مأثورات الجوزجاني

مسند محمد بن مسلم الثقفي

العبادات

المؤلف: الشيخ الدكتور محمد مصطفى

المجلد الأول

مؤسسة الرضا للنشر

مارواه الحواريون

مسند محمد بن مسلم الثقفي العبادات



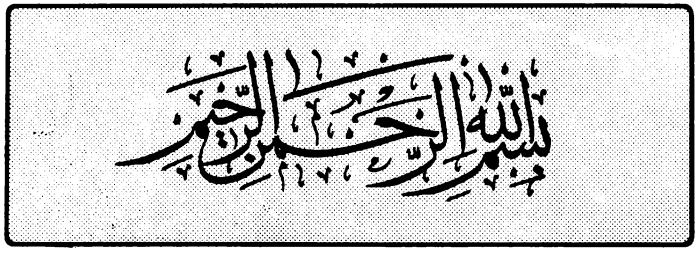
تأليف

الشيخ كاظم جعفر المصباح

الجلد الاول

مؤسسة أنصار الحسين عليه السلام الثقافية

اسم الكتاب : ماروا ه الحواريون . ج ١
اسم المؤلف : الشيخ كاظم جعفر المصباح
الناشر : مؤسسة أنصار الحسين عليه السلام الثقافية
المطبعة : أمير - قم
عدد النسخ : ٤٠٠٠ نسخة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، والحمد الله رب العالمين، وصلي اللهم على خاتم رسلك، وصفوتك من خلقك، وخير بريتك، ابو القاسم محمد وعلى آله الأطهار.

وبعد: كانت فكرة الكتاب هذا، تراودني منذُ آمد بعيد، وتلح عليّ احياناً، كي أخرجها الى حيز الوجود، لترى النور، وتكون واقعاً محسوساً، وكتاباً عسى ان ينتفع بقراءته النّاس، ومصدراً مهماً يمكن الاعتماد عليه في بعض البحوث والتحقيقات..

إلا أنني كنت أتهيب من فكرته، واحاول الاعراض عنها، وطردها من مخيلتي، وابعادها عن نطاق تفكيري جهد الامكان، لأنني أخشى من ولوج بحر متلاطم الامواج، عميق الاغوار، واسع الابعاد، لا يلجه إلا من كانت لديه الكفائة والمقدرة على الغوص والتبحر في البحوث، وسبر أغوارها دون تردد، وذلك من شأن العلماء الاعلام الذين خاضوا غمار البحوث، وألمّوا بأبعادها، وواصلوا سبل البحث والتحقيق، ليل نهار، حتى أثمرت جهودهم الخيرة موسوعات علمية وأدبية وتاريخية، ملئت المكتبات الاسلامية في شرق الارض وغربها وغذّت العقول السليمة بالافكار والمفاهيم النيرة.

فكيف بي وانا الطالب الذي ما زال في دور التعلم، واكتساب العلوم، أن اقدم على عمل يهابه الكثير، ممن له الخبرة الطويلة، والتجارب المستمرة، والمعلومات الغزيرة في مجال البحث والتحقيق.

وبقيت أعاني من الحاح الفكرة، وحالة التردد، مدة تربو على السنتين حتى اضطررت ان أبوح بها لأحد الاخوة المؤمنين، الذي تربطني به علائق وشيجة، بالاضافة الى رابطة العقيدة والايمان..

فعرضت عليه الفكرة بكل مضامينها، واعلمته بحالة التردد والتهيب التي اعانيها.

فأستحسن الفكرة، وأثنا عليها، ثم اخذ بيدي، وامدني بكل ما يمتلك من مواهب وقدرات، وصار يحثني بألحاح، على اخراج هذه الفكرة الى عالم الوجود.

وبعد الاتكال على الله العزيز القدير، وبمعونة الاخوة المؤمنين صممت على كتابة هذا السفر البسيط في طرحه وتأليفه، والعظيم في محتواه ومضامينه، ووضعته بين يدي القارىء الكريم، راجياً منه العفو عن الهفوات والزلات الغير مقصودة، وأن يأخذ بنظر الاعتبار، ان هذا العمل هو باكورة اعمالي في هذا المجال ومن الله التوفيق..

أسم الكتاب

ان سبب تسميت هذا الكتاب باسم (الحواريون) يعود الى عوامل عديدة منها كون هذه الصفوة الخيرة من حواري الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الاطهار عليهم السلام، قد صحبت المعصومين في جميع مراحل الجهاد الاسلامي عبر القرون والاعصار، حتى آل الامر الى امام العصر والزمان الغائب عن الابصار، بقية الله في أرضه، الحجة بن الحسن ارواحنا لتراب مقدمه

الفداء..

وكانت هذه الصفوة تلحظ المعصومين عن كثب، وترصد حركاتهم، وسكناتهم عن قرب، وتسمع أقوالهم بدون واسطة، وتتبع اثرهم أتباع الفصيل لأمة، كي تتمكن من نقل أقوالهم واحاديثهم الى سائر المسلمين بصدق وأمانة، وتعكس أنطباعاتها ـ البعيدة عن التشويش والتحريف ـ عن وقائع حياتهم، ومفردات سيرتهم الناصعة والغنية عن الوصف والتعريف، لأنهم القدوة الحسنة، التي أمرنا الله تعالى باتباعها وأقتفاء أثرها.

ومن هذه العوامل ايضاً، أحتفاء المعصومين بها، وتوثيقها والثناء عليها بمحضر المسلمين ومسمع منهم.

فما زالت احاديث الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله)، وكلماته في مدح ابي ذر، وسلمان وعمار والمقداد وغيرهم، ترن في اسماع الدهر، لتسمع الاجيال أصدائها الى يومنا هذا.

وكذا أقوال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليهما السلام) في مدح مالك الاشتر وميثم التمار والكميل وحجر بن عدي الكندي وغيرهم، ممن صحبه، وواكب مسيرته الجهادية، هي الأخرى، ما فتئت حية تسعى في اوساط المسلمين، رغم التعتيم الاعلامي الحاقد الذي يهدف الى طمس معالم هذه الصفوة ومحو آثارها.

وهكذا كان ديدن جميع المعصومين في ادوار مسؤلياتهم، يعمدون الى تسليط الاضواء على حواريهم المقربين منهم، الذين حضوا برفقتهم، ونالوا الفيض من معينهم، الذي لا ينضب، بهدف تعريف المسلمين بشخصياتهم الموثوق بها، كي يستمدوا الاحاديث السليمة عن التحريف والتشويه، من هذه القنوات الصافية، البعيدة عن الهوى والمغريات الدنيوية.

وبهذا التوجه الرسالي الهادف، من قبل أئمة الهدى(ع) تم الحفاظ على

اصالة الاسلام ونصاعته، عبر القرون والاعصار التاريخية المظلمة التي ساد فيها حكام الجور والضلال.

ومنها ايضاً أن القرآن الكريم، هو أول من اطلق هذا الاسم على صحابة النبي عيسى (عليه السلام)، فأسماهم بالحواريين.

ثم أقتفاء الائمة الاطهار اثر القرآن في تسمية أصحابهم بهذا الأسم، ونقلوا الاحاديث الواردة بهذا الصدد، امام عن امام، حتى وصلت الينا، لتكون منهجاً نيراً قوياً، يصلح للسير دون تلكيء واضطراب.

وسار علماؤنا الاعلام على نفس المنهج، في تسمية هؤلاء الرجال المجاهدون المقربون من المعصومين بهذا الاسم المبارك.

ونحن اتباعاً لائمتنا الاطهار، وتيمّناً بأقوالهم، سمينا كتابنا بهذا الاسم، راجياً من العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل بأحسن قبوله، أنه سميع مجيب.

* * *

من هم الحواريون المراد الكتابة عنهم؟

المراد بالحواريين هنا، ليس جميع من صحب الرسول الاكرم (صلّى الله عليه وآله) والائمة الاطهار (عليهم السلام) وأنما المراد بهم أولئك المقربون من المعصومين، الذين نقلوا الاحاديث بدون واسطة.

فهؤلاء كثيرون يربو عددهم على السبعين شخص تقريباً، فلا يسعنا ان نكتب عنهم جميعاً، الا اذا منحنا الله العمر المديد، ووفقنا لانجاز هذا العمل انشاء الله تعالى. لذا سنختصر كتابنا في بداية الأمر، على حواري الصادقين (عليهم السلام) الذين نقلوا عنهم أكثر الاحاديث، التي أعتمدها فقهاؤنا في أستنباط احكام الدين، وهم النجباء الاربع على حد تعبير الامام الصادق (عليه

السلام) الذين بشرهم بالجنة والرضوان[١]، وهم: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم بن رباح الطائفي الثقفي، وزرارة بن أعين رضوان الله عليهم وبركاته.

إذ لولاهم لانقطعت آثار النبوة وأندرست، وما أستطاع أحد ان يستنبط هذا.[٢]

فهؤلاء هم اوتاد الارض[٣]، واعلام الدين، وامناء الله على حلاله وحرامه، وحفظة احكامه، وهم أحب الناس الى الائمة الاطهار (عليهم السلام) احياءاً واموات، وهم السابقون السابقون، كما يصفهم الامام ابو عبد الله الصادق (عليه السلام) في بعض احاديثه الشريفة.[٤]

منها قوله (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) أئتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك هم عندي و هم مستودع سري، اصحاب ابي (عليه السلام) حقاً، إذا أراد الله بأهل الارض سوءً، صرف بهم عنهم السوء، وبهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين أنتحال المبطلين، وتأول الغالين، ثم بكى..

فيقول جميل بن درّاج، فقلت: من هم؟

فقال (عليه السلام): من عليهم صلوات الله ورحمته، أحياءاً واموات، بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم.[٥]

وروي عن اسباط قال: قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: اذا

١ ــ رجال الكشي ١ : ٣٨٣، تنقيح المقال ٣ : ١٨٤، جامع احاديث الشيعة ١ : ٣٣٧.

٢ ــ رجال الكشي ١ : ٣٤٨، تنقيح المقال ٣ : ١٨٤.

٣ ــ الكشي ٢ : ٥٠٧، نقله في ترجمة بريد بن معاوية العجلي، ونقله جامع احاديث الشيعة ١ : ٣٣٧.

٤ ــ رجال الكشي ١ : ٣٤٨، تنقيح المقال ٣ : ١٨٤، جامع احاديث الشيعة ١ : ٣٣٧.

٥ ــ رجال الكشي ١ : ٣٤٨، تنقيح المقال ٣ : ١٨٤.

كان يوم القيامة نادى مناد أين حواري محمد بن عبد الله (صلّى الله عليه وآله)... ثم ينادي مناد أين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد (عليهما السلام).

فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم، وابو بصير ليث ابن البختري... الخ.[٦]

فهؤلاء هم الحواريون، المقصودون بهذا البحث، الذين يعجز أرباب الاقلام، والفصاحة والبلاغة، عن وصفهم، والاحاطة بأبعاد شخصياتهم، مهما أوتوا من قوة البيان.

لذا نكتفي بوصف الائمة الاطهار عليهم السلام لهم، وتعريفهم، وتبيان مآثرهم لأنهم أعرف الناس بهم، وهم الذين أختبروهم في شتى الظروف والمواقف الصعبة، وعرفوا منهم صدق النية، وصلابة الموقف، واستعدادهم الكامل للبذل والتضحية في سبيل نصرة الدين الحنيف والحفاظ على احكامه، وترسيخ بنوده ودعائمه.

لذا أتخذوهم أمناء سرهم، وعيبة علمهم،وجعلوهم قنوات صافية من الشوائب، توصل احاديثهم وافكارهم الى سائر المسلمين، دون تحريف وتشويه.

انتخاب محمد بن مسلم

تم أنتخاب محمد بن مسلم، ليكون اول النجباء الاربعة، في هذه الموسوعة التي تتضمن ترجمة حياتهم، ومجمل رواياتهم، التي نقلوها دون واسطة، عن الامامين الصادقين عليهم اسلام.

ولم يكن هذا الاختيار امراً أعتباطياً او عفوياً، بل جاء بعد دراسة

٦ ــ الاختصاص: ٦١، رجال الكشي ١: ٣٩، ونقله المجلسي في البحار٨: ٧٢٦، تنقيح المقال ١: ١٩٧.

وبحث شمل الموضوع من جميع جوانبه، فتجلى من خلاله افضلية محمد بن مسلم، وجلالة قدره، وسعة اطلاعه بأحاديث الصادقين (عليهم السلام)، وأفقه الاجلاء[٧]. الذين سيأتي ذكرهم.. اضف الى ذلك، ان هذه الشخصية اللامعة في دنيا الاسلام، قد حازت شهرة عظيمة.[٨] كادت تطبق على آفاق العالم الاسلامي من أقصاه الى اقصاه، وبكل طوائفه ومذاهبه، ونالت ثقة الخاصة والعامة، بحيث روت عنه كتبهم، الشيعية والسنية على حد سواء.[٩]

كما انه أستقطب ارباب الحديث والرأي، واصبح مصدراً مهماً لهم، في معرفة احكام الله تعالى، التي لم تتوصل عقولهم الى دركها ومعرفتها.

وله في هذا المجال حكايات جمة، يكشف عن مدى اعتمادهم عليه، في المسائل الصعبة، التي عجزوا عن اعطاء حلولها، الا بعد أستشارته فيها، وسماع أجوبتها منه، وسيأتي ذكرها في ترجمة حياته أنشاء الله تعالى.. فلهذه الاسباب مجتمعة، تم أنتخابه وترشيحه للأولوية..

اهداف الكتاب وغاياته

ان اهداف الكتاب وغاياته، تبدو واضحة جلية من خلال مطالعة الكتاب حيث أنها تكمن في النقاط التالية:

اولاً: راح بعض الكتاب المأجورين يتطال على هذه الصفوة المجاهدة، والشخصيات المبجلة وينال منها بالطعن والتجريح، بحجة ورود بعض الاحاديث من قبل الأئمة الاطهار في ذمها، بغض النظر عن الاحاديث

٧ ــ الكشي ١ : ٣٨٣، النجاشي : ٢٢٣، معجم الرجال ١٧ : ٢٤٨ و٢٥٣، الاختصاص : ٢٠٣ والبحار١١ : ٢٢٤.

٨ ــ الاختصاص : ٥١، الكشي : ١١٠، والبحار١١ : ٢٢٣.

٩ ــ الكشي : ١١٠، معجم الرجال١٧ : ٢٤٨.

الصحيحة المسندة الواردة في مدحهم. والتغاضي عن الظروف السياسية القاسية المحيطة بهم آنذاك، والتي جعلت المعصومين (عليهم السلام)، ولأغراض إنسانية وشرعية أن يذكروا تلك الاحاديث، دفعاً لشرور السلطة الظالمة عنهم، وصيانة لأموالهم وأعراضهم، وحقناً لدمائهم.

لذا نجد هؤلاء الكتاب المأجورين وجرياً على عادتهم في مسك الموضوع من طرف واحد وأخفاء الحقائق عن أسماع الناس وأنظارهم، بهدف تحقيق أغراضهم الخبيثة، في ذم هؤلاء والتشهير بهم، بما ينسجم مع أهداف الجهات التي أستأجرتهم، متناسين أدوار الحكومات الظالمة التي دأبت على ملاحقت أئمة الهدى وصحابتهم وشيعتهم ومحبيهم تحت كل حجر ومدر...

ومفاد أقوالهم هي: أن الشيعة يستندون في أحكام مذهبهم الضال وعقائدهم المنحرفة الى الاحاديث الواردة عن طريق ـ محمد بن مسلم وزرارة وأبو بصير. ومعاوية بن بريد العجلي ـ وهؤلاء مذمومين من قبل أئمتهم الذين يعتقدون بأمامتهم، وهذا ما يدعو للدهشة والعجب!! ويؤكد للجميع ان مذهب الشيعة يرتكز على ركائز واهية لا تصمد امام الدليل والبرهان.

فكيف يعتمد الشيعة على مثل هؤلاء المذمومين من قبل أئمتهم ويتركون القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وراء ظهورهم، مبتدعين لشتى البدع والاضاليل التي ما أنزل الله بها من سلطان.

هذا هو منطق المأجورين والمضللين، الذين يتقاضون مواردهم من الحكام الظلمة، المسلطون على رقاب شعوبهم بالقهر والارهاب..

ولا عجب في ذلك، إذ ان الذين يبيعون ضمائرهم ووجدانهم وقيمهم ومبادئهم بأبخس الاثمان لأعداء دينهم، لا يتوانون لحظة واحدة، عن قلب الحقائق رأساً على عقب، ويباشرون بتحريف السنة، وتضليل الناس، واصدار الفتاوي في إباحة دماء الملايين من المسلمين بدون حجة أو دليل..

ونحن لسنا بصدد الرد على أفكار وآراء هؤلاء المأجورين، لأنهم ليسوا أحراراً فيما يقولون و يكتبون، وأنّما هذه الآراء مستوحات من مصادر تمويلهم لقاء ثمناً بخس، ثمّ أنهم لا يذعنون لمنطق الحجة والبرهان، فما جدوى الحوار والنقاش معهم؟، بل يكون هذا الامر مجرد مضيعة للوقت ليس إلّا، وليس هذا من شأننا، بل كل ما نهدف اليه من وراء اصدار هذا الكتاب، هو أظهار الحقائق كما هي، وتبيان مكانة الحواريين وجلالة قدرهم ورفعة شأنهم عند الله والأئمة الأطهار، وشيعتهم ومحبيهم، ليكون سائر المسلمين على بينة من ذلك. ثمّ ندون أحاديث هذه الصفوة بالتفصيل في مساندهم، ونتحدى جميع الكتاب المأجورين في ان يجدوا حديثاً واحداً فقط يتنافى مع آيات الذكر الحكيم، و بالتالي ندعو أوّلوا العلم والمعرفة لقراءة هذه الاحاديث بإمعان وتأمل، بعيداً عن التعصب والمكابرة، ليدركوا الحقائق بأنفسهم، ويطمئنوا بسلامة هذه الروايات، ومطابقتها حرفياً لإحكام الكتاب المجيد.

ولعلنا بهذا العمل نكشف الغطاء عن انظار المضللين، الذين وقعوا تحت تأثير كتابات الكتاب المأجورين، واصبحوا مأسورين بشباك آرائهم التضليلية، فربما يدرك بعض هؤلاء المخدوعين الحقائق، و يتحرروا من تلك الشراك الوهمية، و يتنكبوا الطريق القويم، و يكونوا أحراراً فيما يقولون و يفعلون و يعتقدون على أقل تقدير، بعيداً عن تأثيرات تلك الكتابات المسمومة المضللة.

وبذا يمكن ان نسدّ بعض الثغرات التي ينفذ من خلالها أعداء الدين المفرقين، الذين لا يحلو لهم ابداً، ان يرون أتحاد المسلمين وأجتماع كلمتهم على الحق بأي حال من الاحوال..

ثانياً: محاولة تميز الحديث الصحيح عن غيره، ولو بنطاق محدود، سيما ان الاحاديث الموضوعة والمجعولة على لسان الرسول الاعظم «صلى الله عليه وآله»،

والمنسوبة الى الائمة الاطهار «عليهم السلام»، بلغت من الكثرة، بحيث يصعب على البحاثين، حصرها وعزلها عن بقية الاحاديث الصحيحة والموثقة.

لذا أرتئينا أن نقوم بهذا العمل، لعلنا نوفق في درك هذا المطلب المهم جداً. والذي تتمثل أهميته في ضمان، سلامة المعتقد والدين في آن واحد..

وربما تبدو هذه المحاولة بسيطة في بداياتها، ولا تستوعب الموضوع كاملاً، الا ان أملنا وطيد بالعلماء الاعلام، ليجدوا السعي في هذا المجال، وينموا هذه المحاولة، بمواهبهم وقدراتهم العلمية، كي يكملوا هذا المشروع، بجميع مراحله، ليكون على صعيد المستقبل، كتاباً يستوعب جميع الاحاديث الصحيحة والموثقة، انشاء الله تعالى:

ثالثاً: تحديد طرق الحديث السليمة، وتبيان معالمها، لأن رواة الحديث أغلبهم مجهولي الحال، ولا نعرف من احوالهم، ومجمل عقائدهم وافكارهم، الا الشيء اليسير، الذي لا يمكن الاعتماد عليه في تشخيص عوامل الضعف والقوة في الاحاديث المنقولة عن طريقهم.

اضف الى ذلك ان السلطات الجائرة، التي أغتصبت الحكم من اهله الشرعيين، قد جندت الكثير من وعاظها، ليقوموا بمهمة تحريف الاحكام، وتشويه الاحاديث، بالشكل الذي ينسجم مع توجهاتها واغراضها السلطوية الدنيئة، ويمكنها من إحكام سيطرتها على رقاب المسلمين، واشباع غرائزها المادية، واضفاء الشرعية، على مجمل سلوكياتها، المنافية لابسط مبادىء الاسلام وتعاليمه السامية.

ثم ان العالم الاسلامي، قد تعرض لموجات فكرية ضالة، تأثر بها العديد من حملت الحديث، فصاروا يأولون تلك الاحاديث التي يحفظونها بما ينسجم مع اهوائهم وافكارهم وعقائدهم، التي كانت حصيلت تلك الموجات الضالة المنحرفة.

ثم ان الكثير من الصحابة، الذين كانت لهم بدايات حسنة، قد ساءت عواقبهم، وأنحرفوا عن جادة الصواب، حيث اعتنقوا عقائد وافكار باطلة.

ناهيك عن الاسماء الوهمية، التي نسبوا لها شرف الصحبة للرسول الاعظم (صلّى الله عليه وآله)، او للائمة الاطهار (عليهم السلام).

ففي هذه الاجواء المملوءة حقداً وظلماً وضلال، كيف يتسنى للمرء المسلم ان ينتقي الطرق السليمة، التي يستمد منها احكام دينه ومعتقداته، ما لم يكلف نفسه مشقة البحث، عن الاصول والطرق الصحيحة.

ومن هنا تظهر أهمية هذا الهدف بوضوح، اذ ان تعريف محمد بن مسلم ونظائره، ممن أتصفوا بالصحة والوثاقة، يمكننا من تحديد بعض تلك الطرق الصحيحة، التي اعتمدها علمائنا الاعلام في أستنباط أحكام الدين.

ولا نزعم ان هذا العدد الضئيل، الذي سنذكره في هذا الكتاب، يشمل كل الطرق الصحيحة بحيث يصبح غيرها عار عن الصحة.

معاذ الله ان نقترف مثل هذا الاثم العظيم، ونتجاهل الكثير من الطرق التي ذكرها علماؤنا في طيات كتبهم الرجالية، معززة بشروحات وتفصيلات وافية.

رابعاً: تسليط الاضواء على حياة هؤلاء الاعاظم، وايضاح معالمها، وأزالة ما علق بها من الشبهات والافتراءات الظالمة، التي روجها سلاطين الجور واعوانهم، عبر الفترات التاريخية المظلمة، بقصد تشويه سمعتهم، والتقليل من أهميتهم بنظر المسلمين، لئلا يصغوا لهم، ويسمعوا منهم الاحاديث الصحيحة المروية عن أهل بيت العصمة والطهارة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

لقد قامت هذه الصفوة المجاهدة، بدور مهم في تاريخ الاسلام، لا يقل أهمية عن دور المجاهدين الصابرين، الذين سقطوا مضرجين بدمائم في سوح

الجهاد، دفاعاً عن شرف الاسلام ومبادئه الخيرة. بل كان دورها مكملا لدور اولئك المجاهدين الأوائل الذين حملوا لواء الاسلام بجدارة، وأستشهدوا دونه، بعد أن سطروا الملاحم الرائعة، اذ لولا هؤلاء الاماجد، لما أثمرت دماء أولئك الابطال، ولما تم حفظ حياض الدين، وصيانة احكامه من العبث والتحريف.

وقد تحملت هذه الصفوة، في سبيل نصرة الاسلام، من المكاره والمشاق مالا تطيقه الجبال الراسية، حيث تعرضت لابشع أصناف التنكيل والتشريد، من قبل حكام عصرها الجائرين، مما أضطرها احياناً الى هجر ديارها واهليها واحبتها، هرباً من البطش والارهاب.

وكانت احياناً أخرى، تختفي عن الانظار، وتلبد في دياجير كئيبة نائية، كي تنجوا من ملاحقة اعوان السلطة وجواسيسها القساة، الذين لا يملكون من قيم الاخلاق والمبادىء الاسلامية ذرة واحدة، بل كانت قلوبهم أقسى وأشد صلابة من الحجر الاصم..

فعاشت هذه الصفوة ضمن تلك الظروف، المشحونة ظلماً وارهاباً، وكابدت شظف العيش، وشحة المورد، وتحملت كل المصاعب والشدائد، التي واجهتها بصدر رحب، كي تتمكن من أيصال الامانة الى الاجيال التي تليها سالمة غير منقوصة ولا محرفة..

إن مثل هذه الصفوة المجاهدة الصابرة، تستحق الثناء والتمجيد من عامة المسلمين وخاصتهم، لانها حفظت شرف الأمة وكرامتها، بحملها لواء الاسلام، ونشرها لمبادئه، ومفاهيمه القيمة، وصيانة تراثها من الاضمحلال والاندثار.

فلابد للتاريخ المنصف أن يدون أسماء هؤلاء بحروف من نور، في أنصع صفحاته، لتكون نماذج حية، يقتدى بها في مجال العلم والعمل والجهاد، ورموز خالدة، تشير بجلاء، الى أصالة هذه الأمة وحيويتها.

ونحن عند ما نتعرض لذكر هذه الرموز الزاهية، نكون قد أدينا بعض حقها المفروض علينا، الذي تمليه مبادىء العدل والوفاء والاحسان.

فهذه أهم الاهداف التي توفيناها من وراء كتابة ونشر هذا الكتاب. وهناك اهداف أخرى جزئية، تركنا المجال فيها، لنباهة القارىء الكريم وذكائه، ليستخلصها بنفسه، من خلال مطالعته للكتاب.

وقبل ان نختم هذه المقدمة، نشير الى الكيفية التي تم بها تأليف الكتاب، والمصادر التي اعتمد عليها.

ان هذا الكتاب يشتمل على موضوعين رئيسيين، وهما ترجمة حياة هذه الصفوة، وتدوين كل الاحاديث التي روتها في شتى ابواب الفقه، والمعارف الاسلامية. ففي الموضوع الاول، تم الاعتماد على الكتب الرجالية والتاريخية، القديمة منها، والحديثة بدون أستثناء. وربما نلجىء احياناً الى كتب اللغة، لمعرفة بعض الألقاب والصفات.

وامّا ما يتعلق بالموضوع الثاني الخاص بالروايات والاحاديث الواردة عن طرقهم فقد تم الاعتماد على كتب الحديث المهمة كالكافي والتهذيب والفقيه والاستبصار والمحاسن والعلل والاختصاص وبصائر الدرجات وتحف العقول والاحتجاج والخصال.. وغيرها من كتب الحديث، كما اتخذنا جوامع الحديث الحديثة كالبحار والوسائل والمستدرك وغيرها مصادر أساسية يرتكز عليها هذا الكتاب في استخلاص روايات الحواريين وأحاديثهم منها. أضف الى ذلك أهم التفاسير القديمة والحديثة كتفسير العياشي والقمي والبرهان والتبيان وغيرها مما لا مجال لذكرها في هذه المقدمة الموجزة. هذا في مجال نقل أحاديث الاحكام، اما الاحاديث التي تروي عقائد الاسلام، ومبادئه الاخلاقية، وتاريخ أهل البيت (عليهم السلام)، فسوف يتم نقلها من كتاب بحار الانوار، وكتاب مرآة العقول، وغيرها ان دعت الحاجة لذلك.

وختاماً ندعو الله العلي القدير، ان يتقبل منا هذا العمل البسيط، بأحسن قبوله، وان يجعله كفارة ذنوبنا وآثامنا أنه سميع مجيب.

أحاديث توثيق الحواريين

قبل الشرع في الكتابة، عن حياة الشيخ الجليل، والفقيه الورع، محمد بن مسلم، وذكر بعض مفرداتها، لابد لنا من ذكر احاديث الائمة الاطهار (عليهم السلام)، في توثيق الحواريين، وتبيان مكانتهم الرفيعة، وعلو شأنهم، لدى الائمة (عليهم السلام)، ليكون القارىء الكريم، على بينة من أمرهم، وليعرف من خلال أطلاعه على هذه الاحاديث الشريفة، مدى أهتمام المعصومين بهم، والاعتماد عليهم في نشر فقه ومبادىء الاسلام بين المسلمين، بحيث أتخذوا من هذه الصفوة المؤمنة، قنوات اعلامية مأمونة، تمر من خلالها افكارهم وعقائدهم وأحاديثهم الشريفة ومجريات حياتهم ومجمل سلوكياتهم الاخلاقية، الى سائر مسلمي الارض بدون استثناء، وعبر الدهور والاعصار..

ومن هذه الاحاديث التي وردت في مدح الحواريين وتوثيقهم هي:

اولاً: ما جاء، عن عبد الله بن ابي يعفور قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام) انه ليس كل ساعة القاك، ويمكن القدوم، ويجيىء الرجل من اصحابنا، فيسألني، وليس عندي كلما يسألني عنه.

قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فانه قد سمع أبي وكان عنده وجيهاً.[١٠]

ثانياً: وعن سليمان بن خالد الاقطع قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أجد احداً، أحيا ذكرنا، واحاديث ابي إلّا زرارة، وابو

١٠ ــ الاختصاص: ٢٠١، رجال الكشي ١: ٣٨٣، البحار١١، ٩٥، رجال ابن داود: ١٨٤، تنقيح المقال٣: ١٨٤.

بصير ليث المرادي، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم.

ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين، وامناء أبي، على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا في الدنيا، والسابقون في الآخرة.[١١]

ثالثاً: عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: بشر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير، وزرارة، ومحمد بن مسلم.. الخ، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست.[١٢]

رابعاً: عن البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: اربعة أحب الناس الي، احياءاً وأمواتاً، زرارة، وأبا بصير، وبريد بن معاوية العجلي، ومحمد بن مسلم.. الخ.[١٣]

خامساً: عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: زرارة، وابو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى «السابقون السابقون اولئك المقربون»[١٤] هذه بعض الاحاديث الشريفة الواردة عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) في توثيق هذه الصفوة المجاهدة، وتعريف مكانتها عندهم، وايضاح معالم شخصياتها بصورة عامة ومجملة.

هذا اضافة الى ما مر في مقدمة الكتاب، من احاديث أخرى، تم الاشارة اليها، فلسنا بحاجة الى أعادة ذكرها هنا، اجتنابا للتكرار وحصول الملل.

ومن خلال عبائر الائمة الاطهار (عليهم السلام) نستشف نزاهة هذه الصفوة، وعظيم قدرها، بحيث أصبحت موضع أهتمامهم، ومحط آمالهم،

١١ ــ الكشي ١: ٣٤٨، تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

١٢ ــ الكشي ١: ٣٤٨، تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

١٣ ــ الكشي ١: ٣٤٧، تنقيح المقال ٣: ١٨٤، ومعجم الرجال ١٧: ٢٥٥.

١٤ ــ الكشي ١: ٣٤٨، تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

ومستودع علمهم.

واذا أخذنا بنظر الاعتبار صحة هذه الاحاديث، وعصمة الائمة الاطهار (عليهم السلام) ـ كونهم لا ينطقون عن الهوى ـ تزداد ثقتنا بهذه الصفوة، ويتسنى لنا الاعتماد عليها، في أستمداد احكام ديننا عن طريقها، بكل ثقة وأطمئنان.

تعريف محمد بن مسلم

ان محمد بن مسلم غني عن التعريف، لأنه اشهر من نار على علم، حيث تناقلت، الكتب الرجالية أسمه، منذ وفاته الى يومنا هذا، ناهيك، عن الكتب الفقهية، وكتب الحديث، التي أمتلئت بالروايات التي رواها، عن الامامين الصادقين (عليهم السلام) في شتى ابواب الفقه والاحكام.

وقد تقدم في موضوع توثيقه جملة من الاحاديث الصحيحة الواردة، عن الصادقين، (عليهما السلام) حيث أسهبا في تعريفه ومدحه، والذي يُمدح ويُعرف من قبل الائمة (عليهم السلام) ليس بحاجة الى مدح وتعريف سواهم، لأنهم لا يضعون الاسماء إلّا على مسمياتها، ولكن حرصاً منا على تدوين كل ما قيل عنه، نذكر هنا جملا من اقوال العلماء الواردة بحقه.

فقال عنه النجاشي بعد ذكر اسمه انه: وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الاربع مائة مسألة[١٥] في الحلال والحرام. وصاحب الذريعة ذكر كتاب بن مسلم بأنه في الامامة.[١٦]

١٥ ــ النجاشي: ٢٢٦، الشيخ: ٣٠٠ و٣٥٨، خلاصة العلامة: ٥٩ و٧٣ جامع الرواة ٢: ١٦٣، الوسائل ج ٢٠: ٣٤٢.

١٦ ــ الذريعة ١: ٤٠٧.

وروى الكشي له مدحاً بليغاً وعده من اصحاب الاجماع، فقال: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين، من اصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وانقادوا لهم بالفقه.[١٧]

فقالوا: أفقه الاولين ستة... الخ، ثم ذكر الاسماء وبضمنهم محمد بن مسلم الطائفي[١٨] ثم وصفه الشيخ المفيد (رحمة الله) في رسالة العددية بقوله أنه: من الفقهاء الاعلام، والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والاحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم.[١٩]

وفي كتابه الاختصاص ذكر رواية تشير بجلاء الى منزلته العلمية ودرايته الواسعة، في روايات الامامين الصادقين (عليهما السلام) حيث ذكر الحكاية، نقلا عن ابن ابي عمير: ان هشام بن سالم، قال: ما أختلفت أنا وزرارة قط، فأتينا محمد بن مسلم، فسألنا عن ذلك، الا قال: قال لنا ابو جعفر (عليه السلام) فيها كذا وكذا، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) فيها كذا وكذا:[٢٠]

وذكر في مكان آخر من كتابه، نقلا عن البرقي، حيث قال: انه كان مشهوراً في العبادة، وكان من العباد في زمانه.[٢١]

ونقلا عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبيه، قال: كان محمد بن مسلم من اهل الكوفة، يدخل على أبي جعفر (عليه السلام) فقال ابو جعفر (عليه السلام): بشر المخبتين بالجنة، وكان محمد بن مسلم رجلاً موسراً

١٧ ــ الوسائل ٢٠: ٣٤٢.

١٨ ــ رجال الكشي ٢: ٥٠٧.

١٩ ــ الاختصاص: ٥٣، البحار١١: ٢٢٢، معجم الرجال١٧: ٢٤٨، رجال الكشي ١: ٣٨٣.

٢٠ ــ الاختصاص: ٥٣، البحار١١: ٢٢٢، الكشي: ١٤٥، تنقيح المقال٣: ١٨٤.

٢١ ــ الاختصاص: ٥١، الكشي: ١١٠، البحار١١: ٢٢٣.

جليلا ... الخ.[٢٢]

ووصفه البرقي انه من اصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام)، قائلا: ابو محمد، محمد بن مسلم، بن رباح الثقفي الطائفي، ثم قال: أنتقل الى الكوفة، عربي، والعامة تروي عنه، وكان منا، وأنس الراوي، يروي عنه.[٢٣]

وعن ابو أحمد انه، قال: سمعت عبد الرحمان بن الحجاج، وحماد بن عثمان، يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم.[٢٤]

كما نقل عن شريك القاضي[٢٥] وهو أحد القضاة المعاصرين له ـ أنه قال

٢٢ ــ الاختصاص: ٥١، الكشي ١: ٣٨٨، البحار١١: ٢٢٣.

٢٣ ــ الكشي: ١١٠، تنقيح المقال٣: ١٨٤، معجم الرجال١٧، ٢٤٨.

٢٤ ــ الاختصاص: ٢٠٣، البحار١١: ٢٢٤، تنقيح المقال٣: ١٨٤، معجم الرجال١٧: ٢٤٨.

٢٥ ــ ذكر الميرداماد في حاشيته ــ على رجال الكشي ١: ٣٨٤ ــ تعريفاً لشريك القاضي، نقلا عن كتاب ميزان الاعتدال، حيث قال: شريك بن عبدالله النخعي، ابو عبدالله الكوفي الانصاري القاضي الحافظ الصادق، أحد الائمة.

وروي عن ابي معين انه، صدوق ثقة، ألا أنه يغلط، ولا يتيقن، وعن القطان ان في اصول شريك تخليطا، وانه قيل ليحيى بن سعيد: زعموا ان شريك خلط باخره، فقال: ما زال مخلطا، ثم يطعن فيه بأنه كان يتشيع.

قال: وروي ابو داود الرهاوي انه، سمع شريك، يروي ويقول: علي خير البشر، فمن أبىٰ فقد كفر. (١)

وروى شريك: لكل نبي وصي ووارث، وأن علي وصيي ووارثي. (٢)

وقال صاحب كتاب مروج الذهب: شريك بن عبدالله بن سنان النخعي القاضي ... وكان شريك بن عبدالله النخعي يتولى القضاء بالكوفة ايام المهدي، ثم عزله، موسى الهادي، وكان شريك مع فهمه وعلمه، ذكياً فطناً.

وذكر معاوية عند شريك بالحلم، فقال: ليس بحليم من سفه علي بن أبي طالب. (٣)

(١ ــ رواه الخطيب في تاريخ بغداد٧: ٤٢١، ٢ ــ رواه ابن المغازلي في المناقب: ٢٠١، مروج الذهب٣: ٣٣٩)

في مدحه؛اما أنه لقد كان مأموناً على الحديث.[٢٦]

ولا يفوتنا أن نذكر هنا، ما قاله العلامة (رحمه الله) في رجاله: انه ممن أجمعت العصابة على تصديقه، من اصحاب أبي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) والانقياد له بالفقه.[٢٧]

وتعرض العلامة السيد شرف الدين الموسوي لتعريف الحواري الجليل محمد بن مسلم الثقفي الطائفي في كتابة المراجعات/١٠٦:

محمد بن مسلم ــ بن الطائفي، كان من المبرزين في أصحاب الامام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وقد ذكره شيخ الطائفة أبوجعفر الطوسي في كتاب رجال الشيعة، وأورده الحسن بن علي أبن داود في باب الثقاة من مختصره، وترجمه الذهبي فنقل القول بوثاقته عن يحيى بن معين وغيره، وان القعنبي، ويحيى بن يحيى وقتيبة، رووا عنه، وان عبدالرحمان بن مهدي ذكر محمد بن مسلم الطائفي قال: كتبه صحاح، وان معروف بن واصل: رأيت سفيان الثوري بين يدي محمد بن مسلم الطائفي يكتب عنه، قلت: وانما ضعفه من ضعفه لتشيعه، لكن تضعيفهم اياه ما ضره، وذلك حديثه عن عمرو بن دنيار موجود في الوضوء من صحيح مسلم، وقد أخذ عنه ــ كما في ترجمته من طبقات ابن سعد (٦٨)ــ كل من وكيع بن الجراح وأبي نعيم ومعين بن عيسى وغيرهم ...

هذه مجمل العبائر التي صدرت من أولي العلم، المؤالف منهم والمخالف، في تعريف وتوثيق محمد بن مسلم ومدحه.

٢٦ ــ الاختصاص: ٥٢، الكشي ١: ٣٨٤، البحار١١: ٢٢٣.

٢٧ ــ رجال العلامة: ١٥٠.

والمتأمل في هذه الجمل بدقة وأمعان، يعلم بلا ريب، ان محمد بن مسلم - الذي تتلمذ على يدي الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) - شخصية فذة، حازت أعجاب وتقدير السني، والشيعي على حد سواء.

فكان مثالاً حياً للرجل الرسالي المؤمن، في سلوكه واخلاقه، وأمتاز عن الآخرين، بصدقه واخلاصه، وصلابة موقفه، حيث لا تأخذه بالله لومة لائم..

فشهد له التاريخ انه، لم يتراجع عن خطه المبدئي قيد أنملة، بل ظل يجد السير في طريقه، الذي أنتخبه بملىء ارادته، رغم الضغوط والمغريات، حتى نال مراميه، واوصل الامانة الى أهلها، وحفظ للاسلام أحكامه، وحقق السعادة الأ بدية.

وكان (رضوان الله عليه) لا يتوانا عن بذل أعز ما يملك، في سبيل نصرة دينه ومبادئه لذا أصبح محط آمال الائمة الاطهار، ومستودع سرهم، وناشر علومهم، وموضع ثقتهم، ومجسد أخلاقهم وسيرتهم، وصلة وصلهم بالمسلمين، ومصدراً مهماً من مصادر أحاديثهم حيث يُرجع له عند الاختلاف والألتباس في متون الاحاديث، ليبين لهم الصحيح عما سواه، ويرفع الاختلافات الحاصلة فيها بجدارة وأقتدار.

كيف لا، وهو الفقيه اللامع، بل أفقه الموجودين من رواة الاحاديث في عصره، كما اعترف بذلك صريحاً، جملة من علماء الرجال كما مر.

ترجمة حياة محمد بن مسلم

المدخل :

ان الكتابة عن حياة محمد بن مسلم ، تلك الحياة الزاخرة ، بالجد والمثابرة ، والعلم والعمل ، تتطلب وجود تاريخ مفصلا ، عن جزئياتها ، كاشفاً عن الظروف ، المحيطة بها ، والمحافل العلمية التي أكتسب منها العلم ، والصعوبات التي واجهها ، والرحلات الصعبة التي قام بها ، والمواقف الصلبة التي أتخذها في مواجهة حكام عصره ، وسائر جزئيات حياته .

ولكن وللأسف الشديد ، عندما تطالعنا تلك السطور القليلة ، التي كتبت عن تاريخ حياته ، يكاد اليأس ان يستحوذ على شعورنا ، ويدعنا نستسلم للواقع المرير ونعرض عن هذا الامر ، وندعه جانباً ، لندرة المعلومات وشحتها ..

ولا نعجب من ذلك ، لأننا نعلم جيداً ، ان الاقلام التي دونت التاريخ ، كانت مأجورة صنيعة الأنظمة الأموية والعباسية ، وتستوحي معلوماتها ، من دواوين أولئك الحكام الجائرين ، الذين غصبوا الخلافة من أهلها الشرعيين ، وحرفوا الأمة عن مسارها المبدئي القويم ، وتحكموا برقاب المسلمين ، بالمكر والخداع ، والقهر والارهاب .

فتلك الاقلام التي أستمدت مادتها ، ومعلوماتها من تلك الدواوين والنظم الجائرة هي التي كتبت التاريخ بالصورة المنسجمة مع أهوائها وتوجهاتها ، لا تملك الجرأة الكافية لكشف الستار عن الحقائق ، وأظهار مظلومية الأمة والائمة المعصومين(ع) ، وما لحق بهما من الخسف والهوان ..

فكان جل أهتمامها ، ينصب على اخفاء مثالب الامراء ، وستر عيوبهم ، ومحاولة أظهارهم بمظهر العبّاد الصلحاء ، الزاهدين بالحياة وملذاتها ، والساهرين على رعاية مصالح الأمة ، وحفظ حقوق افرادها .

في حين كانت تتهم الناهضين على الظلم والعدوان ، بتهم شتى ، وتصفهم بنعوت الرفض والعصيان .

ان مثل هذه الاقلام الصنيعة المأجورة ، لا تثير العجب والدهشة ، عندما تسلك ذلك السلوك المنحرف عن جادة الصواب ، وتتجرء بكل وقاحة وصلافة ، في التهجم على المعصومين وتشوه تاريخ حياتهم المباركة ، وتحاول تصويرها بصور قاتمة ، بعيدة كل البعد عن واقع حياة العصمة والطهارة .

فعندما يتصفح القارىء الكريم ، التاريخ الذي دونته تلك الاقلام المسمومة الحاقدة ، يترائ له ، ان اهل بيت الرسول الاكرم (صلّى الله عليه وآله) وأبنائه الميامين ، كأنهم أُناس عاديون ، تكثر في حياتهم الاخطاء والزلات ، ويستفيدون من التجارب ، كباقي أفراد المجتمع ، لا يمتازون عنهم بشيء .

فهذه الاقلام المأجورة ، التي تطاولت على الائمة الاطهار ، بكل خسة ودناءة ، وشوهت تاريخ حياتهم الجهادية ، هي نفسها ، التي أستخفت بحواريهم ، وطمست معالم حياتهم ..

فبالوقت الذي كانت تصور لنا بعض الصحابة المنبوذين من قبل الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) بصورة القديسين ، الذين بلغوا أسماء آيات الرفعة والكمال ، في نفس الوقت تصف الصحابة الممدوحين من قبله باوصاف منافية لابسط القيم والاخلاق الاسلامية .

وخلاصة القول ان المعلومات الضئيلة ، التي حصلنا عليها ، لا تفي بأعطاء صورة واضحة عن حياة هذا الشيخ الجليل القدر ، والعظيم المقام والمنزلة ، الذي

صحب الامامين الباقريين (عليهما السلام)، مدة لا تقل عن خمسين سنة، أقتبس خلالها من أنوارهم، وعلومهم، ما لا تحويه المجلدات والموسوعات الضخمة، حيث ذكر محمد بن مسلم، أنه نقل عن الامام الباقر (عليه السلام)، ثلاثين ألف حديثاً، وعن الامام الصادق (عليه السلام) ستة عشر ألف حديثاً.[٢٨]

فهذا التراث الضخم الذي حمله، وتلك الحياة المفعمة بالنور والمعرفة، التي قضاها، في رحاب الامامين (عليهما السلام)، لم يبقى من آثارهما سوى الشيء اليسير.

فالاحاديث المروية بأسم محمد بن مسلم بصورة عامة، بلغت الفين ومآئتين وستة وسبعين حديثاً فقط.[٢٩]

واما عن ترجمة حياته، فلم نلحض سوى سطوراً قليلة، لا تتجاوز عدد أصابع اليد. والسبب في ذلك، بالاضافة الى ما تقدم، من التعتيم الاعلامي المقصود، هو فقدان الكثير من الكتب وبضمنها الاصول الاربع مائة، والكتب التاريخية التي تعرضت للتلف والحرق والضياع.

اسمه وكنيته

لقد اجمعت الكتب الرجالية على أن، أسمه: محمد بن مسلم الثقفي الطائفي، المكنى بـ(ابو جعفر وابو محمد) ووقع الاختلاف حول أسم جده (رباح) او (رياح) إلا أن الاغلبية الساحقة من علماء الرجال، أكدوا على أن

٢٨ ــ الاختصاص: ٢٠١، الكشي ١: ٣٨٦، البحار ١١: ٩٤، معجم الرجال ١٧: ٢٤٩، الوسائل ٢٠: ٣٤٢.

٢٩ ــ معجم الرجال ١٧:

أسمه (رباح)، عدا صاحب كتاب أيضاح المقال وغيره[٣٠]، قالوا: بأنه (رياح). ولم يذكر صاحب كتاب تنقيح المقال، الذي تعرض لذلك، حجة القائلين بهذا القول.[٣١]

وفي معجم الرجال ورد بأسم (رياح) أيضاً، الا ان وروده بهذا الأسم، جاء سهواً على ما أعتقد، لأن المصدر الذي نقل منه ذلك، يشير بوضوح الى أن أسمه (رباح) وليس (رياح).[٣٢]

وربما أن هناك نسخة أخرى، لدى صاحب كتاب المعجم[٣٣]، ذكر فيها الاسم بهذه الصورة (رياح)، لأننا عندما راجعنا المصدر ـ كتاب النجاشي ـ وجدناه (رباح) بالباء وليس بالياء.

وعلى كل حال، ان أطالة البحث حول هذا الامر، لا يجدي نفعاً، لأنه لا يخرجنا من حالة التردّد مطلقاً، لكنه اي ـ محمد بن مسلم ـ مشهور بهذا الاسم، وهو: محمد بن مسلم بن رباح الثقفي الطائفي.

القابه واوصافه

لقب محمد بن مسلم بألقاب مختلفة، تبعاً للمهن التي مارسها في حياته، وهي من قبيل: الطحان، والحداج، والسمان[٣٤]. وغيرها من المهن التي أشتهر بها.

فمحمد بن مسلم، كان يمارس العمل، رغم كونه ثرياً مرفّهاً، وهو من

٣٠ ــ رجال ابن داود: ١٨٤، رجال العلامة: ١٤٩.

٣١ ــ تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

٣٢ ــ رجال النجاشي: ٣٢٣، معجم الرجال ١٧: ٢٤٨، تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

٣٣ ــ معجم الرجال ١٧: ٢٤٨.

٣٤ ــ تنقيح المقال ٣: ١٨٤.

وجهاء الكوفة، ورؤساء قومه في آنٍ واحد.

لذا لم يكن بحاجة الى الموارد القليلة، التي يدرّها العمل والتكسب، لكنه كان يمارسه أمتثالاً لأمر مولاه الامام الصادق (عليه السلام) حيث أشار عليه بالتواضع، ففهم من تلك الأشارة، ان الامام (ع) يأمره بالتكسب.

فبادر فوراً الى حمل قوصرة التمر، ووضعها بباب المسجد، وشرع بالبيع في مكان مزدحم بالمارة، دون تحفض او امتعاض.

فاعترض عليه قومه، بحجة انه قد فضحهم، وان عمله هذا قد أخل بسمعتهم ومكانتهم الاجتماعية غير انه لم يصغ، الى احتجاجاتهم حتى أكمل البيع.

هذه الحكاية مشهورة، وقد تعرض لذكرها، أغلب علماء الرجال[٣٥] وسنذكرها في محلها تفصيلا انشاء الله تعالى.

ومن القابه الثقفي والطائفي، نسبة الى قبيلته ثقيف التي كان موطنها مدينة الطائف، بالقرب من مكة المكرمة.

وأما اوصافه، فقد تداخلت مع بعض القابه، حيث وصفوه بالاوقص القصير القامة، والطويل اللحية، والاعور على ماجاء في تعابير العلماء والمؤرخين، الذين دونوا تاريخ حياته.

وقد أشار، صاحب كتاب تنقيح المقال، الى بعض تلك الألقاب والاوصاف، وذكر لها تعريفات مؤجزه، حيث قال:

الاوقص: بالهمزة المفتوحة والواو الساكنة والقاف المفتوحة، تعني قصير العنق.

والحداج: بالحاء المهملة المفتوحة والدال المشددة والألف والجيم، وهو

٣٥ ــ الاختصاص: ٥١، الكشي ١: ٣٨٧، التنقيح ٣: ١٨٤، البحار ١١: ٢٢٧.

كثير التحديق بعينه، أو مبالغة عن عمل الحداجة، وهي: القتب.[٣٦]

وفيما يتعلق بلقبه ـ الاعور ـ الذي وصف به، فربما كان لوجود عاهة في عينه، او أنه اطلق عليه هذا اللقب مجازاً، إذ كانت العرب تلقب الشخص، الذي ليس له أخ من أمه وابيه بالاعور.

فهذه مجمل القابه واوصافه المذكورة في كتب الرجال، وقد تعرضنا لذكرها هنا بإيجاز، واختصار، تحاشياً للأطالة والأطناب.

وبعد هذا الشرح الموجز لصفاته والقابه، لا أظنّ ان هناك من يلتبس عليه الأمر، بين محمد بن مسلم المقصود ببحثنا هذا، وغيره ممن حمل نفس الأسم، إذ أن هذه الأوصاف والألقاب كافية لتميزه عمن سواه.

ولادته

لم تذكر التواريخ ولا كتب الرجال، الخاصة والعامة، عام ولادته، ولا المكان الذي ولد فيه، الا ان هناك أشارة عابرة، ذكرت ان عمره الشريف المبارك أمتد الى سبعين سنة.[٣٧]

فاذا كانت سنة وفاته، عام مائة وخمسين للهجرة، كما ذكرته كتب[٣٨] الرجال، تكون سنة ولادته، على هذا التقدير، عام ثمانين للهجرة.

وأما مكان ولادته، فمن الصعب تحديده، نتيجة الغموض الذي يكتنفه، بسبب أهمال المؤرخين له، وضياع كثيراً من الكتب، وعدم الاعتناء به، كما أشرنا اليه سابقاً.

والسطور القليلة التي تحدثت عنه، ألتزمت جانب الصمت بصدد هذا

٣٦ ــ تنقيح المقال ٣ : ١٨٤.

٣٧ ــ رجال الشيخ : ٣١٧/٣٠٠، معجم الرجال ١٧ : ٢٤٨.

٣٨ ــ نفس المصدر.

الامر، ولم تشر اليه من قريب او بعيد مطلقاً.

غير أننا نستطيع ان نستخلص من تلك السطور القليلة، بعض القرآئن التي يمكن الانتفاع بها في الاشارة الى مكان ولادته.

فمن المعلوم ان محمد بن مسلم، قضى معظم عمره المديد المبارك، في ربوع الكوفة على ما يظهر، حيث كان احد أبرز وجهائها المشار اليهم بالبنان، كما ان علماء الرجال كانوا يلقبونه بالكوفي، او بأنه من اهل الكوفة، كلما مرّ ذكره، ففي ذلك دلائل، تشير الى ان الكوفة مسقط رأسه ومكان ولادته، ولو لم تكن هناك أشارة من البرقي[٣٩]، بأنه أنتقل الى مدينة الكوفة.. لأصبحنا جازمين بأن الكوفة مكان ولادته، لأن البرقي قريب العهد به، او من معاصريه في أواخر ايامه، فهو ادرى به من غيره.

ونفهم من هذه الاشارة، بان محمد بن مسلم، كان في المدينة المنورة، وأنه عربي ولد في الحجاز، ونشىء فيه، ثم أنتقل بعد ذلك الى الكوفة، والا فماهو مفاد الاشارة، ان لم تكن كذلك ومما يعزز هذا الاحتمال، هو أضفاء لقب الطائفي عليه، نسبة الى مدينة الطائف، التي كانت موطن قومه ثقيف، أضف الى ذلك، ان بعض الكتب الفقهية تعده، من اهل مكة المكرمة[٤٠]، لأن الطائف لا تبعد عن مكة كثيراً.

٣٩ ــ محمد بن خالد البرقي، ثقة، من اصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام، قاله الشيخ، وقال العلامة: محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد ابن علي البرقي، ابو عبدالله مولى أبي موسى الاشعري من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة، وقال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، وقال النجاشي: إنه ضعيف الحديث، والاعتماد عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله، انتهى، وتضعيف النجاشي لحديثه، بمعنى أنه كثيراً ما يروي عن الضعفاء، فلا يلزم ضعفه ولا ضعف حديثه الذي يرويه عن الثقات ولذلك يعد اصحابنا حديث صحيحاً ولا يتوقفون فيه ولا في توثيقه. جاء ذلك في كتاب وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢٧.

٤٠ ــ استقصاء الاعتبار ١: ٧٧. مخطوط

ثم ان ما يؤكد ذلك هو: اقرار محمد بن مسلم في جوابه للامام الصادق (ع) بأنه يبكي على أغترابه وبعده عنه.[٤١]

ثم ان السائد عرفاً، بأن نسبة الشخص الى مدينة ما، تعني أن ذلك الشخص، من ابناء تلك المدينة، ومن المولودين فيها، كنسبة الطبري، الى طبرستان، والحلبي الى مدينة حلب، والحلي الى مدينة الحلة، وغيرهم من الشخصيات العلمية والتاريخية والادبية، ممن عرفوا بأسماء مدنهم.

ونستنتج من مجمل ما تقدم، أن احتمال ولادته في الحجاز بمدينة الطائف احتمالاً راجحاً، سيما اذا علمنا أن محمد بن مسلم من أشد الناس تماساً واتصالاً بالصادقين (عليهما السلام) واكثرهم رواية عنهما، والماماً بأحاديثهم.

وإلا كيف تسنى له ان ينقل هذا العدد الضخم من رواياتهم، ويصبح ملماً بأحاديثهم، ولم يعايشهم ويصاحبهم عن قرب مدة طويلة؟

الاحاديث الواردة في ذمه

بعد أن تعرضنا لذكر الاحاديث الواردة، في مدح وتوثيق محمد بن مسلم، وذكرنا اقوال علماء الرجال في تعريفه والثناء عليه، بعد هذا نتعرض لذكر الاحاديث الواردة في ذمه، لعلنا نـوفق في تسليط الاضواء، على الدوافع والاسباب، التي دفعت الامام الصادق عليه السلام الى ذكرها، وهو الذي مدحه واثنا عليه في جملة من الاحاديث الصحيحة المسندة، ووصفه فيها بأوصاف عظيمة، لم يصف بها غيره، فماذا بدا من محمد بن مسلم حتى يعرض عنه الامام، ويصفه بأمور ذامة له، بعد ذلك المدح والثناء الذي يدهش القارىء، خصوصاً وصفه له، بأنه من «اوتاد الارض» وأنه من حفاظ

٤١ ــ الاختصاص: ٥٣، رجال الكشي ١: ٣٩١، البحار ١١: ٩٦.

الدين ، ومن الذين أحيوا ذكرهم ، ومن أحب الناس اليه ، احياءاً ، واموتاً ، وغيرها من الاوصاف التي تجعل القارىء يُدهش ، عند سماعها ، وينظر الى محمد بن مسلم باعجاب واكبار عظيمين ، لأن هذه الاوصاف ، قد صدرت من امام معصوم ، لا ينطق الا بالحق والصواب .

فلعلنا هنا ، نوفق الى أزالت هذا الغموض ، ورفع التناقض والتعارض بين الروايات ، وتبيان حقيقة الامر ، الذي جعل الامام أن يذمه بعد ذلك المدح العظيم والثناء الجميل ، الذي لم يصدر من الامام تملقاً او مجاملة ، لأنه (ع) لا يجامل أحداً على حساب الدين والمبادىء .

ان الاحاديث التي وردت في ذم محمد بن مسلم ، لا تخلو من الخدش والتجريح ، إذ انها اما ان تكون ضعيفة السند او الدلالة ، او تكون محمولة على التقية ، وكتمان السر ، وحفظ النفس .

وستأتي شروحات وأجوبة وافية ـ من قبل علماء الرجال الاعلام ـ من شأنها أزالت وجه التناقض والتعارض الظاهري بين الروايات المذكورة .

الاحاديث :

نوردها هنا باسانيدها ومتونها كاملة ، كي يطّلع عليها القارىء الكريم ، ثم يلاحظ الاجوبة والردود التي تزيل الغموض المكتنف بها .

اولاً : «حدثني محمد بن مسعود ، قال : حدثني جبريل بن أحمد ، عن محمد ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، قال : قلت لأ بي عبد الله (عليه السلام) ان أمرأتي تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الاستطاعة ، وترى رأيهما ؟

فقال : ما للنساء والرأي والقول لها ، أنهما ليسا بشيء في ولاية ، قال :

فجئت الى أمرأتي فحدثتها، فرجعت عن ذلك القول.»[٤٢]

ثانياً : «حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني جبريل بن أحمد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: يا ابا الصباح هلك المتريسون (المترئسون نخ) في أديانهم، منهم: زرارة، وبريد، ومحمد بن مسلم، وأسماعيل الجعفي، وذكر آخر لم أحفظ.»[٤٣]

ثالثاً : حدثني محمد بن مسعود، قال حدثني جبريل بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عيسى بن سليمان، وعدة، عن مفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لعن الله محمد بن مسلم، كان يقول ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون.»[٤٤]

هذه ثلاثة روايات، جاءت في ذم محمد بن مسلم، وغيره، ممن حضي، بتوثيق الامام ومدحه، وهي كما ترى، غير صريحة في ذمه، عدا الرواية الثالثة، وربما قصد بها الامام (عليه السلام) شخصاً آخر، يحمل نفس الاسم، والله أعلم.

اسباب الذم

ان الروايات التي ذكرناها، في باب الذم، فهي لا تخلو من الضعف والقدح، من حيث السند او الدلالة، إذ انها كانت محل مناقشة علماء الرجال، فلم يذعن أحدٌ منهم بصحتها على وجه القطع واليقين، بل ضعفوها، واجابوا عنها بأجوبة مقنعة، ترفع التعارض الموجود فيما بينها. ويمكن تلخيص

٤٢ ــ رجال الكشي ١ : ٣٩٣.

٤٣ ــ رجال الكشي ١ : ٣٩٤.

٤٤ ــ رجال الكشي ١ : ٣٩٤.

هذه الأجوبة بالنقاط التالية :

اولا : ان هذه الروايات ضعيفة من حيث السند، بجبريل بن احمد، والمفضل بن عمر، ومحمد بن عيسى، وعامر بن جذاعة، وعيسى بن سليمان، ، وسيف بن عميره، و يونس، وغيرهم .

فصاحب كتاب جامع الرواة ردّ هذه الاحاديث بقوله :

اما الجواب، ففي الاولى، بأن في الطريق محمد بن عيسى، وعامر بن جذاعة،فيهما قول وعن الشهيد (الثاني نخ) رحمه الله تعالى ربما ضعّف بعضهم سيفاً، فهو كذلك .

وعن الثانية : قال : بأنّه رواية محمد بن عيسى، عن يونس، فهما أشد ضعفاً من الاول .

وعن الثالث : بأن سنده كالثاني، ويزيد، بأن عيسى بن سليمان غير مذكور في الرجال **ولا معلوم** الحال، ثم ختم كلامه بقوله : على ان عامة أصحاب المفضل ضعفاء، وفيه قول ايضاً[٤٥].

وتحدث صاحب كتاب نقد الرجال، عن ضعف اسانيد هذه الروايات، نقلا عن الكشي، حيث قال : وأورد في ذمه ـ اي محمد بن مسلم ـ ثلاث اخبار ضعيفة السند، ومع هذا محمولة على التقية، ودفع الضرر عنه .[٤٦]

وعلى هذا المنوال نحت الكتب الرجالية في تضعيف أسانيد الروايات المذكورة، ألّا أن مما يجدر الاشارة اليه، هو أن صاحب كتاب تنقيح المقال، لم يرتضي المناقشة في هذا الامر عند ذكره لهذه الاحاديث، وحملها على التقية وحفظ نفسه، وحقناً لدمه فقال : ما ذكرناه هو الحق في الجواب، لا ما أرتكبه

٤٥ ــ جامع الرواة ٢ : ١٩٣ .

٤٦ ــ نقد الرجال : ٣٣٤ .

في ـ التحرير الطاوسي ـ من الجواب بالمناقشة في أسانيدها ، بأن فيها محمد بن عيسى ، وعامر بن جذاعة ، وهو مختلف فيه .[٤٧]

ثانياً : ولو صحت اسانيدها لم يعتد بها في قبال الروايات المتقدمة ، التي مرّ ذكرها في باب توثيقه ومدحه من قبلهم (عليهم السلام) .

ثالثاً : ويحتمل أن هذه الروايات أطلقها الامام (عليه السلام) بهدف ذر الرماد في أنظار أعوان السلطات الحاقدة ، الذين كانوا يلاحقون أمثال هؤلاء تحت كل حجر ومدر ، لا يرأفون بهم ، بل يحاولون الايقاع بهم بشتى الحجج والمعاذير الواهية .

ففي سبيل الحفاظ على حياته وحياتهم وإبعاد الشبهة عنهم وعنه ، كان الامام (ع) يبث مثل هذه الاحاديث ، وقد أورد صاحب كتاب معجم الرجال (ره) في ترجمة زرارة ما يدل على ذلك .[٤٨]

رابعاً : حمل هذه الروايات على التقية ، ودفع الضرر كما تقدم الإشارة اليه في كتب الرجال حيث أجمعت على هذا الامر ، رغم أختلافها في مسألة ضعف الاسانيد .[٤٩] فصاحب كتاب جامع الرواة قال تعليقاً على الحديث الثاني : على انه ليس صريحاً في الطعن ، بل لا يبعد أن يكون عن شفقة عليهم ، لحسد الناس ، وعداوتهم لهم ، أو ترهيباً عن افشاء الأمر ، وترغيباً في التقية ، وأخفاء الأمر على المخالفين ، أو الاحتياط في الفتوى .[٥٠]

ونحا نحوه صاحب كتاب نقد الرجال ، وكتاب تنقيح المقال ، حيث

٤٧ ــ تنقيح المقال ٣ : ١٨٦ .

٤٨ ــ معجم الرجال ١٧ : ٢٥٥ .

٤٩ ــ تنقيح المقال ٣ : ١٨٦ ، نقد الرجال : ٣٣٤ .

٥٠ ــ جامع الرواة ٢ : ١٩٣ .

تضمنت أقوالهم نفس هذه الاحتمالات والاسباب المذكورة آنفاً.[٥١]

محاسبة الاحتمالات

يمكن ان نلخص الاحتمالات الواردة عن علماء الرجال في احتمالين فقط، وهما: نفي الصدور أو أثباته.

وبعد مناقشة هذين الاحتمالين مناقشة جدية يمكن التوصل إلى احتمال راجح من شأنه ان ينقذنا من مسألة التعارض، ويوجه المسألة بشكل ينسجم مع عصمة الامام، ومكانة محمد بن مسلم، هذا الشيخ الجليل الذي بذل ما بوسعه في نصرة الاسلام، وكسب رضا الله والأئمة المعصومين (عليهم السلام).

ولكن مسألة نفي الصدور، أو أثباته مسألة صعبة لا يمكن البحث فيها على وجه القطع واليقين، طالما لم نكن نحن معاصرين، للأئمة، ولم نسمع الاحاديث بأنفسنا حتى نتيقن بصدورها منهم، بل جاءت الروايات عنهم بطرق عديدة، فليس لنا سبيل عدا معرفة هذه الطرق، والتثبت من رواة الحديث، فأمّا أن يحصل التوثيق برجال السند، فنأخذ بالحديث ونعمل به، أو يتم تضعيفهم فنترك العمل برواياتهم.

ومن خلال ملاحظتنا للردود والأجوبة التي جاءت عن علماء الرجال نرى حتى القائلين بتضعيف هذه الروايات، لم يرفعوا اليد عنها، في مقابل تلك الروايات الصحيحة المادحة كي يتخلصوا من مسألة التعارض بأثبات الصحيح ولفض الضعيف، بل راحوا يأولون تلك الروايات بتأويلات شتى كالتقية وحفظ النفس وغيرها.

وهذا الامر بحد ذاته يدل على أنهم غير قاطعين بضعفها، وإلا لما لجؤا الى

٥١ ــ نقد الرجال: ٣٣٤، تنقيح المقال ٣: ١٨٦.

تأويلها وتوجيهها بالوجوه المذكورة.

وعلى هذا يكون الفريقين من علماء الرجال القائلين بالتضعيف، والقائلين بالتوثيق مجمعين بصورة غير معلنة، على أن هذه الروايات التي تضمنت الذم، قد صدرت عن المعصوم، ولكن في ظروف غامضة، وبواسطة رواة فيهم الضعيف وفيهم الموثق وفيهم المختلف فيه، لذا لم يجزموا بصدورها على نحو القطع واليقين، بل يميلون الى ترجيح الصدور، لأنهم عمدوا إلى إيجاد تأويلات مناسبة بقصد التخلص من مسألة التعارض، ونعم ما فعلوا...

ولهذا الرأي يميل صاحب كتاب التنقيح؛ لأنه لم يرتضي المناقشة في الاسانيد لأنها متواترة لا يصح المناقشة فيها، وحمل تلك الاحاديث على التقية وحفظ النفس كما أسلفنا، وقال: ما ذكرناه هو الحق في الجواب، لا ما أرتكبه في ـ التحرير الطاووسي ـ من الجواب بالمناقشة في أسانيدها...

ونستخلص من هذه المناقشة بأن أحتمال صدور هذه الاحاديث راجحاً، وانها محمولة على التقية ودفع الأذى، وهذا الاحتمال يحضى بأجماع علماء الرجال تقريباً فتأمل.[٥٢]

سيرته مع الصادقين(ع)

عاصر الحواري الجليل الامامين الصادقين (عليهما السلام)، وسنتين من مدة أمامة الكاظم (عليه السلام) على قول[٥٣]، غير ان بعض علماء الرجال، خطئوا هذا القول[٥٤]، وخصوا معاصرته، للباقر والصادق (عليهما السلام)

٥٢ ــ تنقيح المقال ٣: ١٨٦.

٥٣ ــ الشيخ: ٣٥٨.

٥٤ ــ لقد عدّ الشيخ ــ محمد بن مسلم ــ (رحمه الله) من اصحاب الامام الكاظم (عليه السلام) غير أن صاحب كتاب مجمع الرجال ردّ هذا القول، وقال: قد ظهر من الروايات المتقدمة عن الكشي، ان محمد بن مسلم، ما ←

فحسب، لأن محمد بن مسلم مرض بعد وفاة الامام الصادق (عليه السلام)، وتوفي بعده بمدة قصيرة.

لذا لم تسمح له ظروف المرض ـ الذي ابتليَّ به وكان سبب وفاته ـ من مصاحبة الامام الكاظم عليه السلام.

وامتدت فترة مصاحبته للامامين الصادقين (عليهما السلام) مدة لا تقل عن خمسين سنة من عمره الشريف، او اكثر بقليل، اذا أعتبرنا بداية أتصاله بهما، سنة بلوغه، او رشده، اي أبتداءاً من بدء أمامة الامام الباقر عليه السلام، وذلك في عام خمسة وتسعين للهجرة، اي في سنة وفاة والده علي بن الحسين (ع).[٥٥]

وبناءاً على هذا، يكون قد قضى معظم حياته المديدة، مع الامام الصادق (عليه السلام)، وان كان ما نقله من الروايات عن الباقر، اكثر بكثير، مما نقله عن الصادق (عليهما السلام).[٥٦]

ويعد محمد بن مسلم بحق، التلميذ البار لمعلميه الامامين الصادقين (عليهما السلام) إذ تتلمذ على يديهما الكريمتين، وتخلق بأخلاقهما، وحفظ تراثهما من الضياع مدة حياته، وساهم بصورة فعّالة في نشر أحاديثهما في ربوع العالم الاسلامي، بكل وسعه، مبتغياً بذلك رضى الله لا غير.

وقد نال خلال مدة مصاحبته لهما، من الخلق والعلم والفضيلة، ما يجعله

تشرف بصحبة الامام الكاظم (عليه السلام)، وليس من رجاله واصحابه، وكان حين وفاة الصادق (عليه السلام)، في مدينة الكوفة، ومات بعده بقليل، كما في ترجمة ثابت بن ابي صفيه، ففي عدّ الشيخ (رحمه الله) اياه من اصحاب الكاظم (عليه السلام)، خلاف الصواب. مجمع الرجال٦ : ٥٣.

٥٥ ــ مرآة العقول٦ : ١، مروج الذهب٣ : ١٦٠.

٥٦ ــ الاختصاص : ٢٠١، الكشي ١ : ٣٨٦، الوسائل٢٠ : ٣٤٣، النجاشي : ٢٢٦، خلاصة العلامة : ٧٣، الشيخ : ٣٠٠.

نبراساً، وقدوة حسنة لغيره، حيثُ ان بسلوكه وأخلاقه، وطاعته، قد حاز رضا الامامين الباقرين «عليهم السلام» وحضى بأعجابهما وحبهما له.

والنصوص التي مرّ ذكرها، في موضوع توثيقه، تشير الى ذلك، بشكل صريح لا ريب فيه، حيث أن الامامين عليهم السلام، لم يصفوا غيره بتلك الاوصاف التي وصفوه بها، ولم يثنوا على أحدٍ كثنائهما عليه.

وهذا يدل بصورة قاطعة، على انه كان موضع ثقتهم، وحبهم واحترامهم، إذ أنهم عليهم السلام، لم يزكوا أحداً من الناس أعتباطاً، او خوفاً، او تملقاً، وانما قولهم عين الصواب، لا يفترق عن الحق، ولا يغاير الواقع بأي حالٍ من الاحوال.

سيرته مع حكام عصره

حكم في الفترة التي عاصر فيها محمد بن مسلم، الامامين الصادقين (عليهم السلام) عدداً من الحكام الامويين، والعباسيّين.

وكانت الظروف السياسية، حينذاك تتصف بضعف الدولة الأموية، وتصاعد تيار الولاء لأهل بيت النبوة (عليهم السلام)، لأن واقعة الطف المأساوية، وما تلتها من احداث مؤلمة، قد هزت الحكم الاموي، هزة عنيفة، وأرخت دعائمه، ومهدت الارضية المناسبة، لسقوطه، واندثاره.

ولما رأى العباسيون الظروف المؤاتية، لاسقاط الامويين، رفعوا شعارات الولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله)، كي يستثمروا عواطف الجماهير الثائرة للأنقضاض على الحكم الاموي، والقضاء عليه.

وقد أفلحوا في تحقيق اهدافهم، وأستولوا على السلطة، وامسكوا زمام الامور بأيدهم، وبدأ عهدٌ دموي دكتاتوري جديد، أشد عداءاً لمحمد وآله(ص)، وأكثر ارهاباً من سابقه.

وبالقضاء على الحكم الاموي المجرم ـ المتلبس بجريمة قتل سيد الشهداء، سبط الرسول الاكرم (صلّى الله عليه وآله)، وقتل اخوته وابنائه وصحبه، وسبي عقائل آل الرسول (ص)ـ ربما يتوهم البعض، بأن أنفراجاً سياسياً، قد حصل في حينه، إلا أن الواقع كان عكس ما يتوهمه هذا البعض، بمجرد أن أستلم العباسيون الحكم، وثبتوا دعائمه، عاد النظام يمارس سياسية البطش والارهاب بأبشع صورها، متنكراً للشعارات الولائية التي رفعها، وخادع بها جماهير الأمة، ومستهيناً بالقوى التي دعمته ومكنته من الوصول الى أهدافه الدنيوية المحضة.

وأثبت بشكل قاطع، لا ريب فيه، بأنه كسابقه، خاوياً من المبادىء والقيم، متستراً بالاسلام، وبشعارات الرضا لآل محمد (صلّى الله عليه وآله)، والاصلاح الديني والاجتماعي، وغيرها من الشعارات الحماسية، التي كسب بها ودّ الجماهير، ونال مآربه الخبيثة.

محمد بن مسلم قد عاصر هذين النظامين الارهابيين، وعاش في خضم تلك الاوضاع السياسية، المشبعة بالدكتاتورية وكم الأفواه بالسياط والحراب.

فلذا كانت سيرته، مع حكام عصره تتسم بسمة التقية والكتمان، وعدم التظاهر بالولاء لمحمد (صلّى الله عليه وآله) والائمة الاطهار (عليهم السلام)، خوفاً من بطش اولئك الطواغيت، وملاحقة أعوانهم، وحفظاً للأمانة، وكتماناً للسر.

وكان محمد بن مسلم (رض) بذلك السلوك الرسالي الهادف، يجسد تعاليم أئمتنا (عليهم السلام) وتوصياتهم الداعية الى مراعات الاوضاع السياسية السائدة، والعمل بمقتضى تلك الظروف، بهدف الحفاظ على خط الولاء لأهل البيت(ع) وادامة نهجه، رغم كل العقبات الشائكة التي تعترض سبيله.

وابرز مثالاً على سياسية التقية والكتمان ـ التي كان يمارسها، هذا الشيخ

الجليل - هي حكاية مثولة امام شريك القاضي[٥٧] لاداء شهادة.

فعندما مثله هو وصاحبة (ابو كريبة ألازدي)[٥٨] امام شريك، نظر في وجهيهما ملياً، ثم، قال: جعفريان فاطميان!!!

أجابه محمد بن مسلم وهو دامع العين: نسبتنا الى أقوام لا يرضون، بأمثالنا... الخ[٥٩] وهذه الحكاية وأمثالها، تكشف النقاب بوضوح، عن سيرته المتسمة بالتقية والكتمان، وتعبر عن مدى حرصه على إخفاء ولائه لآل محمد(ص) والأئمة الاطهار(ع).

ولكي يكون القارىء الكريم، على أطلاع تام بسيرته الموصوفة بالاعتدال والاستقامة، مع قضاة عصره، ننقل نص الحكايات والاحاديث المروية، في كتب الرجال والحديث، لتكون أدلة قاطعة، تثبت ما قلناه بجلاء، دون شك او ريب..

قصته مع شريك القاضي[٦٠]

حدثني حمدوية بن نصر، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: شهد ابو كريبة الازدي،[٦١] ومحمد بن مسلم الثقفي، عند شريك بشهادة وهو قاضي، فنظر في

٥٧ ــ مرّ تعريفه في ص١٤.

٥٨ ــ أبو كريبه:

قال: ابن الاثير في جامع الاصول، في حرف الكاف، اسم ابي كريبة: بضم الكاف، وفتح الراء، تحتها نقطتان، وبالياء الموحدة: محمد بن العلاء الهمداني. وجاء ذكره في القاموس: ابو كريبه، كزبير: محمد بن كريب، شيخ للبخاري. (رجال الكشي ١: ٣٨٣، القاموس ١: ١٢٣.)

٥٩ ــ الاختصاص: ٢٠٢، الكشي ١: ٣٨٤، البحار١١: ٢٢٤.

٦٠ ــ مرّ تعريفه في ص١٤.

٦١ ــ مرّ تعريفه في ص٢٩.

وجوههما ملياً، ثم قال لهما: جعفريان فاطميان!!

فبكيا، فقال لهما: ما يبكيكما؟

قالا له: نسبتنا الى اقوام لا يرضون بأمثالنا، ان يكونوا من اخوانهم، لما يرون من سخف ورعنا، ونسبتنا الى رجل لا يرضى بأمثالنا ان يكونوا من شيعته، فان تفضل وقبلنا فله المن علينا والفضل.

فتبسم شريك، ثم قال: اذا كانت الرجال فلتكن امثالكم، يا وليد أجزهما هذه المرة ولا يعودوا ثانية.

فقال: فحججنا، فخبرنا ابا عبد الله (عليه السلام) بالقصة، فقال: ما لشريك شركه الله يوم القيامة بشراكين من نار.[٦٢]

حكاية أخرى

وهناك حكاية أخرى معه، تشير الى مكانة محمد بن مسلم العلمية وشهرته الواسعة في اوساط رجال العلم والحديث. وفيما يلي نص الحكاية:-

وحدثني جعفر بن محمد، عن أحمد بن شاذان بن نعيم، عن الفضل بن شاذان، قال: أخبرني أبي عن غير واحد من أصحابنا، وحدثني هارون بن موسى، عن علي بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الحسين بن علي بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبيه محمد بن حكيم، وصاحب له قال: قال أبو محمد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي قالا:

رأينا شريكاً واقفاً في حائط، من حيطان فلان، قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوة من شريك، فأتيناه، فسلمنا عليه فرد السلام، فقلنا: يا أبا عبد الله مسألة، قال: في اي شيء؟

٦٢ ــ الاختصاص: ٢٠٢، رجال الكشي ١: ٣٨٤، البحار ١١: ٢٢٤.

فقلنا في الصلاة. قال: سلوا عما بدا لكم، فقلنا: لا نريد أن تقول، قال فلان وقال فلان، إنما نريد أن تسنده الى النبي (صلّى الله عليه وآله)، فقال: أليس في الصلاة؟

قلنا: بلى، فقال: سلوا عمّا بدا لكم، فقلنا: في كم يجب التقصير؟

قال: كان بن مسعود، يقول: لا يغرنكم سوادنا هذا وكان يقول فلان.

فقلنا: إنا قد استثنينا عليك أن لا تحدثنا إلا عن النبي (صلّى الله عليه وآله).

قال: والله إنه لقبيح لشيخ يُسأل عن مسألة في الصلاة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) لا يكون عنده فيها شيء، وأقبح من ذلك أن اكذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله).

قلنا: فمسألة أخرى، فقال: أليس في الصلاة؟

فقلنا: بلى، قال: فسلوا عما بدا لكم.

فقلنا: على من تجب الجمعة؟

قال: عادت المسألة خدعة، ما عندي فيها عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) شيء قالا: فأردنا الانصراف، فقال: إنكم لم تسألوا عن هذا، إلا وعندكم منه علم.

قال: قلنا: نعم، أخبرنا محمد بن مسلم الثقفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي (صلّى الله عليه وآله).

فقال: الثقفي الطويل اللحية؟

قلنا: نعم. فقال: أما انه لقد كان مأموناً على الحديث، ولكن كانوا يقولون: إنه خشبي، ثم قال: ماذا رووا؟

قلنا: رووا عن النبي (صلّى الله عليه وآله)، أن التقصير يجب في

بريدين ، فإذا اجتمع خمسة احدهم الامام ، فلهم أن يجمعوا.[٦٣]

قصته مع ابي حنيفة[٦٤]

حدثني حمودية ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبن بكير، عن محمد بن مسلم ، قال : أني لنائم ذات ليلة على السطح ، إذ طرق الباب طارق.

فقلت : من هذا ؟

فقال : شريك يرحمك الله.

فأشرفت فأذا أمرأة ، فقالت : لي بنت عروس ، ضربها الطلق ، فما زالت تطلق حتى ماتت ، والولد يتحرك في بطنها ، ويذهب ويجيىء فما أصنع ؟

فقلت : يا أمة الله ، سُئل محمد بن علي بن الحسين الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك ، فقال : يشق بطن الميت و يستخرج الولد. يا امة الله افعلي مثل ذلك انا يا أمة الله رجل في ستر من وجهك الي ؟

قال : قالت لي : رحمك الله ، جئت الى ابي حنيفة صاحب الرأي ، فقال : ما عندي فيها شيء ، ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي ، فانه يخبر فمهما أفتاك به من شيء ، فعودي الي فأعلمينيه.

فقلت : لها : أمضي بسلام.

فلما كان الغد ، خرجت الى المسجد ، وابو حنيفة يسأل عنها ـ اي المرأة التي سألته عن ذلك ـ اصحابه ، فتنحنحت ، فقال : اللهم عفواً.. دعنا نعيش.[٦٥]

٦٣ ــ الاختصاص : ٥١ ، رجال الكشي ١ : ٣٨٤ . البحار١١ : ٢٢٣ .

٦٤ ــ ابو حنيفة : هو رئيس مدرسة الرأي والقياس في الكوفة ، وقال عنه صاحب كتاب مروج الذهب : أبي حنيفة هو : النعمان بن ثابت مولى تيم اللآت ، من بكر بن وائل . مروج الذهب٣ : ٣٠٤ .

٦٥ ــ الاختصاص : ٢٠٣ ، رجال الكشي ١ : ٣٨٤ ، البحار١١ : ٢٣٠ .

وروى محمد بن مسلم فقال: كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام)، بمنى إذ أقبل، ابو حنيفة على حمار له، فأستأذن على ابي عبد الله (عليه السلام) فأذن له.

فلما جلس، قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إني اريد أن أقايسك.

فقال ابو عبد الله (عليه السلام): ليس في دين الله قياس.[٦٦]

وتحدث عن حكايات اخرى مماثلة، حيث ذكر قصة أخرى حصلت بحضوره، عندما دخل أبو حنيفة وتحاور مع الامام الصادق (عليه السلام) حول مسئلة القياس ايضاً.

وقد ذكرنا الحديث مفصلا في باب عدم حجية الرأي والقياس فراجع.

قصته مع ابن ابي ليلى

عن أبي كهمس[٦٧] انه، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال لي: يشهد محمد بن مسلم الثقفي القصير عند ابن ابي ليلى[٦٨]، فيرد

٦٦ ــ جامع احاديث الشيعة ١: ٢٨٨.

٦٧ ــ ابو كهمس: هيثم بن عبدالله، كوفي عربي له كتاب، ذكره سعد بن عبدالله في الطبقات جاء ذلك في كتاب النجاشي: ٣٤٠.

وقال ابن الاثير، صاحب كتاب جامع الاصول: كهمس، بفتح الكاف، وسكون الهاء، وضم الميم وبالسين المهملة.

قال الشيخ الطوسي ــ رحمه الله ــ عنه انه: الهيثم بن عبيد الشيباني الكوفي.

اصول الكافي ٢: ٤٤٥، رجال الشيخ: ٣٣١.

٦٨ ــ ابن ابي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمان الانصاري الكوفي القاضي. ونقل العلامة في خلاصته انه روى ابن عقدة: عن عبدالله بن ابراهيم بن قتيبة عن ابن نمير، وسئل عن ابن ابي ليلى، فقال: كان صدوقاً مأموناً، ولكنه سيىء الحفظ جداً، فقال العلامة بعد نقل الرواية المذكورة: وهذه الرواية... عندي من المرجحات، لأنها توجب تعديلا.

الشيخ: ٢٩٣، مجمع الرجال ٧: ١٥٧، خلاصة العلامة: ١٦٥.

شهادته ؟

فقلت : نعم. فقال : إذا صرت الى الكوفة ، فأتيت ابن أبي ليلى ، فقل له ، أسألك ، عن ثلاث مسائل ، لا تفتيني فيها بالقياس ، ولا تقول قال اصحابنا .

ثم سله عن رجل شك في الركعتين الاوليين من الفريضة ؟

وعن الرجل يصيب جسده او ثيابه البول ، كيف يغسله ؟

وعن الرجل يرمي الجمار، بسبع حصيات فتسقط منه واحدة ، كيف يصنع ؟

فإذا لم يكن عنده فيها شيء، فقل له، يقول لك جعفر بن محمد، ما حملك على ان رددت شهادة رجل أعرف بأحكام الله منك، وأعلم بسيرة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) منك .

قال ابو كهمس : فلما قدمت ، أتيت ابن أبي ليلى ، قبل أن أصير الى منزلي . فقلت له : أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتني فيها بالقياس ، ولا تقول قال اصحابنا .

قال : هات !!

قال ، قلت : ما تقول في رجل شك في الركعتين الأوليين من الفريضة ؟

فاطرق ، ثم رفع رأسه ، فقال : قال أصحابنا .

فقلت : هذا شرطي عليك الا تقول قال أصحابنا . فقال : ما عندي فيها شيء .

فقلت : رجل رمى الجمار بسبع حصيات ، فسقطت منه حصاة ، كيف يصنع فيها ؟

فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال : قال اصحابنا .

فقلت : اصلحك الله هذا شرطي عليك ، فقال : ليس عندي فيها شيء .

فقلت له: ما تقول في الرجل يصيب جسده، او ثيابه البول، كيف يغسله؟

فاطرق، ثم رفع رأسه، فقال: قال اصحابنا.

فقلت له: هذا شرطي عليك. فقال: ما عندي فيها شيء.

فقلت: يقول لك جعفر بن محمد(ع): ما حملك أن رددت شهادة رجل اعرف منك بأحكام الله، واعرف بسنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، منك؟

فقال لي: من هو؟

فقلت: محمد بن مسلم الطائفي القصير، قال: فقال: والله ان جعفر بن محمد(ع) قال لك هذا؟

قال، فقلت: والله إنه قال لي جعفر بن محمد هذا.

فأرسل الى محمد بن مسلم، فدعاه، فشهد عنده بتلك الشهادة، فأجاز شهادته.[٦٩]

بعض مفردات حياته

قصة بيعه للتمر:

حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، قال: كان محمد بن مسلم، من أهل الكوفة يدخل على أبي جعفر (عليه السلام).. وكان محمد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً.

فقال له: تواضع يا محمد، قال: فأخذ قوصرة من تمر، فوضعها على باب المسجد، وجعل يبيع التمر، فجاء قومه فقالوا: فضحتنا!!

٦٩ ــ الاختصاص: ٢٠٢، رجال الكشي ١: ٣٨٧، البحار١١: ٢٢٧.

فقال: أمرني مولاي بشيء، فلا أبرح حتى أبيع هذه القوصرة.

فقالوا: أمّا اذا أبيت إلا هذا، فأقعد في الطحانيين، ثم سلموا اليه رحا، فقعد على بابه وجعل يطحن.[٧٠]

قصة مرضه وأقامته في المدينة المنورة

عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم، قال: أقام محمد بن مسلم بالمدينة المنورة اربع سنين يدخل على أبي جعفر (عليه السلام)، يسأله، ثم كان يدخل على جعفر بن محمد (عليه السلام)، يسأله...[٧١]

وعن محمد بن مسلم إنه، قال: خرجت الى المدينة، وأنا وجع ثقيل، فقيل له، محمد بن مسلم وجع، فأرسل الي ابو جعفر (عليه السلام)، بشراب مع الغلام، مغطى بمنديل، فناولنيه الغلام وقال لي: أشربه، فأنه قد أمرني الا أرجع حتى تشربه.

فتناولته، فإذا رائحة المسك تفح منه، واذا شراب طيب الطعم بارد، فلما شربته، قال لي الغلام: يقول لك اذا شربت فتعال.

ففكرت فيما قال لي، وأنا لا أقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي، فلما استقر الشراب في جوفي، كأنما نشطت من عقال.

فأتيت بابه فأستأذنت عليه، فصوت بي: صح الجسم أدخل، أدخل.. فدخلت وأنا باك، فسلمت عليه وقبلت يديه ورأسه، فقال لي: ما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك، ابكي على أغترابي، وبعد الشقة، وقلة المقدرة

٧٠ ــ رجال الكشي ١: ٣٨٨، البحار ١١: ٢٢٣ وذكره الشيخ المفيد ــ رحمه الله ــ في الاختصاص، مع تفاوت يسير. الاختصاص: ٥١.

٧١ ــ الاختصاص: ٢٠٣، رجال الكشي ١: ٣٩١.

على المقام عندك، والنظر اليك.

فقال لي: اما قلة المقدرة: فكذلك جعل الله اوليائنا، واهل مودتنا، وجعل البلاء اليهم سريعاً.

واما ما ذكرت من الغربة، فلك بأبي عبد الله (عليه السلام) أسوة، بأرض ناء عنا بالفرات.

وأما ما ذكرت من بعد الشقة، فإن المؤمن في هذه الدار غريب، وفي هذا الخلق المنكوس، حتى يخرج من هذه الدار الى رحمة الله.

وأمّا ما ذكرت من حبك قربنا، والنظر الينا، وأنك لا تقدر على ذلك، فالله يعلم ما في قلبك، وجزاؤك عليه.[٧٢]

قصة جلوسه عند قاضي المدينة

ومن الامور التي أنتقد بها الامام (ع)، محمد بن مسلم، هي جلوسه عند قاضي المدينة المنورة فلم يقبل الامام(ع) ذلك التصرف منه، لأن قاضي المدينة، أحد رموز الحاكم الظالم، فلا ينبغي للانسان المؤمن ان يجلس عنده، لئلا تنزل نقمة الله وغضبه عليه، فيكون مشمولاً بها.

وهذا نص الحديث الذي رواه محمد بن مسلم، فقال: مرّ بي ابو جعفر (عليه السلام)، أو أبو عبد الله (عليه السلام)، وأنا جالس عند قاضي المدينة.

فمررت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟

فقلت: جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم، فربما جلست اليه.

فقال: (عليه السلام) لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة، فتعم من في المجلس.[٧٣]

٧٢ ــ الاختصاص: ٥٢، رجال الكشي ١: ٣٩١، البحار١١: ٩٦.

٧٣ ــ الوسائل١٨: ١٦٠، الكافي٧: ١/٤١٠، التهذيب٦: ٢٢٠.

حواره مع زيد بن علي(ع)

وروي عن محمد بن مسلم انه، قال: دخلت على زيد بن علي (عليهما السلام)، فقلت: ان قوماً يزعمون أنك صاحب هذا الامر؟

قال: لا، ولكني من العترة..

قلت: فمن يلي هذا الامر بعدكم؟

قال: سبعة من الخلفاء والمهدي منهم.

قال محمد بن مسلم: ثم دخلت على الباقر (عليه السلام)، فأخبرته بذلك.

فقال: صدق أخي زيد، صدق أخي زيد، سيلي هذا الامر بعدي سبعة من الاوصياء، والمهدي منهم، ثم بكى.. وقال: كأني به وقد صلب في الكناسة.

يا ابن مسلم، حدثني ابي عن أبيه الحسين(ع) قال: وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يده على كتفي، وقال: يا حسين يخرج من صلبك رجل، يقال له زيد، يُقتل مظلوماً، اذا كان يوم القيامة، حشر واصحابه الى الجنة.[٧٤]

حكاية تعبير رواياه

عن علي، عن ابيه، عن الحسن بن علي، عن أبي جعفر الصائغ، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله(ع) وعنده أبو حنيفة، فقلت له: رأيت رؤيا عجيبة، فقال لي: يا أبن مسلم هاتها، فان العالم بها جالس، وأومأ بيده إلى أبي حنيفة، قال: فقلت: رأيت كأني دخلت داري وإذا اهلي

٧٤ ــ بحار الانوار٤٦: ٢٠٠

قد خرجت علي فكسرت جوزاً كثيراً ونثرته علي، فتعجبت من هذه الرؤيا، فقال: أبو حنيفة أنت رجل تخاصم وتجادل لئاماً في مواريث أهلك فبعد نصب شديد تنال حاجتك منها إن شاء الله، فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): أصبت والله يا أبا حنيفة، قال: ثم خرج أبو حنيفة من عنده، فقلت: جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب، فقال: يا ابن مسلم لا يسؤك الله، فما يواطي تعبيرهم تعبيرنا، وليس التعبير كما عبره.

قال: فقلت له: جعلت فداك فقولك: اصبت وتحلف عليه وهو مخطيء؟

قال: نعم حلفت عليه أنه أصاب الخطأ.

فقلت له فما تأويلها؟ قال: يا أبن مسلم أنك تتمتع بأمرأة فتعلم بها أهلك، فتمزق عليك ثياباً جدداً، فان القشر كسوة اللب.

قال ابن مسلم: فوالله ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا إلا صبيحة الجمعة، فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب إذ مرت بي جارية فاعجبتني، فأمرت غلامي فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها، فأحست بي وبها أهلي، فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب، وبقيت أنا فمزقت على ثياباً جدداً كنت ألبسها في الاعياد.[٧٥]

بعض ما شاهد وسمع

وروي عن محمد بن مسلم ايضاً، انه قال: قال ابو جعفر (عليه السلام): لئن ظننتم، إنّا لا نراكم، ولا نسمع كلامكم، لبئس ما ظننتم، لو كان كما تظنّون، انا لا نعلم، ما أنتم فيه وعليه، ما كان لنا على الناس فضل.

قلت: أرني بعض ما أستدل به.

٧٥ ــ روضة الكافي: ٢٤٤.

قال: وقع بينك وبين زميلك بالربذة، حتى عيّرك بنا، وبحبنا، ومعرفتنا.

قلت: إي والله لقد كان ذلك.

قال: أفتراني قلت باطلاع الله، ما أنا بساحر، ولا كاهن، ولا بمجنون، لكنما من علم النبوة، ونحدث بما يكون... الخ.[٧٦]

وروي عن محمد بن مسلم انه، قال: دخلت مع أبي جعفر (عليه السلام)، مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله)، فإذا طاووس اليماني يقول: من كان نصف الناس؟ فسمعه ابو جعفر (عليه السلام)، فقال: إنما هو ربع الناس، آدم، وحواء، وهابيل، وقابيل، قال: صدقت يا ابن رسول الله.

فقال محمد بن مسلم، فقلت في نفسي: هذه والله مسألة، فغدوت الى منزل أبي جعفر (عليه السلام)، وقد لبس ثيابه، وأسرج له، فلما رآني، ناداني قبل أن اسأله، فقال: بالهند، ووراء الهند بمسافة بعيدة، يوجد رجل عليه مسوح، يده مغلولة الى عنقه، موكّل به عشرة رهط، يُعذب الى ان تقوم الساعة.

قلت: ومن ذلك؟

قال: قابيل.[٧٧]

وروي عن محمد بن مسلم ايضاً، انه، قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام)، بين مكة والمدينة، وأنا أسير على حمار لي، وهو على بغلته، إذ أقبل ذئب من رأس الجبل، حتى أنتهى الى أبي جعفر (عليه السلام)، فحبس البغلة، ودنا الذئب حتى وضع يده على قربوس السرج، ومدّ عنقه الى أذنه،

٧٦ ــ بحار الانوار٤٦: ٢٥٥.

٧٧ ــ بحار الانوار٤٦: ٢٥٦.

وأدنى ابو جعفر منه ساعة، ثم قال: أمضي فقد فعلت. فرجع مهرولاً. قال: قلت: جعلت فداك لقد رأيت عجبا !!

قال: وتدري ما قلت؟

قال: قلت: الله ورسوله وأبن رسوله أعلم.

قال: انه قال لي: يا أبن رسول الله، إن زوجتي في ذلك الجبل، وقد تعسر عليها ولادتها، فأدع الله أن يخلصها، ولا يسلط أحداً من نسلي على أحد من شيعتكم.

قلت: فقد فعلت.[٧٨]

وروى محمد بن مسلم حادثة أخرى، وقعت بين زوج ورشان، وكان هو حاضر في بيت الامام الباقر (عليه السلام).

فقال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) يوماً، إذ وقع عليه زوج ورشان، فهدلا هديلهما، فرد عليهما أبو جعفر (عليه السلام)، كلامهما ساعة، ثم نهضا، فلما صارا على الحائط هدل الذكر على الانثى ساعة ثم نهضا.

فقلت: جعلت فداك ما حال الطير؟

قال: يا ابن مسلم، كل شيء خلقه الله من طير أو بهيمة او شيء فيه روح، هو أسمع لنا وأطوع من أبن آدم، إن هذا الورشان، ظنّ بأنثاه، ظنّ السوء، فحلفت له ما فعلت، فلم يقبل، فقالت: ترضى بمحمد بن علي (عليه السلام)؟

فرضيا بي، وأخبرته انه لها ظالم، فصدّقها.[٧٩]

٧٨ ــ بحار الانوار٤٦: ٢٣٩.

٧٩ ــ بحار الانوار٤٦: ٢٣٨.

بعض من روى عنه

العلاء بن رزين :

العلاء بن رزين الثقفي، كان قد صحب محمد بن مسلم، وتفقه عليه، واكثر الناس رواية عنه، وكان وجيهاً ثقة، جليل القدر، وله كتاب، أستنسخ منه أربع نسخ، وروى إحدى نسخه، الحسن بن محبوب... الخ.

ولقب بالقلاّء، نسبة الى مهنته، حيث كان يقلي السويق، ويعتاش من مهنته تلك، وما كان يأنف من ممارسة العمل، مع جلالة قدره، وعلو منزلته العلمية، والاجتماعية.

وروى عنه كل من الهلال بن علاء، وعبد الملك بن محمد بن العلاء، وله كتاب يرويه جماعة من المحدثين، منهم الحسن ابن محبوب، الذي ذكر أسمه آنفاً.[٨٠]

حريز بن عبد الله السجستاني الازدي: المكنى بأبي محمد، كان من أهل الكوفة، لكنه اكثر السفر والتجارة الى سجستان، فعرف بها، وكانت تجارته في السمن والزيت.. وعده الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رجاله، من اصحاب الامام الصادق عليه السلام، وهو ثقة، له عدة كتب: منها كتاب الصلاة والزكاة والصوم والنوادر، تعد كلها في الاصول حسب تعبيره (رحمه الله).[٨١]

وكان حريز ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان، في حياة الامام أبي عبد الله عليه السلام، وبدون أذنه، مما أدى الى جفاء الامام (ع) له،

٨٠ ــ الوسائل ٢٠ : ٢٥٤ عن النجاشي ٢١٢، خلاصة العلامة : ٦١، الشيخ : ٢٤٥، البحار٤٦ : ٢٣٨. معالم العلماء : ٧٥، الفهرست : ١٣٨، جامع الرواة ١ : ٥٤١.

٨١ ــ الوسائل ٢٠ : ١٦٢ عن النجاشي : ١٠٥، الشيخ : ١٨١، خلاصة العلامة : ٣١، جامع الرواة ١ : ١٨٢.

وحجبه عنه مدة من الزمن، غير انه عفى عنه فيما بعد وأذن له بالدخول عليه.

وحول رواية الحجب التي ذكرها النجاشي، علق السيد الخوئي أعلى الله مقامه في كتابه معجم الرجال قائلاً، أقول: ثم ان الرواية التي اشار اليها النجاشي، من ان ابا عبد الله (عليه السلام)، جفا حريزاً، وحجبه عنه، هذه الرواية وان كانت صحيحة، لأن الظاهر وثاقة محمد بن عيسى، إلا انها لا تنافي وثاقة حريز، كما هو الظاهر، بل لا تنافي عدالته ايضاً.

فأن تجريد السيف من دون أذن الامام (عليه السلام)، وأن كان ذنباً، كما يظهر من الصحيحة، ألا أنه قابل للزوال بالتوبة.

ولا شك في أن حريز ندم على فعله، حينما ظهر له عدم رضى الامام (عليه السلام) به، فإن الحجب كان وقتياً، من جهة تأديب حريز.

ويؤيد ذلك ان الامام (عليه السلام)، قد أذن لحريز بعد حجبه في الدخول عليه. وأكثر حريز من الرواية، عن الصادق عليه السلام، واحتمال ان تكون جميع هذه الروايات قد صدرت قبل الحجب بعيداً جداً كما لا يخفى..[٨٢]

لقد روى حريز عن محمد بن مسلم، ثلاث مائة وأثنين وثلاثين مورداً، وروى عنه، ابو أيوب، وأبو أيوب الخزاز، وأبو عبد الله البزاز، وابو عبد الله الفراء، وابو علي الحذاء..[٨٣]

محمد بن أبي عمير:

محمد بن أبي عمير، وأسم أبي عمير زياد بن عيسى، ويكني محمد أبا أحمد، مولى الأزد، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى (عليه

٨٢ ــ معجم الرجال ١١ : ١٦٧.

٨٣ ــ معجم الرجال ١١ : ١٦٧.

السلام)، وسمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا (عليه السلام)، وكان جليل القدر، عظيم المنزلة عندنا، وعند المخالفين، قاله النجاشي والعلامة، وقد تقدم عن الكشي عدّه من اصحاب الاجماع، وروى الكشي له مدائح كثيرة.

وقال الشّيخ: كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة. وأنسكهم نسكاً وأورعهم، وأعبدهم وذكر الجاحظ أنه كان أوحد زمانه في الاشياء كلها، ونقل العلامة الجميع.[٨٤]

عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله:

عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، وأسم أبي عبد الله، ميمون البصري، وعبد الرحمٰن ثقة، قاله العلامة والنجاشي في إسماعيل بن همام.[٨٥]

الحسن بن راشد: ابو علي، ثقة من أصحاب الجواد والهادي (عليه السلام)، ذكره الشيخ والعلامة.[٨٦]

عاصم بن حميد الحناط:

عاصم بن حميد الحناط الحنفي، ابو الفضل، مولى، كوفي، ثقة، عين صدوق، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قاله النجاشي والعلامة.[٨٧]

عبد الله بن بكير:

٨٤ ــ الوسائل ٢٠: ٣١٠، عن النجاشي: ٢٢٨، خلاصة العلامة: ٦٨، الفهرست: ١٦٨، الشيخ: ٣٨٨، جامع الرواة ٢: ٥٠، الكشي ٤٩٢.

٨٥ ــ الوسائل ٢٠: ٢٢٠، عن النجاشي: ٦١٣، خلاصة العلامة: ٦٢، الشيخ: ٢٦٢، الفهرست: ١١٤، جامع الرواة: ٤٢٥.

٨٦ ــ الوسائل ٢٠: ١٦٥، عن رجال الشيخ: ٢٧٣، خلاصة العلامة: ٢١، جامع الرواة ١: ١٩٧، الفهرست: ٧٨.

٨٧ ــ الوسائل ٢٠: ٢٢٠، عن النجاشي ٢١٣، خلاصة العلامة: ٦٢، الشيخ: ٢٦٢، الفهرست: ١١٤، جامع الرواة ١: ٤٢٥.

عبد الله بن بكير بن أعين بن سنن، أبو علي الشيباني موليهم، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، له كتاب، كثير الرواة [الرواية ظ]، قال النجاشي شيء، وقال الشيخ عبد الله بن بكير فطحي المذهب، إلا أنه ثقة، ونقلهما العلامة، ونقل عن الكشي مدحه، وما تقدم من عدّه من أصحاب الاجماع، ثم قال: فأنا أعتمد على روايته، وان كان مذهبه فاسد، ووثقه ابن شهر أشوب أيضاً، وقال ابو غالب الزّراري في رسالته: كان عبد الله بن بكير فقيهاً، كثير الحديث.[٨٨]

ابو ايوب الخزاز:

هو إبراهيم بن عثمان ـ ابو ايوب الخزاز ـ كوفي، ثقة، له أصل رواه عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، قاله الشيخ، وقال النجاشي: ؟إبراهيم بن عيسى، ابو أيوب الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، ثقة كبير المنزلة، وكذا قال العلامة، روى الكشي توثيقه، عن علي بن الحسن، وأن اسمه، إبراهيم بن عيسى، وقال الصدوق: إنه ابن عثمان، وقال الشيخ في موضع، إنه ابن زياد، وقال العلامة: الخزاز، وقيل: الخزّاز، وحكم الشهيد الثاني، وغيره بالاتحاد.[٨٩]

وروى عن محمد بن مسلم أيضاً، غير هؤلاء الآجلة، منهم: أبن اذينة، وأبن مسكان، وابان بن عثمان، وهارون بن الجهم، وعلي بن رئاب، وجميل ابن درّاج، وهشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وربعي بن عبدالله، ومحمد بن حمران، وزياد بن النوار، والقاسم بن بريد، ورفاعة بن موسى، وعبد الحميد

٨٨ ــ الوسائل ٢٠ : ٢٣٣، عن النجاشي : ١٥٤، خلاصة العلامة : ٥٢.

الفهرست : ١٣٢، رجال الشيخ : ٢٢٦، جامع الرواة ١ : ٤٧٣، الكشي : ٢٩٤، معالم العلماء : ٦٨.

٨٩ ــ الوسائل ٢٠ : ١٢٠، عن النجاشي : ١٥، الفهرست : ٣١.

الطائي، وحفص بن البختري، وغيرهم[٩٠]، مما لا يسع المجال، لذكرهم هنا، لابتناء الايجاز والاختصار.

والذي يطلب المزيد، فعليه بمراجعة، كتب الرجال، ليحصل على بغيته.

آثاره ومؤلفاته

جرت العادة في التراجم، كتابة آثار الشخص ومؤلفاته، إلا أن محمد بن مسلم، لم يترك سوى كتاب واحد، وهو ـ الاربع مائة مسألة، في الحلال والحرام، اي أنه في الاحكام ليس إلا، ولكن صاحب الذريعة قال: الكتاب في الامامة.[٩١]

وعن محمد بن مسلم إنه، سأل الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام، عن ثلاثين ألف مسألة، وعن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ستة عشر ألف مسألة[٩٢]، إلا ان هذا التراث الضخم لم يبقى منه، عدا ألفين ومائتين وستة وسبعين حديثاً، على ما جاء في كتاب معجم الرجال، وهذا ما يدعو للأسف والأسى، إذ لو كانت كل هذه الاحاديث، وغيرها المروية عن طريق الثقات، قد وصلت الينا، لما أحتجنا الى شيء، في مجال الاحكام.

وفاته ومكان دفنه

لما بلغ الشيخ الجليل، محمد بن مسلم، السبعين من عمره المديد[٩٣]، بانت

٩٠ ــ معجم الرجال ١٧ : ٢٣٣ .

٩١ ــ الذريعة ١ : ٤٠٧ .

٩٢ ــ الاختصاص : ٢٠١ .

٩٣ ــ الاختصاص : ٢٠١، البحار ١١ : ٩٥، ومعجم الرجال ١٧ : ٣٤٧، مجمع الرجال ٦ : ٥٣، الشيخ : ٣٠٠، تنقيح المقال ٣ : ١٨٤ .

عليه علامات التعب والانهاك، من جراء المسيرة الجهادية الطويلة المرهقة، التي تخللتها الكثير من السفرات الشاقة، بين الكوفة والمدينة المنورة، وبين المدينة ومكة المشرفة، وفي تلك الاجواء البالغة الصعوبة، حيث الطرق الوعرة، والشمس المحرقة، والرياح الصحراوية اللآفحة..

ففي مثل تلك الاجواء القاسية ـ المشبعة بكل ما تحويه الصحراء، والظروف السياسية آنذاك من المشاق والمكاره ـ كان الشيخ الجليل، يقطع المسافات البعيدة، ويطوي الصحاري، ليل نهار، طلباً للعلم، وسعياً للتبليغ، وحملا للرسالة والامانة، وأصراراً على السير في طريق ذات الشكوة، بعزم وأرادة، الى ان تجرع كأس مرارته حتى الثمالة.

وكان يواجه الصعاب والمشاق التي تعترض سبيله، بإيمان الاولياء وصلابة المجاهدين الاشداء، وبحلم وصبر الانبياء، حتى بلغ أقصى أهدافه الرسالية السامية.

ولكن عندما وصل مرحلة الشيخوخة، ظهرت عليه آثار تلك المسيرة الجهادية الشاقة، التي أستغرقت العمر كله، وأستنزفت كل ما يمتلك من طاقات جسدية، حتى أصبح ضعيفاً بعد القوة، ونحيفاً هزيلاً، بعد النشاط والحيوية، ومحدودب الظهر، بعد الرشاقة والفتوة. فلا غرابة إذا بانت عليه علامات السقم والشيخوخة.

وتفشت في جسمه النحيف الامراض، وغدت تدب في كل مفاصل واعضاء جسده، حتى جعلته طريح الفراش، يأن من شدة الألم، ولوعة الفراق، إذ كان بوده أن يقضى ما تبقى من ايام حياته، بجوار مربيه ومعلمه، وحبيب قلبه الملتاع، أبي عبد الله الصادق عليه السلام، كي يرتشف من معينه العذب، و يبهج نفسه بنوره الوهاج، ولكن لم يسعفه الحظ، إذ سمع بنبأ أستشهاد الامام الصادق (عليه السلام)، وهو في منأى عنه، وربما كان ذلك

النبأ المفجع قد صدم نفسه، وأجهض قواه، وساعد على أستسلامه كلياً للمرض..

وإذا بذلك الانسان الذي يقطع الفيافي، ويتحدى قساوة الصحراء، وعواصفها العاتية، ويواجه كل ما يعترض سبيله من الشدائد والملمات، بشوق ولذة، وإذا به الآن طريح الفراش، لا يقوى على النهوض والحركة، يلوع من شدة الألم ولوعة المصاب.

وظنّ اصحابه انه سيشفى من علته ومرضه بعد أيام قلائل، ويعاودهسيرته السابقة، فيئنسون بلقائه، ويسعدون بسماع رواياته، ولكن طال أنتظارهم، ونفذ صبرهم، وصاحبهم لم يعود!!

فخاب ظنّهم، وتلاشت آمالهم، وعلموا ان المرض هذه المرة لا ينفك عنه، وانه مفارقهم عمّا قريب.

فأجتمعوا في داره، وهم يحفون به من كل صوب، وعيونهم دامعة، ونفوسهم خاشعة، تضلّلهم أجنحة الموت، الذي سينتزع صاحبهم و يتركهم يأنون للوعة الفراق وشدته.

في هذه الاجواء الكئيبة، كان الشيخ الجليل، يزقهم بما تبقى لديه من الروايات التي لم يرويها من قبل، بسرعة وأهتمام، لئلا تدركه المنية، قبل ان يفي بالامانة كاملة، ولم يُبلغ بكل ما عنده من الروايات.

ومضت أيام قلائل وهو على هذا الحال، حتى أنشبت المنية مخالبها، في جسمه النحيف، وأنتزعته من أحضان أهله وأحبته، وتوقف ذلك القلب النابض بالحب والولاء عن الخفقان والحركة..

واذا بذلك الشيخ الجليل، الذي ملئه مسرح الحياة جهاداً وحركة دائبة، يصبح جثة هامدة لاحراك فيها، ومن حولها تتعالا صيحات الاهل والاحبة، وهم يضجون بالبكاء والنحيب، لرحيل الأب الحنون، ومربي الاجيال،

وحبيب الصادقين والائمة الاطهار وتلمذهم البار، الرجل الذي عمل بوصاياهم، واستلهم علومهم، وحمل الأمانة، بوفاء واخلاص، ذلك هو محمد بن مسلم الثقفي الطائفي.

فكان يوم رحيله يوم مصاب وعزاء، أفجع قلب الرسول محمد (صلّى الله عليه وآله) والائمة الاطهار (ع) فبكوه في عليائهم، وبكته ملائكة الارض والسماء.

يا للخطب الجسيم، والمصاب الجلّل، الذي ثلم بالدين ثلمة لايسدها شيء، وجرح الاسلام جرحاً لا يلتئم، وجدّد مصاب الحسين(ع) فأدمى قلب كل مسلم موالي لمحمد وآل محمد(ص) وعادت تلك النفس المؤمنة الصابرة ـ في سنة مائة وخمسين للهجرة[٩٤] ـ إلى ربها راضية مرضية، ودفن الجثمان الطاهر في مدينة الكوفة[٩٥]، تلك المدينة المقدسة، التي شهدت معظم نشاطاته وفصول جهاده.

فسلام عليه يوم ولد، و يوم جاهد في سبيل الله، ويوم يبعث حيا..

٩٤ ــ الشيخ: ٣٠٠، الاختصاص: ٥١، تنقيح المقال٣: ١٨٤، ومعجم الرجال١٧: ٣٤٧. مجمع الرجال٦: ٥٣.

٩٥ ــ عبارة كتاب مجمع الرجال، تشير بوضوح، إلى ان وفاة محمد بن مسلم، كانت بمدينة الكوفة، بعد أستشهاد الامام الصادق(ع) بقليل، وعلى هذا يكون احتمال دفنه فيها قوياً. (مجمع الرجال٦: ٥٣.)

أبواب المقدمات وما يناسبها

أبواب المقدمات وما يناسبها

١ ــ باب فرض طلب العلم أو الحجّة في الأحكام الشرعية وعدم جواز الافتاء والقضاء والعمل بغير علم ولا حجة

١ ــ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، وبريد العجلي «قالوا: قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن أعين ـ في شيء سأله ـ إنّما يهلك الناس لأنّهم لا يسألون».[١]

٢ ــ علي بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اذا سُئل الرجل منكم عمّا لا يعلم، فليقل: لا أدري، ولا يقل: الله أعلم، فيوقع في قلب صاحبه شكاً، وإذا قال المسؤول: لا أدري، فلا يتّهمه السائل».[٢]

٣ ــ محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى،

١ ــ الكافي ١: ٤٠، وأنظر: جامع احاديث الشيعة ١: ٢٨/٩٥.

٢ ــ الكافي ١: ٤٢، وأنظر: جامع احاديث الشيعة ١: ٤٧/١٠٠.

عن ربعي بن عبد الله عن محمّد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: للعالم: اذا سُئل عن شيء وهو لا يعلمه، أن يقول: الله أعلم، وليس لغير العالم أن يقول ذلك».[٣]

٢ ــ باب حجية فتوى الائمة المعصومين من العترة الطاهرة عليهم السلام بعد الفحص

٤ ــ حدّثنا أحمد بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي زكريا يحيى، عن عمرو، والزيات، عن أبان، وعبد الله بن بكير قال: لا أعلمه إلّا ثعلبة، او علاء بن رزين، ومحمد بن مسلم، عن احدهما: «أنّه لم يكن امام حتى خرج، واشهر سيفه، وانما تصلح في قريش ـ يعني الأمامة ـ قال: فقال ابو عبد الله (عليه السلام): لاقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله، الى علي (عليه السلام)، وعما خلف علي عليه السلام، الى الحسن عليه السلام. فلقد خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله عندنا، جلداً ماهو جلد جمال، ولا جلد ثور، ولا جلد بقرة، إلّا اهاب شاة، فيها كل ما يحتاج اليه، حتى ارش الخدش، والظفر. وخلفت فاطمة عليه السلام مصحفاً ماهو قرآن، ولكنه كلام من كلام الله، انزل عليها، إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط علي (عليه السلام).[٤]

٥ ــ حدثنا احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن القسم، عن بريد العجلي، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم، ام فيه تفسير كل شيء، من هذه الأمور التي

٣ ــ الكافي ١: ٤٢، وأنظر: جامع احاديث الشيعة ١: ٤٨/١٠٠.

٤ ــ الكافي ١: ٤١، وأنظر: جامع احاديث الشيعة ١: ١٣٠/١٣٣.

يتكلّم فيها الناس، مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: إنّ علياً (عليه السلام): كتب العلم كلّه القضاء والفرائض، فلو ظهر امرنا، فلم يكن شيئاً، إلّا وفيه سنة نمضيها.[٥]

٦ ــ عن ابن عقدة، عن محمد بن المفضل، عن قيس، وسعدان بن اسحاق، وأحمد بن الحسين، ومحمد بن أحمد، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال، قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الائمة وبرىء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام، لأن الإمام من الله ودينه دين الله، ومن برىء من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع أو يتوب الى الله مما قال».[٦]

٧ ــ في قوله تعالى: (والليل إذا يغشى) اخبرنا أحمد بن إدريس، قال حدثنا محمّد بن عبد الجبّار، عن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: «والليل إذا يغشى» الى ان قال، قال: (والنهار إذا تجلى) قال: النهار هو القائم منا اهل البيت، إذا قام غلب دولة الباطل، والقرآن ضُرب فيه الأمثال للنّاس، وخاطب نبيه به ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا».[٧]

٨ ــ عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بحر، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن محمد ابن مسلم، قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الائمة بمنزلة رسول

٥ ــ بصائر الدرجات: ١٤٣، و١٦٤، وأنظر: مرآة العقول ٢: ٦٣.

٦ ــ الغيبة للنعماني: ٣/١٢٩، المستدرك ١: ٧٧، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢، ج ٣.

٧ ــ تفسير علي بن إبراهيم: ٧٢٧ــ س ١٨، الوسائل ١٨: ١٥١، أبواب صفات القاضي، ب ١٢ ح ٨٠.

الله (ص)، إلّا أنهم ليسوا بأنبياء، ولا يحل لهم من النساء، ما يحل للنبي صلى الله عليه وآله، فأما ما خلا ذلك، فهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله.[٨]

٩ ــ حدثنا محمد بن عبد الحميد، عن منصور بن يونس، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: نزل جبرائيل على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة، فلقيه علي عليه السلام فقال له: ما هاتان الرمانتان في يديك؟ قال: أمّا هذه فلنبوة، ليس لك فيها نصيب، وأمّا هذه فالعلم، ثم فلقها رسول الله صلى الله عليه وآله، فاعطاه نصفها، وأخذ نصفها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: أنت شريكي فيه، وأنا شريكك فيه، قال: فلم يعلم والله رسول الله صلى الله عليه وآله، حرفاً مما علمه الله، الّا علمه علياً عليه السلام، ثم انتهى ذلك العلم الينا، ثم وضع يده على صدره.[٩]

١٠ ــ حدثنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، قال: أخبرني ابو القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه السلام)، «قال: أمّا إنّه ليس عند أحد من النّاس حقّ، ولا صواب، إلّا شيء أخذوه منّا أهل البيت، ولا أحد من النّاس يقضي بحقّ وعدل، إلّا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوّله، وسننه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فإذا اشتبهت عليهم الأمور، كان الخطأ من قبلهم اذا أخطاؤوا والصواب من قبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) اذا اصابوا».[١٠]

٨ ــ الكافي ١: ٧/٢٧٠، وأنظر أحاديث الشيعة ١: ٢١٧/١٦٦.

٩ ــ الكافي ١: ٣/٢٦٣، بصائر الدرجات: ٨٤، أنظر أحاديث الشيعة ١: ٢١٩/١٦٦.

١٠ ــ أمالي المفيد: ٦/٩٥، المستدرك ١٧: ٢٨٣، أبواب صفات القاضي، ب٧، ح٥٣.

١١ ــ علي بن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: ليس عند أحد من النّاس حق ولا صواب، ولا أحد من النّاس يقضي بقضاء حق، إلّا ما خرج منا أهل البيت، وإذا تشعّبت بهم الأمور كان الخطأ منهم، والصّواب من عليّ عليه السلام.[١١]

١٢ ــ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، حدثنا السندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: ان من عندنا يزعمون، ان قول الله عز وجل «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون»: انهم اليهود، والنصارى، قال: اذ يدعونكم (يدعونهم ـ خ ل) الى دينهم قال و ثم قال: (اشار ـ خ ل) بيده الى صدره: نحن اهل الذكر، ونحن المسؤولون.[١٢]

١٣ ــ حدثنا السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال: نحن اهل الذكر، ونحن المسؤولون».[١٣]

١٤ ــ حدثنا السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال: الذكر القرآن، وقال: رسول الله، واهل بيته صلوات الله عليهم اهل الذكر، وهم المسؤولون.[١٤]

١١ ــ الكافي ١: ١/٣٩٩، الوسائل ١٨: ٤٦، أبواب صفات القاضي ب ٧، ح ٢٠.

١٢ ــ الكافي ١: ٧/٢١١، بصائر الدرجات: ١٧/٦١، الوسائل ١٨: ٤١، أبواب صفات القاضي، ب ٧ ح ٣.

١٣ ــ بصائر الدرجات: ٩/٦٠، المستدرك ١٧: ٢٧٨، أبواب صفات القاضي، ب ٧، ح ٣٦.

١٤ ــ بصائر الدرجات: ٢٢/٦٢، المستدرك ١٧: ٢٧٨، أبواب صفات القاضي، ب ٧، ح ٣٦.

١٥ ــ حدثنا احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، في قول الله تعالى: «فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون» قال: الذكر القرآن، وآل رسول الله صلّى الله عليه وآله اهل الذكر، وهم المسؤولون.[١٥]

٣ ــ احاديث متفرقة

١٦ ــ امالي الصدوق، قال: حدثنا أبي ره، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا احمد بن الحسين بن سعيد، عن محمد بن جمهور العمي، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، «قال: من حفظ من شيعتنا اربعين حديثاً، بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً، ولم يعذبه».[١٦]

١٧ ــ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن (عمر ـ خ ل) بن اذينه، عن محمد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، اسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس».[١٧]

٤ ــ باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما

١٨ ــ عن محمد بن مسلم، «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد

١٥ ــ بصائر الدرجات: ٢٣/٦٢، المستدرك ١٧: ٢٧٨، أبواب صفات القاضي، ب٧، ح٣٦.

١٦ ــ أمالي الصدوق: ١٨٤، الوسائل١٨: ٥٤، أبواب صفات القاضي، ب٨، ح٦ و٦٤.

١٧ ــ الكافي١: ٢/٥١، الوسائل١٨: ٥٤، أبواب صفات القاضي، ب٨، ح٩.

ما جائك في رواية، من بر، او فاجر، يوافق القرآن فخذ به، وما جائك في رواية، من بر، او فاجر، يخالف القرآن فلا تأخذ به». [١٨]

١٩ ــ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له، ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يتّهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه قال: إنَّ الحديث ينسخ كما يسنخ القرآن». [١٩]

٥ ــ باب عدم حجية القياس والرأي

٢٠ ــ احمد ابن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام، في كتاب أدب أمير المؤمنين عليه السلام، قال: لا تقيسوا الدين، فان أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون، وهم أعداء الدين. [٢٠]

٢١ ــ البرقي عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى، إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له، فأستأذن على ابي عبد الله عليه السلام، فأذن له، فلما جلس قال: لأ بي عبد الله أني أريد أن أقايسك، فقال: ابو عبد الله عليه السلام: ليس في دين الله قياس، الحديث. [٢١]

١٨ ــ تفسير العياشي ١: ٣/٨، المستدرك ١٧: ٣٠٤، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٥.

١٩ ــ الكافي ١: ٢/٦٤، الوسائل ١٨: ٧٧، أبواب صفات القاضي، ب٩، ح٤.

٢٠ ــ المحاسن: ٩٨/٢١٥، الوسائل ١٨: ٣٣، أبواب صفات القاضي، ب٦ ح٣٦.

٢١ ــ المحاسن: ١٤/٣٠٤، الوسائل ١٨: ٣٧/٣٣، أبواب صفات القاضي، ب٦ ح٣٧.

٢٢ ــ محمد بن عبيد، عن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: دخل ابو حنيفة، على ابي عبد الله عليه السلام، فقال: أني رأيت أبنك موسى يصلي، والناس يمرون بين يديه، الى ان قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: يا أبا حنيفة، القتل عندكم أشد ام الزنا؟ فقال: بل القتل، قال: فكيف أمر الله في القتل بشاهدين، وفي الزنا بأربعة، كيف يدرك هذا بالقياس؟.

يا ابا حنيفة، ترك الصلاة اشد ام ترك الصيام؟ قال: بل ترك الصلاة، قال: فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها، كيف يدرك هذا بالقياس؟

ويحك يا ابا حنيفة، النساء أضعف على المكاسب ام الرجال؟ قال: بل النساء، قال: فكيف جعل الله للمرأة سهماً وللرجال سهمين، كيف يدرك هذا بالقياس؟

يا ابا حنيفة، الغائط أقذر ام المني؟ قال: بل الغائط، قال: فكيف يستنجي من الغائط و يغسل من المني، كيف يدرك هذا بالقياس؟ ويحك يا ابا حنيفة، تقول سأنزل مثل ما أنزل الله، قال: أعوذ بالله أن أقوله، قال: بلى تقوله، أنت واصحابك من حيثُ لا تعلمون، الخبر.[٢٢]

٦ ــ باب اشتراط التكليف بالعقل

٢٣ ــ البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «قال: لمّا خلق الله عز وجل العقل استنطقه؛ ثم قال له: أقبل فأقبل: ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال له:

٢٢ ــ اختصاص المفيد: ١٨٩، الكافي٣: ٢٩٧، المستدرك ١٧: ٢٦٦، أبواب صفات القاضي، ب٦، ح٣٦.

وعزتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ، أمّا أنّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهي؛ وإيّاك أعاقب، وإيّاك اثيب».[٢٣]

٢٤ ــ محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما خلق الله العقل، قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي، ما خلقت خلقاً أحسن منك، إياك آمر، وإياك أنهي، وإياك أثيب، واياك اعاقب.

٢٥ ــ البرقي، عن السندي بن محمد، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام، قالا: لما خلق الله العقل، قال له: أدبر فأدبر، ثم قال له: أقبل فأقبل، وذكر مثله.[٢٤]

٧ ــ باب كراهة ذكر العبادة للغير مالم يرجو نفعه

٢٦ ــ كتاب علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس أن تحدث اخاك اذا رجوت أن ينفعه، ويحثه، واذا سألك هل قمت الليلة او صمت، فحدثه بذلك، إن كنت فعلته، فقل قد رزق الله ذلك، ولا تقل لا، فأن ذلك كذب.[٢٥]

٢٣ ــ الكافي ١: ١/١٠، المحاسن: ١٩٢، والمجالس: ٢٥١، والوسائل ١: ٢٧، أبواب مقدمة العبادات، ب٣، ح١.

٢٤ ــ الكافي ١: ٢٦/٢٦، المحاسن: ١٩٢، بأختلاف يسير، والوسائل ١: ٢٧، أبواب مقدمة العبادات، ب٣، ح١.

٢٥ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٤، المستدرك ١: ١١٥، أبواب مقدمة العبادات، ب١٤، ح٣.

٨ ــ باب كراهة استكثار الخير واستحباب الاعتراف بالتقصير

٢٧ ــ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ الله ثقّل الخير على أهل الدنيا، كثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الله عز وجل خفّف الشرّ على أهل الدنيا، كخفته في موازينهم يوم القيامة».[٢٦]

٢٨ ــ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض)، قال: حدثنا عمي محمد ابن ابي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، عن ابيه علي بن الحسين، عن ابيه الحسين بن علي، عن ابيه علي بن أبي طالب عليهم السلام، «انه قال: ان الله تبارك وتعالى أخفى أربعة في اربعة: أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته، فربّما وافق سخطه، وانت لا تعلم، وأخفى أجابته في دعوته، فلا تستصغرن شيئاً من دعائه، فربّما وافق أجابته، وأنت لا تعلم، وأخفى وليه في عباده، فلا تستصغرن عبداً من عباد الله، فربّما يكون وليه وأنت لا تعلم».[٢٧]

٢٦ ــ الكافي ٢: ١٠/١٤٣، الوسائل ١: ٨٤، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٧ ح ١.

٢٧ ــ الخصال: ٣١/٢٠٩. وعنه في البحار ٦٩: ٧/٢٧٤، مستدرك ١: ١٤٨، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٦، ح ٢؛ ولعل حكاية المصنّف له عن الامالي من سهو القلم. وأنظر: الوسائل ١: ٨٨، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٨ ح ٦.

٩ ــ باب استحباب التعجيل في افعال الخير وكراهة تسويفها

٢٩ ــ أبو علي الأشعري، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام).. «قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما، يقول: إنّي لأحبّ أن أقدم على ربّي وعملي مستوي».[٢٨]

١٠ ــ باب جواز السرور بالعبادة من دون العجب

٣٠ ــ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو النخعي، قال: وحدثني الحسين بن سيف، عن أخيه علي، عن سليمان، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سُئل النبي صلى الله عليه وآله، عن خيار العباد؟ فقال: الذين إذا أحسنوا إستبشروا، وإذا أساؤا إستغفروا، وإذا اعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا».

وبسند آخر عن الامالي للصدوق، حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا أحمد ابن ابي عبد الله البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر النخعي، عن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر مثله.[٢٩]

٢٨ ــ الكافي ٢: ٥/٨٣، الوسائل ١: ٧٠، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢١ ج ١.

٢٩ ــ الكافي ٢: ٣١/٢٤٠، الأمالي: ٧و٨، الوسائل ١: ٨٠، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٤ ح ٢.

١١ ــ باب اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام واعتقاد امامتهم

٣١ ــ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كلّ من دان الله عزّ وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه، ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانىء لأعماله، ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها، فهجمت ذاهبة وجائية يومها، فلما جنها الليل، بصرت بقطيع غنم مع راعيها، فحنت اليها، وأغترت بها، فباتت معها في مربضها، فلما ان ساق الراعي قطيعه، أنكرت راعيها، وقطيعها، فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها، فحنت اليها واغترت بها، فصاح بها الراعي الحقي، براعيك وقطيعك، فانت تائهة متحيرة عن راعيك وقطيعك، فهجمت ذعرة متحيرة تائهة، لا راعي لها يرشدها الى مرعيها ويردها، فبينا هي كذلك إذ أغتنم الذئب ضيعتها فاكلها، وكذلك والله يا محمد، من اصبح من هذه الأمة لا امام له من الله عز وجل، ظاهر عادل، اصبح ضالا تائهاً، وإن مات على هذه الحالة، مات ميتة كفر ونفاق، وأعلم يا محمّد أنّ أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، لا يقدرون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد».[٣٠]

٣٢ ــ الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة، عن احمد بن محمد بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن ابراهيم، وسعدان بن

٣٠ ــ الكافي ١: ٨/١٨٣، الوسائل ١: ٩٠، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٩ ح ١.

اسحق، واحمد بن الحسين بن عبد الله، ومحمد بن احمد بن الحسن القسطواني، قالوا جميعاً: حدثنا الحسن بن محبوب الزارد، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

حدثنا علي بن احمد، عن عبد الله بن موسى، عن محمد بن احمد القلانسي، عن اسماعيل بن مهران، عن احمد بن محمد، عن عبد الله بن بكير، وجميل بن درّاج جميعاً، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

البرقي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: ان من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه، بلا إمام عادل من الله، فإنّ سعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحيّر وذكر نحوه.[٣١]

٣٣ ــ حدثنا الشيخ الأجل المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، قال: اخبرني ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي اجازة، قال: حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا علي بن اسباط، عن محمد بن يحيى، عن أخي مفلس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: قلت له إنّا نرى الرجل من المخالفين عليكم له عبادة، واجتهاد وخشوع، فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ قال: يا محمّد إنّ مثلنا أهل البيت، مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل، وكان لا يجتهد أحد منهم اربعين ليلة، إلّا دعا فأجيب، وإنّ رجلا منهم اجتهد أربعين ليلة، ثمّ دعا فلم يستجب له فأتى عيسى بن مريم عليه السلام، يشكو اليه ماهو فيه، ويسأله الدعاء له فتطهّر عيسى عليه السلام، وصلّى ثم دعا. فأوحى الله اليه:

٣١ ــ المحاسن: ٤٧/٩٢، البحار٢٣: ٢٩/٨٦، المستدرك ١: ١٦٢، أبواب مقدمة العبادات، ب٢٧، ح٣٨، غيبة النعماني: ٢/١٢٧، المحاسن: ٩٢، الكافي ١: ٨/١٤٠، بسند آخر.

يا عيسى إنّ عبدي أتاني من غير الباب الذي أُوتى منه، إنّه دعاني وفي قلبه شكّ منك، فلو دعاني حتى ينقطع عنقه وتنتثر أنامله ما استجيب له، فالتفت عيسى عليه السلام، فقال: تدعوا ربّك وفي قلبك شكّ من نبيّه، قال: يا روح الله وكلمته، قد كان والله ما قلت، فاسأل الله أن يذهب به عني، فدعا له عيسى عليه السلام، فتقبّل الله منه، وصار في أحد أهل بيته، كذلك نحن أهل البيت، لا يقبل الله عمل عبد وهو يشكّ فينا.»

الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات الباهرة، من كتاب أبي عمر وعمر والزاهد بأسناده الى محمد بن مسلم مثله.[٣٢]

٣٤ ــ حدثنا محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن أبي مسكان، وأبي خالد، وأبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم «قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله، أنال في الناس وانال، وعندنا عرى الأمر، وابواب الحكمة، ومعاقل العلم، وضياء الأمر وأواخيه، فمن عرفنا نفعته معرفتا، وقبل منه عمله، ومن لم يعرفنا، لم تنفعه معرفته، ولم يقبل منه عمله».[٣٣]

١٢ ــ باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات

٣٥ ــ محمّد بن يعقوب (رضي الله عنه) عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن إبن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت

٣٢ ــ امالي المفيد: ٢/٢، عنه في البحار٢٧: ٤٨/١٩١، المستدرك ١: ١٦٦، أبواب مقدمة العبادات، ب٢٧ ح٤٣.

٣٣ ــ بصائر: ٣٨٢و٣٨٣، ح١و٥، المستدرك ١٧: ٣٣٧، أبواب صفات القاضي، ب١٤، ح١و٣و٤و٥و٧.

أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كلّ شيء يجرّه الإقرار والتسليم فهو الإيمان؛ وكلّ شيء يجرّه الإنكار والجحود فهو الكفر.[٣٤]

١٣ ـ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم

٣٦ ـ محمّد بن عمر الكشي في كتاب (الرّجال) عن حمودية بن نصر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بشر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث ابن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست».[٣٥]

٣٧ ـ وعن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما أجد أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) إلّا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء، ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدّين وأمناء أبي (عليه السلام) ـ على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدّنيا، والسابقون إلينا في الاخرة».[٣٦]

٣٤ ـ الكافي ٢: ١٥/٢٨٥، الوسائل ١: ٢٠، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢، ح ١.

٣٥ ـ رجال الكشي: ١١٣، الوسائل ١٨: ١٠٣، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ١٤.

٣٦ ـ رجال الكشي: ٩٠، الوسائل ١٨: ١٠٤، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٢١.

ـ وتقدم في مقدمة الكتاب، بقية الاحاديث المتعلقة بهذا الباب فراجع.[٣٧]

١٤ ــ باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه

٣٨ ــ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الوشّا عن الحسين ابن علي بن فضّال، عن المثنّى الحناط، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه».[٣٨]

٣٩ ــ وفي (الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عبد الله بن محمّد الرازي، عن بكر بن صالح، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صدق لسانه، زكى عمله، ومن حسنت نيّته زاد الله في رزقه، ومن حسن برّه بأهله زاد الله في عمره».[٣٩]

١٥ ــ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن، إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة عليهم السلام

٤٠ ــ وعن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: دخلت عليه (عليه السلام) بعدما قتل أبو الخطاب ـ إلى أن قال: وبحسبك يا محمد ـ والله ـ أن تقول فينا: يعلمون الحلال والحرام، وعلم القرآن ـ إلى أن قال ـ إنّما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن».[٤٠]

٣٧ ــ أنظر، ص: ١٠و١١و١٢، من القسم الاول من هذا الكتاب.

٣٨ ــ المحاسن: ٢٦١، الوسائل ١: ٣٧، أبواب مقدمة العبادات، ب٦، ح١١.

٣٩ ــ الخصال: ٢١/٨٧، الوسائل ١: ٣٩، أبواب مقدمة العبادات، ب٦، ح١٩.

٤٠ ــ بصائر الدرجات ٢: ٢١٤، المستدرك ١٧: ٣٣١، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح١٩.

٤١ ــ أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن محمّد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «أنّه قال في حديث: «ما يعرف القرآن إلا من خوطب به».[٤١]

٤١ ــ كتاب القراءات: ١، المستدرك ١٧: ٣٣٥، أبواب صفات القاضي، ب١٣، ح٣١.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

١ ــ باب ان ماء الحمام اذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باقي على طهارته

٤٢ ــ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد أغتسلت فيه، ثمّ جئت فغسلت رجلي، وما غسلتها، إلّا مما لزق بهما من التراب». وفي كتاب مكارم الاخلاق نقل عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام، مثله.[1]

٤٣ ــ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: أدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر، إلّا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله، فلا تدري فيهم جنب أم لا ـ حمله الشيخ (ره) ـ على ما اذا لم يكن له مادة.[2]

١ ــ التهذيب ١: ١١٧٢/٣٧٨، وأورده في ح٣ من باب ٩ من أبواب الماء المطلق، الوسائل ١: ١١١، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٢، مكارم الاخلاق: ٥٤، المستدرك ١: ٢١٦، أبواب الماء المضاف، ب٧، ح١.

٢ ــ التهذيب ١: ١١٧٥/٣٧٩، الوسائل ١: ١١١، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٥.

٢ ــ باب ان الماء الراكد اذا كان كراً او اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير

٤٤٢ ــ عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب (الخزاز- كا) عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان الماء قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء».

وذكر مثله في التهذيب والاستبصار: أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الماء، وذكر مثله، إلّا أنه ليس فيه لفظة الماء.[٣]

٤٥ ــ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن سلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلتُ له الغدير فيه ماء مجتمع، تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كرّ لم ينجسه شيء، وذكر مثله فيما زاد في آخره والكر ستمائة رطل.[٤]

٣ ــ التهذيب ١: ١٠٧/٣٩ و٦٥١/٢٢٦، الكافي ٣: ٢/٢، الاستبصار ١: ١/٦ و٤٥/٢٠، الفقيه ١: ١٢/٨، الوسائل ١: ١١٧، أبواب الماء، باب ٩، ح ١.

٤ ــ التهذيب ١: ١٣٠٨/٤١٤، والاستبصار ١: ١٧/١١، الوسائل ١: ١١٨، أبواب الماء المطلق، ب ٩، ح ٥.

٣ ــ باب ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها

٤٦ ــ الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن أبن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وأبي جعفر (عليه السلام) «في البئر تقع فيها الدابة، والفارة والكلب والخنزير، والطير فيموت، قال: يُخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثم أشرب منه، وتوضّأ»[٥].

٤ ــ باب ما ورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة

٤٧ ــ أخبرني الحسين بن عبيد الله، أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن التهذيب: علي بن إبراهيم (بن هشام ـ صا)، عن ابيه، عن حمّاد (بن عيسى ـ يب كا)، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير «قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها، يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاث أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك ينجسها قال، وإن كانت البئر في أسفل الوادي، ويمر الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع (سبعة له) لم ينجسّها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضّأ منه، قال زرارة: فقلت له: فان كان مجرى البول يلصقها، وكان لا يلبث على الارض، فقال: ما لم يكن له

٥ ــ التهذيب ١: ٦٨٢/٢٣٦، الاستبصار ١: ٩٩/٣٦، الوسائل ١: ١٣٥، أبواب الماء المطلق، ب ١٧، ح ٥.

قرار، فليس به بأس، وإن استقر منه قليل، فانه لا يثقب الارض، ولا قعر له حتى يبلغ البئر، وليس على البئر منه بأس، فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع (الماء ـ صا) كله»[٦].

٥ ــ باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث

٤٨ ــ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر(ع)، جائياً من الحمام، وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بيني وبين داري، ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام.[٧]

٦ ــ باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضيء والشرب منه

٤٩ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ـ محمد بن الحسن ـ يب ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء، قال: إغسل الاناء، وعن السّنور، قال: لا بأس ان يتوضّأ من فضلها، إنّما هي من السباع.[٨]

٦ ــ الكافي٣: ٢/٧، التهذيب١: ١٢٩٣/٤١٠، الوسائل١: ١٤٤، أبواب الماء المطلق، ب٢٤، ح١.

٧ ــ التهذيب١: ١١٧٣/٣٧٩، الوسائل١: ١١١، أبواب الماء المطلق، ب٧، ح٣.

٨ ــ الاستبصار١: ٣٩/١٨، التهذيب١: ٦٤٤/٢٢٥، الوسائل١: ١٦٤، أبواب الأسئار، ب٢، ح٣.

٧ ــ باب نجاسةالبول والغائط من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه

٥٠ ــ محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الثوب يصيبه البول، قال: أغسله في المركن مرتين (قال ـ خ) فان غسلته في ماء جاري، فمرة واحدة»[٩] قال الجوهريّ: المركن: الإجانة التي تغسل فيها الثّياب.

٥١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: سألته عن البول يصيب الثوب، قال: اغسله مرّتين».[١٠]

٥٢ ــ وفي رواية محمد بن مسلم، «قوله لأبي جعفر عليه السلام، قد وطأت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال عليه السلام: أليس هي يابسة؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس، ان الارض يطهر بعضها بعضاً».[١١]

٨ ــ باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه وعدم وجوب غسل ما اصابته

٥٣ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن مسلم «قال: كنت جالساً مع أبي جعفر (عليه السلام)، وناضح لهم في جانب الدار قد اعلف

٩ ــ والتهذيب ١: ٧١٧/٢٥٠، والوسائل ٢: ١٠٠٢، أبواب النجاسات، ب ٢، ح ١.

١٠ ــ التهذيب ١: ٧٢١/٢٥١، الوسائل ٢: ١٠٠١، أبواب النجاسات، ب ١، ح ١.

١١ ــ الكافي ٣: ٣/٣٨، الوسائل ٢: ١٠٣٦، أبواب النجاسات، ب ١٦، ح ١٤، وص: ١٠٤٧، ب ٣٢، ح ٢.

الخبط، قال: وهو هائج قال: وهو يبول ويضرب بذنبه، إذ مرّ ابو جعفر (عليه السلام)، وعليه ثوبان أبيضان، قال: فنضح عليه، فملأ عليه ثيابه وجسده، قال: فأسترجع فضحك ابو جعفر (عليه السلام)، ثم قال: يا بني ليس به بأس». [١٢]

٥٤ ــ أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها، فقال: لا تتوضّأ منه، وإن أصابك منه شيء، أو ثوباً لك فلا تغسله، إلّا أن تتنظف، قال: وسألته عن أبوال الدوابّ والبغال والحمير، فقال: إغسله، فإن لم تعلم مكانه، فاغسل الثّوب كلّه، فإن شككت فانضحه». [١٣]

٩ ــ باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما أصابه

٥٥ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفي التهذيب: أخبرني الشيخ، عن احمد أبن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان. في الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد وفي الكافي: (علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ـ معلق) عن حريز، عن محمد بن

١٢ ــ كتاب عاصم: ٢٤، عنه في البحار٨٠: ١٤/١١٠، المستدرك ٢: ٥٥٨، أبواب النجاسات والأواني، ب٥ ح٣.

١٣ ــ الكافي٣: ٢/٥٧، التهذيب١: ٧٧١/٢٦٤، الاستبصار١: ٦٢٠/١٧٨، الوسائل٢: ١٠١٠، أبواب النجاسات، ب٩، ح٦٥.

مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي اصابه.[١٤]

٥٦ ــ علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن العلاء (بن رزين ـ خ) عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الكلب السلوقي، قال: إذا مسسته فاغسل يدك.[١٥]

١٠ ــ باب نجاسة الكافر ولو ذمّياً ولو ناصبياً

٥٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر».[١٦]

٥٨ ــ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً، قال: يغسل يده ولا يتوضأ.

في الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل صافح رجلا مجوسياً وذكر مثله.[١٧]

١٤ ــ الكافي٣: ٢/٦٠، التهذيب١: ٧٥٨/٢٦٠، الوسائل٢: ١٠١٦، أبواب النجاسات، ب١٢، ح٨.

١٥ ــ الكافي٦: ١٢/٥٥٣، أبواب النواقض، ب١١، ج١، الوسائل٢: ١٠١٦، أبواب النجاسات، ب١٢، ح٩.

١٦ ــ الكافي٦: ٥/٢٦٤، أورده أيضاً عن التهذيب والمحاسن في باب ٥٤، ح٣، من الأطعمة المحرمة، والوسائل٢: ١٠١٨، أبواب النجاسات، ب١٤، ح١.

١٧ ــ الكافي٢: ١٢/٤٧٥، الوسائل٢: ١٠١٨، أبواب النجاسات، ب١٤، ح٣.

١١ ــ باب حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصلاة وبعدها

٥٩ ــ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد (بن مسلم ـ يب ط كا)، عن احدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى؟ قال: لا يؤذيه حتى ينصرف».[١٨]

١٢ ــ باب الدماء المعفوة في الصلاة

٦٠ ــ اخبرني الشيخ ايده الله، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، وفي الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد (بن عيسى ـ صاخ) عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ، وأنا في الصلاة، قال: ان رأيت (رأيته ـ يب) وعليك ثوب غيره (آخر ـ خ صا) فاطرحه وصلّ (في غيره ـ فقيه كا) وإن لم يكن عليك (ثوب ـ خ ـ يب ـ فقيه) غيره، فامض في صلاتك، ولا إعادة عليك (و ـ يب) ما لم تزد على مقدار الدّرهم (وما كان أقلّ ـ كا) من ذلك فليس بشيء رأيته (قبل ـ كا) أولم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدّرهم، فضيّعت غسله، وصلّيت فيه صلاة (صلوات ـ كاخ، فقيه) كثيرة فأعد ما صلّيت فيه».[١٩]

١٨ ــ الكافي ٣: ٨/٤٠٦، التهذيب ٢: ١٤٩٣/٣٦١، الوسائل ٢: ١٠٥٩، أبواب النجاسات، ب ٤٠، ح ١.

١٩ ــ الكافي ٣: ٣/٥٩، الاستبصار ١: ٦٠٩/١٧٥، التهذيب ١: ٧٣٦/٢٥٤، الفقيه ١: ٧٥٨/١٦١، الوسائل ٢: ١٠٢٧، أبواب النجاسات، ب ٢٠، ح ٦.

٦١ ــ عن محمّد بن الحسن، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ذكر المني فشدّده فيه، وجعله أشدّ من البول، ثمّ قال عليه السلام: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصّلاة، فعليك الإعادة، ـ إعادة الصلاة ـ وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذلك البول». [٢٠]

٦٢ ــ اخبرني الشيخ ايده الله، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، وصفوان بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح، فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وان كانت الدماء تسيل. [٢١]

١٣ ــ باب ما ينزح لوقوع الميتة وأغتسال الجنب

٦٣ ــ محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن البئر يقع فيه الميتة ؟! فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا». [٢٢]

٦٤ ــ محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. وزاد (وقال:

٢٠ ــ التهذيب ١: ٧٣٠/٢٥٢، و٢: ٨٨٠/٢٢٣، الوسائل ٢: ١٠٢٢، أبواب النجاسات، ب١٦، ح٢.

٢١ ــ التهذيب ١: ٧٤٤/٢٥٦، الاستبصار ١: ٦١٥/١٧٧، الوسائل ٢: ١٠٢٩، أبواب النجاسات، ب٢٢، ح٤.

٢٢ ــ الفقيه ١: ٣٤/١٥، الوسائل ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب٢٢، ح١.

إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء).[٢٣]

٦٥ ــ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد ـ يعني محمد بن مسلم ـ عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إذا دخل الجنب البئر ننزح منها سبعة دلاء».[٢٤]

١٤ ــ باب إنّه إذا تنجّس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان أشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كلّه

٦٦ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) «ـ في حديث ـ في المني يصيب الثوب فإن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك فاغسله كلّه».[٢٥]

١٥ ــ باب أنّه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن

٦٧ ــ وعليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرّجل يمس أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف؟

«قال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس» ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم وبإسناده عن محمّد بن يعقوب.[٢٦]

٢٣و٢٤ ــ التهذيب ١: ٧٠٣/٢٤٤، والتهذيب ١: ٧٠٤/٢٤٤، الوسائل ١: ١٤٢، أبواب الماء المطلق، ب ٢٢، ح ٢و٣.

٢٥ ــ التهذيب ١: ٧٨٤/٢٦٧، الوسائل ٢: ١٠٠٦، أبواب النجاسات، ب ٧، ح ١ وب ١٦، ح ١.

٢٦ ــ الكافي ٣: ٥/٣٦٤، التهذيب ٢: ١٣٢٧/٣٢٤، الوسائل ٢: ١٠٣١، أبواب النجاسات ي ٢٤ ح ٢.

١٦ ــ باب ما يكره من أواني الخمر

٦٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ـ إلى أن قال: ـ وسألته عن الظروف، فقال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله). عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم اطنتم: يعني الغضار، والمزفت: يعني الزفت الذي يكون في الزّق ويصبب في الخوابي ليكون أجود للخمر، قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص، فقال: لا بأس بها»

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.[٢٧]

١٧ ــ باب عدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره

٦٩ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه نهى عن آنية الذّهب والفضّة».[٢٨]

٧٠ ــ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تأكل في آنية ذهب ولا فضّة».[٢٩]

٢٧ ــ الكافي٦: ١/٤١٨، التهذيب١: ٨٢٩/٢٨٣، والتهذيب٩: ٥٠٠/١١٥، الوسائل٢: ١٠٧٥، أبواب النجاسات، ب٥٢، ح١.

٢٨ ــ الكافي٦: ٤/٢٦٧، والمحاسن: ٥٩/٥٨١، الوسائل٢: ١٠٨٣، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٣.

٢٩ ــ الفقيه٣: ١٠٣١/٢٢٢، الوسائل٢: ١٠٨٤، أبواب النجاسات، ب٦٥، ح٧.

١٨ ــ باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيها

٧١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «انه سألته عن جلد الميته أيلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، وان دبغ سبعين مرّة» وفي المستدرك ذكر نحوه، عن الباقر عليه السلام. ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[٣٠]

ابواب احكام التخلي

١ ــ باب الامكنة التي يكره فيها التخلي والتي لا يكره

٧٢ ــ حدثنا أبي «رض»، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه، إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام)، علم اصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب، مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه ـ الى ان قال ـ لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها.[٣١]

٣٠ ــ التهذيب ٢: ٧٩٤/٢٠٣، الفقيه ١: ٧٥٠/١٦٠، الوسائل ٢: ١٠٨٠، أبواب النجاسات، ب ٦١، ح ١، والمستدرك ٢: ٥٩٢، أبواب النجاسات والأواني، ب ٣٩، ح ٤.

٣١ ــ الخصال ٢: ١٠/٦١٠.

٢ ــ باب انه يكره البول والغائط في الماء، وان يبول الرجل قائماً إلّا في حال النورة، وان يخرج للبول عرياناً، وان يطمح ببوله من السطح في الهواء

٧٣ ــ محمّد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما (عليه السلام) «أنّه، قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطيف (تطف ـ خ) بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمشي بنعل واحدة، فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد، إذا كان على بعض هذه الاحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد (يكاد ـ خ) أن يفارقه، إلّا أن يشاء الله عز وجل». [٣٢]

٧٤ ــ محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ـ معلق ـ عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، وبات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه، إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان، وهو على بعض هذه الحالات، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، خرج في سرية فأتى وادي مجنة، فنادى أصحابه، ألا ليأخذ كلّ رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضي رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع، فأخبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بذلك، فأخذ بابهامه فغمزها، ثم قال: بسم الله اخرج خبيث أنا رسول الله،

٣٢ ــ الكافي ٦: ٨/٥٣٤، الوسائل ١: ٢٤٠، أبواب احكام الخلوه، ب ٢٤، ح ١.

قال : فقام.[٣٣]

٣ ــ باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى

٧٥ ــ محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أنّه «قال له (عليه السلام) : يا محمّد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ، وقل كما يقول المؤذّن».

وعن العلل : حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)، قال : حدثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال : «قال لي : يا أبن مسلم» وذكر مثله.[٣٤]

٤ ــ باب كراهة السواك في الخلاء وطول الجلوس عليه

٧٦ ــ ابي (ره) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البلخي عمن ذكره، عن محمّد بن مسلم، «قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير».[٣٥]

٧٧ ــ محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن الحسين بن يزيد، عن

٣٣ ــ كافي٦ : ٢/٥٣٣، الوسائل١ : ٢٣١، أبواب أحكام الخلوة، ب١٦/١.

٣٤ ــ الفقيه١ : ٨٩٢/١٨٧، علل الشرائع : ٢/٢٨٤، الوسائل١ ٢٢٠، أبواب أحكام الخلوة، ب٨، ح١.

٣٥ ــ العلل : ١/٢٨٧، الوسائل١ : ٢٣٧، أبواب احكام الخلوة، ب٢٠، ح٣.

إسماعيل أبن أبي زياد، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال لقمان لأ بنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، قال: فكتب هذا على باب الحشّ».[٣٦]

٥ ــ باب استحباب الاستبراء من البول للرجل، وكيفيته وحكم البلل الخارج بعده

٧٨ ــ أخبرني الشيخ ايده الله تعالى، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، وعن الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب، وعن التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأ بي جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء ليس من البول، ولكنّه من الحبائل».[٣٧]

٦ ــ باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول

٧٩ ــ وبإسناده محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت، وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، أنّها إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن

٣٦ ــ التهذيب ١: ١٠٤١/٣٥٢، الوسائل ١: ٢٣٦، أبواب احكام الخلوة، ب ١/٢٠.

٣٧ ــ التهذيب ١: ٧١/٢٨، الاستبصار ١: ١٣٧/٤٩، السرائر: ٤٧٢، الوسائل ١: ٢٢٥، أبواب أحكام الخلوة، ب ١١، ح ٢.

تتوضّأ من خارج، وتنشفه بقطن أو بخرقه؟ قال: نعم، لتنقى من داخل بقطن أو بخرقه». [٣٨]

ابواب الوضوء

١ ــ باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف

٨٠ ــ احمد بن أبي عبد الله البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): الوضوء بعد الطهور، عشر حسنات، فتطهروا». [٣٩]

وفي الخصال بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التّخلي، في حديث الاربع مائة، عن علي عليه السلام: قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء، بسم الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره، قال: أشهد أن لا اله إلّا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، فعندها تستحق المغفرة. [٤٠]

٨١ــابي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، وفي التهذيب: (علي بن ابراهيم، عن أبيه) وفي الكافي: (ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان،) عن حمّاد، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه، ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا

٣٨ ــ التهذيب ١: ١٠٥٨/٣٥٥، الوسائل ١: ٢٤٥، أبواب احكام الخلوة، ب ٢٩، ح ٣.

٣٩ ــ المحاسن: ٦٣/٤٧، الخصال ٢: ٦١٠، الوسائل ١: ٢٦٥، أبواب الوضوء، ب ٨، ح ١٠.

٤٠ ــ الخصال ٢: ٦٢٨، المحاسن: ٤٦.

ينجّسه شيىء وإنّما يكفيه مثل الدّهن». [٤١]

٢ ــ باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقراءة القرآن والتسمية

٨٢ ــ أخبرني الشيخ ايده الله تعالى، قال: اخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، وفي الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئاً، أيغمسها في الماء؟ قال (عليه السلام): نعم، وان كان جنباً. [٤٢]

٣ ــ باب كيفية الوضوء وعلته

٨٣ ــ علي بن أبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يأخذ أحدكم الراحة من الدّهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك، ألّا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت: بلى، قال: فأدخل يده في الإناء، ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء فصبّه على وجهه، ثم مسح جانبيه، حتى مسحه كلّه، ثم أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبّه على يساره، ثم غسل به

٤١ ــ الكافي٣: ٢/٢١، الفقيه١: ٥/٢٥، علل الشرائع: ١/٢٧٩ الباب١٨٩، الوسائل١: ٣٤٠، أبواب الوضوء، ب٥٢ح١.

٤٢ ــ التهذيب١: ٩٨/٣٦، الاستبصار١: ١٤٣/٥٠، الوسائل١: ٣٠٢، أبواب الوضوء، ب٢٨، ح١، والكافي٣: ٤/١٢.

ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفّاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه». [٤٣]

٤ ــ باب حد الوجه الذي يجب أن يغسل في الوضوء

٨٤ ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ألأذنان ليسا من الوجه، ولا من الرأس، قال: وذكر المسح، فقال: امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدء بالشق الايمن». [٤٤]

٨٥ ــ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن الحسين او (الحسن ـ خ) عن صفوان، وفي التهذيب: أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن الرّجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا». [٤٥]

٥ ــ باب ان الاقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ما قطع منه

٨٦ ــ علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن الاقطع اليد والرِّجل، قال: يغسلها. وفي المستدرك: كتاب عاصم بن حميد،

٤٣ ــ الكافي٣: ٣/٢٤، الوسائل١: ٢٧٤، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٧.

٤٤ ــ الكافي٣: ٢/٢٩، الوسائل١: ٢٨٤، أبواب الوضوء، ب١٨، ح١، وذكر باقي الحديث في ح١، من ب٢٥: وأنظر جامع احاديث الشيعة٢: ٢١٢٦/٢٩٩.

٤٥ ــ الكافي٣: ٢/٢٨، التهذيب١: ١٠٨٤/٣٦٠، الوسائل١: ٣٣٤، أبواب الوضوء، ب٤٦، ح١.

عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله.[٤٦]

٦ ــ باب تعيين موضع مسح الرأس

٨٧ ــ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم «قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام): أمسح الرأس على مقدمة».

وفي التهذيب: أخبرني الشيخ ايده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وفي الاستبصار: أخبرني الحسين ابن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مسح الرأس على مقدمه.[٤٧]

٧ ــ باب وجوب المسح على بشرة الرأس

٨٨ ــ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد (بن محمد- صا) عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرّجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه».[٤٨]

٨٩ــ عن محمّد بن الحسن، عن صفوان عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «إنّه سُئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟

٤٦ ــ الكافي٣: ٧/٢٩، التهذيب١: ١٠٨٥/٣٦٠، المستدرك ١: ٣٤٦، أبواب الوضوء، ب٤٢، ح١، الوسائل١: ٣٣٧، أبواب الوضوء، ب٤٩، ح٣.

٤٧ ــ التهذيب١: ١٧١/٦٢، الاستبصار١: ١٧٦/٦٠، الوسائل١: ٢٨٩، أبواب الوضوء، ب٢٢، ح١و٢.

٤٨ ــ الاستبصار١: ٢٣٣/٧٥، التهذيب١: ١٠٨١/٣٥٩، الوسائل١: ٣٢١، أبواب الوضوء، ب٣٧، ح٤.

فقال: لا تمسح عليهما».[٤٩]

٨ ــ باب حكم تجفيف ماء الوضوء بمنديل

٩٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التمسّح بالمنديل قبل أن يجفّ، قال: لا بأس به».[٥٠]

٨ ــ باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم أجزاء غسلها إلّا تقية

٩١ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، قال: اخبرني أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء (عن محمّد بن مسلم ـ يب)، عن احدهما (عليه السلام)، «قال: سألته عن المسح على الرجلين، فقال: لا بأس».[٥١]

١٠ ــ باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل

٩٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن، الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن

٤٩ ــ التهذيب ١: ٣٦١/١٠٩٠، الوسائل ١: ٣٢٣، أبواب الوضوء، ب٣٨، ح٨.

٥٠ ــ التهذيب ١: ٣٦٤/١١٠١، الوسائل ١: ٣٣٣، أبواب الوضوء، ب٤٥، ح١.

٥١ ــ الاستبصار ١: ٦٤/١٩٠، التهذيب ١: ٦٤/١٧٨، الوسائل ١: ٢٩٤، أبواب الوضوء، ب٢٥، ح٣.

الجنب به الجرح، فيتخوّف الماء إن أصابه، قال: فلا يغسله إن خشي على نفسه». [٥٢]

١١ ــ باب انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء

٩٣ ــ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً، فامضه ولا إعادة عليك فيه». [٥٣]

٩٤ ــ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو. [٥٤]

٩٥ ــ محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، وفي التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ايوب، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شكّ في الوضوء، بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد». [٥٥]

٥٢ ــ التهذيب ١: ١٠٩٩/٣٦٣، الوسائل ١: ٥٢٥ أبواب الجنابة ب ٤٢ ح ١.

٥٣ ــ التهذيب ١: ١١٠٤/٣٦٤، الوسائل ١: ٣٣١، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٦.

٥٤ ــ جامع احاديث الشيعة ٢: ٣٤٢.

٥٥ ــ التهذيب ١: ٢٦٤/١٠١ و٢٦٧/١٠٢، الوسائل ١: ٣٣١، أبواب الوضوء، ب ٤٢، ح ٥.

١٢ ــ باب ان المذي والوذي والودي لا تنقض الوضوء، وكذا البلل المشتبه بعد الاستبراء

٩٦ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، وعن الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، قال: حدثني زيد الشحام، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «انه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك، إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنّه من الحبائل، أو من البواسير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلّا أن تقذره.[٥٦]

٩٧ ــ علي ابن إبراهيم، عن ابيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن المذي (الذي ـ خ) يسيل حتى يصيب الفخذ، فقال عليه السلام: لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، انه لم يخرج من مخرج المني، أنما هو بمنزلة النخامة».[٥٧]

١٣ ــ باب حكم المبطون

٩٨ ــ علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون، فقال: يبني على صلاته».[٥٨]

٥٦ ــ الكافي٣: ١/٣٩، والاستبصار١: ٢٠٥/٩٤، وفيه: ينتهي الحديث الى لفظة الحبائل، والوسائل١: ١٩٦، أبواب نواقض الوضوء، ب١٢، ح٢.

٥٧ ــ الكافي٣: ٤/٤٠، علل الشرائع: ٢/٢٩٦، الوسائل١: ١٩٦، أبواب نواقض الوضوء، ب١٢، ح٣.

٥٨ ــ الكافي٣: ٧/٤١١، التهذيب٣: ٩٤١/٣٠٥، الوسائل١: ٢١٠، أبواب نواقض الوضوء، ←

٩٩ ــ العيّاشي ابو النضر، قال: حدثنا محمد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي».[٥٩]

وفي الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، انه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته.[٦٠]

أبواب آداب الحمام

١ ــ باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري، وجواز النكاح في الحمام وفي الماء.

١٠٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ فقال: لا، إنّما ينهى أن يقرء الرّجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله».[٦١]

ب١٩، ح٣.

٥٩ ــ التهذيب١: ١٠٣٦/٣٥٠، الوسائل١: ٢١٠، أبواب نواقض الوضوء، ب١٩، ح٤.

٦٠ ــ الفقيه١: ١٠٤٣/٢٣٧.

٦١ ــ الكافي٦: ٣٢/٥٠٢، الفقيه١: ٢٣٣/٦٣، الوسائل١: ٣٧٣، أبواب آداب الحمام، ب١٥، ح١.

٢ ــ باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوماً وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً واكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة

١٠١ ــ وعن محمّد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحب للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً» ورواه الصدوق مرسلا.[٦٢]

٣ ــ باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمّام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايّام

١٠٢ ــ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينبغي للرجل أن يتوقّى النّورة يوم الاربعاء فإنّه يوم نحس مستمر».[٦٣]

٤ ــ باب استحباب الخضاب بالحنّاء

١٠٣ ــ وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الحناء

٦٢ ــ الكافي٦: ٥٠٦/٨، الفقيه١: ٦٧/٢٥٨، الوسائل١: ٣٩١، أبواب آداب الحمام، ب٣٣، ح٣.

٦٣ ــ الخصال: ٣٨٨/٧٧، الوسائل١: ٣٩٨، أبواب آداب الحمام، ب٤٠، ح٣.

تشعل الشيب».[٦٤]

١٠٤ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم «أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، يختضب وهذا شعره عندنا».[٦٥]

٥ ــ باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية

١٠٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد ابن مسلم «قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) والحجّام يأخذ من لحيته، فقال: دوّرها» ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله.[٦٦]

٦ ــ باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً للجراح والحمى والصداع وغير ذلك

١٠٦ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعطوا بالنفسج فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم النّاس ما في البنفسج لحسوه حسوا».[٦٧]

٦٤ ــ الكافي٦، ٢/٤٨٣، الوسائل١: ٤٠٨، أبواب آداب الحمام، ب٥٠، ح٤.

٦٥ ــ الفقيه١: ٢٧٧/٦٩، الوسائل١: ٤٠٠، أبواب آداب الحمام، ب٤١، ح٧.

٦٦ ــ الكافي٦: ٥/٤٨٧، الوسائل١: ٤١٩، أبواب آداب الحمام، ب٦٣، ح١.

٦٧ ــ الكافي٦: ٧/٥٢٢، الوسائل١: ٤٥٦، أبواب آداب الحمام، ب١٠٨، ح٢.

ابواب الغسل واحكامه

١ ــ باب عدد الاغسال

١٠٧ ــ اخبرني الشيخ، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما (عليه السلام) قال: الغسل في سبعة عشرة موطناً: ليلة سبعة عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة إلتقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد: وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى ابن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام) وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميّتاً، أو كفّنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه، فاغتسل». [٦٨]

١٠٨ ــ حدثنا ابي (رض)، قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله «قال: قال محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر نحوه، وفيه: ويوم عرفة، وغسل الميت، وإذا غسلت ميّتاً وكفّنته، أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه، فاستيقظت ولم تصل فأغتسل واقض الصلاة». [٦٩]

٦٨ ــ التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٢: ٩٣٩، أبواب الاغسال المسنونة، ب ١، ح ١١.

٦٩ ــ الخصال ٢: ٥٠٨، الوسائل ٢: ٩٣٨، أبواب الاغسال المسنونة، ب ١، ح ٥.

١٠٩ ــ اخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله، ومن غسل الميّت». [٧٠]

٢ ــ باب كيفية الغسل وآدابه

١١٠ ــ أخبرني الشيخ أيده الله، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، وفي الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفّيك فتغسلهما، ثمّ تغسل فرجك، ثم تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصب الماء على سائر جسدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر». [٧١]

٣ ــ باب إنّه يجزي في الغسل مسمّاه ولو كالدهن، ويستحبّ الغسل بصاع

١١١ ــ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد

٧٠ ــ التهذيب ١: ٢٧٢/١٠٥، الوسائل ٢: ٩٤٠، أبواب الاغسال المسنونة، ب ١، ح ١٢.

٧١ ــ الكافي ٣: ١/٤٣، الاستبصار ١: ٤٢٠/١٢٣، الوسائل ١: ٥٠٢، أبواب الجنابة، ب ٢٦، ح ١.

ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: حدثتني خادمة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، قالت: كانت أشعار نساء النبي، (صلّى الله عليه وآله)، قرون رؤوسهنّ مقدم رؤوسهنّ، فكان يكفيهنّ من الماء شيء قليل، فأمّا النساء ألآن، فقد ينبغي لهنّ أن يبالغن في الماء».[٧٢]

١١٢ ــ أخبرني الشيخ «ره»، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وفي التهذيب: أحمد بن محمد، وفي الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: الحائض ما بلغ من بلل الماء من شعرها أجزأها».[٧٣]

٤ ــ باب وجوب الترتيب في افعال الغسل وعدم وجوب الموالات

١١٣ ــ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمّد ابن مسلم، «قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فسطاطه، وهو يكلّم أمرأة، فأبطأت عليه، فقال: أدنه هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنَّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام، فقلت: ضعوا لي الماء في الخبأ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الإحرام، فأغسلي جسدك، ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً، فمسّت مولاتها رأسها، فإذا لزوجة

٧٢ ــ التهذيب١: ٤١٩/١٤٧، الوسائل١: ٥٢١، أبواب الجنابة، ب٣٨، ح١.

٧٣ ــ الكافي٣: ٤/٨٢، الاستبصار١: ٥٠٨/١٤٨، الوسائل١: ٥١١، أبواب الجنابة، ب٣١، ح٤.

الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك». [٧٤]

٥ ــ باب تعيين مقدار ماء الغسل، وجواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد

١١٤ ــ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن وقت غسل الجنابة، وكم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يغتسل بخمسة أمداد، بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد». [٧٥]

١١٥ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «إنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يغتسل بصاع من ماء، ويتوضّأ بمد من ماء. [٧٦]

١١٦ ــ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: يأخذ أحدكم

٧٤ ــ التهذيب ١: ٣٧١/١٣٤، الاستبصار ١: ٤٢٣/١٢٤، الوسائل ١: ٥٠٨، أبواب الجنابة، ب ٢٩، ح ١.

٧٥ ــ الكافي ٣: ٥/٢٢، التهذيب ١: ٣٨٢/١٣٧، الاستبصار ١: ٤١٢/١٢٢، الوسائل ١: ٥١٢، أبواب الجنابة، ب ٣٢، ح ١.

٧٦ ــ التهذيب ١: ٣٧٧/١٣٦، الوسائل ١: ٣٣٨، أبواب الوضوء، ب ٥٠، ح ٢، ونظر جامع احاديث الشيعة ٢: ٤٠٨.

الراحة من الدهن، فيملأ بها جسده، والماء أوسع من ذلك...».[٧٧]

٦ ــ باب ان الغسل هل يجزي عن الوضوء ام لا

١١٧ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ومحمّد بن خالد، عن عبد الحميد بن عوض. وفي الاستبصار: أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الحميد عن عواض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزي عن الوضوء، واي وضوء أطهر من الغسل».[٧٨]

١١٨ ــ أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، وفي التهذيب: محمّد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حريز، أو عمن رواه، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام)، إن أهل الكوفة يروون، عن علي (عليه السلام)، إنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي (عليه السلام)، ما وجدوا ذلك في كتاب علي (عليه السلام)، قال الله تعالى: «وان كنتم جنباً فأطهروا»».[٧٩]

أبواب غسل الجنابة

١ ــ باب ما يُوجب غسل الجنابة وما لا يُوجب

١١٩ــ أخبرني الشيخ ايده الله تعالى، عن أبي القاسم جعفر بن محمد،

٧٧ ــ الكافي ٣: ٣/٢٤، الوسائل ١: ٢٧٤، أبواب الوضوء، ب١٥، ح٧.

٧٨ ــ التهذيب ١: ٣٩٠/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٧/١٢٦، الوسائل ١: ٥١٣، أبواب الجنابة، ب٣٣، ح١.

٧٩ ــ التهذيب ١: ٣٨٩/١٣٩، الاستبصار ١: ٤٢٦/١٢٥، الوسائل ١: ٥١٦، أبواب الجنابة، ب٣٤، ح٥.

عن محمد بن يعقوب، وعن الكافي والسرائر: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله، فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم». [٨٠]

١٢٠ ــ علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل والمرأة، متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم». [٨١]

٢ ــ باب حكم إحتلام المرأة وامنائها

١٢١ ــ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال، قلت: لأ بي جعفر (عليه السلام)، كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم، أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟

قال: لأنها رأت في منامها إنّ الرّجل يجامعها في فرجها، فوجب عليها الغسل، والأخر إنّما جامعها دون الفرج، فلم يجب عليها الغسل، لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة، وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن. [٨٢]

٨٠ ــ الكافي٣: ١/٤٦، التهذيب١: ٣١٠/١١٨، الاستبصار١: ٣٥٨/١٠٨، السرائر: ١٩، وفيه: بلفظ آخر إذا غيبت الحشفة، وأنظر: الوسائل١: ٤٦٩، أبواب الجنابة، ب٦، ح١.

٨١ ــ الكافي٣: ١/٤٦، التهذيب١: ٣١٠/١١٨، الاستبصار١: ٣٥٨/١٠٨، والوسائل١: ٤٦٩، أبواب الوضوء، ب٦، ح١، أنظر جامع احاديث الشيعة٢: ٤٣٥.

٨٢ ــ التهذيب١: ٣٢٣/١٣٢، الاستبصار١: ٣٥٠/١٠٦، الوسائل١: ٤٧٥ ابواب الجنابة، ب٨، ح١٩.

وفي السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله متناً وسنداً، إلا إنه اسقط قوله في «فرجها».[٨٣]

٣ ــ باب حكم من يرى في ثيابه المني بعدما يصبح

١٢٢ ــ عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، رجل رأى في منامه، فوجد اللذة والشهوة، ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً، قال: فقال: إن كان مريضاً، فعليه الغسل، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه».[٨٤]

١٢٣ ــ نقلاً من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البيزنطي، صاحب الرضا عليه السلام، عن علاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً، فإذا استيقظ، فإذا هو ببلل، قال: ليس عليه غسل.[٨٥]

٤ ــ باب وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل، اذا لم يبل قبل الغسل، وعدم وجوبها عليه، إذا بال، واستحباب الاستبراء بالبول بعد المني

١٢٤ ــ اخبرني الشيخ ايده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد، وفي الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن محمّد، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه

٨٣ ــ السرائر: ٤٨٥.

٨٤ ــ التهذيب ١: ١١٢٥/٣٦٩، الاستبصار ١: ٣٦٦/١١٠ الوسائل ١: ٤٧٨، أبواب الجنابة، ب٨، ح٤.

٨٥ ــ السرائر: ٤٩٦ ــ نوادر البزنطي.

السلام) عن الرّجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء، قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل، فإنّه لا يعيد غسله».[٨٦] «قال محمد: قال أبو جعفر (عليه السلام): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثمّ يجد بللاً، فقد انتقض غسله، وان كان بال ثمّ اغتسل، ثمّ وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء لأنّ البول لم يدع شيئاً».[٨٧]

٥ ــ باب عدم جواز جلوس الجنب، والحائض، ونومهما في المساجد، وجواز مرورهما فيها، إلّا المسجدين، ولهما ان يأخذا منها، وليس لهما، أن يضعا فيها شيئاً، وحكم من نام وأحتلم، أو حاضت في المسجد، وهل لهما أن يقرءا القرآن ام لا؟

١٢٥ ــ أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قالا: قلنا له الحائض والجنب، يدخلان المسجد ام لا؟ فقال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد، إلّا مجتازين، إن الله تعالى يقول: «ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا...» ويأخذان من المسجد الشيء، ولا يضعان فيه شيئاً. وزاد قال زرارة: قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه، قال: لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلّا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره، قلت: فهل يقرءان شيئاً، قال: نعم، ما شاءا، إلّا السجدة، ويذكران الله على كل حال».[٨٨]

٨٦ و٨٧ ــ التهذيب ١: ٤٠٧/١٤٤، الاستبصار ١: ٤٠٢/١١٩، الوسائل ١: ٥١٨، أبواب الجنابة، ب ٣٦، ح ٦ و ٧.

٨٨ ــ علل الشرائع: ١/٢٨٨، الوسائل ١: ٤٨٦، أبواب الجنابة، ب ١٦، ح ١٠، وب ١٧، ح ٢.

وفي تفسير علي بن ابراهيم: سُئل الصادق (عليه السلام)، عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا؟ وذكر نحوه الى قوله «في غيره».[٨٩]

١٢٦ ــ اخبرني جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن احمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وفي الاستبصار: احمد بن عبدون، عن علي بن محمد أبن الزبير، عنّ علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الحائض والجنب يقرءان شيئاً، قال: نعم، ما شاءا، إلّا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال.[٩٠]

١٢٧ ــ وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال، قال ابو جعفر (عليه السلام): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، و يقرءان من القرآن ما شاءا، إلّا السّجدة، ويدخلان المسجد مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقتربان المسجدين الحرمين».[٩١]

١٢٨ ــ في جامع البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته هل يمس الرجل الدرهم الأ بيض وهو جنب؟ فقال: والله إنّي لأُوتي بالدّرهم فأخذه وإنّي لجنب».[٩٢]

٨٩ ــ تفسير القمي ١: ١٣٩.

٩٠ ــ تفسير علي بن ابراهيم: ١٢٧.

٩١ ــ التهذيب ١: ١١٣٢/٣٧١، وأورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، الوسائل ١: ٤٩٤، أبواب الجنابة، ب١٩، ح٧.

٩٢ ــ المعتبر: ٥٠، الوسائل ١: ٤٩٢، أبواب الجنابة، ب١٨، ح٣.

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

١ ــ باب ان أقل الحيض ثلاثة، واكثره عشرة، وان أقل الطهر بين الحيضتين ايضاً عشرة ايام، وان المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وان رأت بعدها، فهو من الحيضة الثانية

١٢٩ ــ بهذا الاسناد، عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة ايام، إذا رأت الدّم قبل عشرة أيّام، فهي من الحيضة الأُولى، وإذا رأته بعد عشرة أيّام، فهو من حيضة أخرى مستقبلة».[٩٣]

١٣٠ ــ اخبرني الشيخ «ره» عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، وفي الكافي: محمّد بن يحيى، وفي التهذيب: أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام، فما زاد أقلّ ما يكون عشرة، من حين تطهر إلى أن ترى الدم».[٩٤]

١٣١ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن

٩٣ ــ التهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، الاستبصار ١: ٤٤٩/١٣٠، الوسائل ٢، ٥٥٢، أبواب الحيض، ب ١٠، ح ١١.

٩٤ ــ الاستبصار ١: ٤٥٢/١٣١، الكافي ٣: ٤/٧٦، التهذيب ١: ٤٥١/١٥٧، الوسائل ٢: ٥٥٣، أبواب الحيض ب ١١، ح ١.

درّاج، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة أيّام، فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة، فهو من حيضة اخرى مستقبلة».[٩٥]

٢ ــ باب حكم المستحاضة

١٣٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج، ومحمّد بن حمران جميعاً، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: يجب للمستحاضة أن تنظر إلى بعض نسائها، فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم».[٩٦] ويأتي نحو هذا في كتاب الطلاق، عن محمد بن مسلم، عن الصدوق في الفقيه.

٣ ــ باب ان الدم في ايام العادة وقبلها بيوم او يومين حيض ولو كان صفرة، وإن الصفرة في غيرها ليست من الحيض

١٣٣ ــ علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟ فقال: لا تصلّي حتّى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها، توضّأت وصلّت».[٩٧]

٩٥ ــ الكافي ٣: ٤٤٩/١٣٠، التهذيب ١: ٤٤٨/١٥٦، الوسائل ٢: ٥٥٤ أبواب الحيض ب ١١ ح ٣.

٩٦ ــ التهذيب ١: ١٢٥٢/٤٠١، الاستبصار ١: ٤٧٢/١٣٨، الوسائل ٢، ٥٤٦، أبواب الحيض، ب ٨، ح ١.

٩٧ ــ الكافي ٣: ١/٧٨، الوسائل ٢: ٥٤٠، أبواب الحيض، ب ٤، ح ١.

٤ ــ باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم

١٣٤ ــ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها، الّتي كانت ترى الدّم فيها، فلتقعد عن الصّلاة يوماً، أو يومين، ثم تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحب، وحلّت لها الصّلاة».[٩٨]

٥ ــ باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته

١٣٥ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، وفي الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل، فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدّم، فلا تغتسل، وإن لم تر شيئاً، فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ».[٩٩]

٦ ــ باب حكم الحبلى إذا رأت الدم

١٣٦ ــ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وفي الأستبصار: أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفار، وفي التهذيب: احمد بن

٩٨ ــ المعتبر: ٥٧، الوسائل ٢: ٦٠٨ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.

٩٩ ــ كافي ٣: ٢٨٠، الوسائل ١: ٥٦٢، أبواب الحيض، ب ١٧، ح ١.

محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن الحبلى ترى الدّم، كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كل شهر، فقال: تمسك عن الصّلاة، كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلّت».[١٠٠]

١٣٧ ــ علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة الحبلى، قد استبان حبلها، ترى ما ترى الحائض من الدّم، قال: تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً أحمراً كثيراً، فلا تصلّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء».[١٠١]

٧ ــ باب تحريم الصلاة والصيام على الحائض

١٣٨ ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، (عن زرارة ـ خ كا) عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله؟ قال: أما الطّهر فلا، ولكنّها توضّأ في الصّلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»[١٠٢]

٨ ــ باب ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها

١٣٩ ــ اخبرني أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، وفي

١٠٠ ــ التهذيب ١: ١١٩٤/٣٨٧، والاستبصار ١: ٤٧٩/١٣٩، الكافي ٣: ٣/٩٧، الوسائل ٢: ٥٧٨، أبواب الحيض، ب ٣٠ ح ٧.

١٠١ ــ كافي ٣: ٢/٩٦، الوسائل ٣: ٥٧٩، أبواب الحيض، ب ٣٠، ح ١٦.

١٠٢ ــ كافي ٣: ١/١٠٠، الوسائل ٢: ٥٦٦، أبواب الحيض، ب ٢٢، ح ٣.

التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: قلت المرأة ترى الطّهر عند الظّهر، فتشتغل في شأنها، حتّى يدخل وقت العصر، قال: تصلّي العصر وحدها، فإن ضيّقت، فعليها صلاتان».[١٠٣]

٩ ــ باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات

١٤٠ ــ بالاسناد المتقدم في خبر البجلي، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد ابن الحسن، عن أبيه، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في المرأة تطهر في أوّل النّهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدّم من أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر ام تصوم؟ قال: تفطر. إنّما فطرها من الدّم».[١٠٤]

١٤١ ــ عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن المرأة ترى الدّم غدوة، أو ارتفاع النّهار، أو عند الزّوال، قال: تفطر، وإذا كان (ذلك ـ يب) بعد العصر، أو بعد الزّوال، فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».[١٠٥]

١٠٣ ــ التهذيب ١: ٣٨٩/١٢٠٠، والاستبصار ١: ١٤٢/٤٨٦، الوسائل ٢: ٥٩٩، أبواب الحيض، ب ٤٩، ح ٥.

١٠٤ ــ التهذيب ١: ١٥٣/٤٣٥، الوسائل ٢: ٦٠٢، أبواب الحيض، ب ٥٠، ح ٧.

١٠٥ ــ التهذيب ١: ٣٩٣/١٢١٧، الاستبصار ١: ١٤٦/٥٠١، الوسائل ٢: ٦٠٢، أبواب الحيض، ب ٥٠، ح ٤.

١٠ ــ باب حكم الكفارة على من اتى امرأته او جاريته حال الحيض وتعيين مقدارها

١٤٢ ــ أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث، قال: يتصدّق بدينار و يستغفر الله تعالى».[١٠٦]

١٤٣ ــ علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد ابن جعفر، عن ابي حبيب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا جعفر(عليه السلام)، عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد، قال: نعم، خمسة وعشرين سوطاً، ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحاً.[١٠٧]

١١ ــ باب حكم وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل

١٤٤ ــ أخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، وفي الاستبصار: اخبرني أحمد ابن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، قال: حدثني أيّوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم،

١٠٦ ــ التهذيب١: ٤٦٧/١٦٣، الاستبصار١: ٤٥٥/١٣٣، الوسائل٢: ٥٧٥، أبواب الحيض، ب٢٨، ح٣.

١٠٧ ــ كافي٢: ٣٠٦، يب٢: ٤٨٥.

عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة ينقطع عنها الدّم دم الحيضة، في آخر أيّامها، فقال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل».[١٠٨]

١٤٥ ــ عن علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، وفي التهذيب الجلد الثاني: محمد بن يعقوب، وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن أبن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها، قال: إذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثم يمسها إن شاء، قبل أن تغتسل.[١٠٩]

١٢ ــ باب ان النفساء تكف عن الصلاة والصيام ايام اقرائها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها

١٤٦ ــ وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال، لأحمد بن محمد بن عباس الجواهري، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن حمران بن أعين، قال: قالت امرأة محمد بن مسلم، ـ وكانت ولوداً ـ إقرء أبا جعفر عليه السلام، وقل له، اني كنت اقعد في نفاسي أربعين يوماً، وان اصحابنا ضيقوا علي، فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال ابو جعفر عليه السلام: من افتاها بثمانية عشر يوماً؟ قال: قلت الرواية التي

١٠٨ ــ الكافي ٥: ١/٥٣٩، الاستبصار ١: ٤٦٣٠/١٣٥، الوسائل ٢: ٥٧٢، أبواب الحيض، ب٢٧، ح١.

١٠٩ ــ التهذيب ١: ٤٧٧/١٦٦، الكافي ٦: ١/٥٣٩، الوسائل ١: ٥٧٢ ابواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

رووها في اسماء بنت عميس، انها نفست بمحمد بن أبي بكير الحليفة، فقالت يا رسول الله كيف اصنع؟ فقال لها: اغتسلي، واحتشي، واهلي بالحج.

فاغتسلت وأحتشت، ودخلت مكة، ولم تطف، ولم تسع، حتى تقضى الحج، فرجعت الى مكة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله، يا رسول الله أحرمت ولم أطف، ولم اسع، فقال لها رسول الله «ص»: وكم لك اليوم؟

فقالت: ثمانية عشر يوماً، فقال: اما الآن فاخرجي الساعة، فأغتسلي واحتشى وطوفي واسعي. فأغتسلت وطافت وسعت واحلت. فقال ابو جعفر عليه السلام: انها لو سألت ـ رسول الله «ص» ـ قبل ذلك واخبرته، لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ قال: تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن، ايام قرئها، فإن هي طهرت، وإلّا استظهرت بيومين، او ثلاثة ايام، ثم اغتسلت واحتشت، فان كان أنقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع الدم، فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل لكل صلاتين وتصلي.[١١٠]

١٤٧ ــ عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، وفي التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إنّ أسماء بنت عميس نفست، أمرها رسول الله صلّى الله عليه وآله، أن تغتسل لثمان عشرة، ولا بأس بإن تستظهر بيوم أو يومين».[١١١]

١٤٨ ــ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كم تقعد

١١٠ ــ منتقي الجمان١: ٢٣٥، الوسائل٢: ٦١٤، أبواب النفاس، ب٣، ح١١.

١١١ ــ التهذيب١: ٥١١/١٧٨، الاستبصار١: ٥٣٠/١٥٢، الوسائل٢، ٦١٥، أبواب النفاس، ب٣، ح١٥.

النفساء حتّى تصلّي؟ قال: ثمان عشرة، أو سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي». [١١٢]

١٤٩ ــ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقعد النّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين، أو أربعين يوماً الى الخمسين». [١١٣]

ابواب غسل مس الميت

١ ــ باب وجوب الغسل على مَن مس الميت الآدمي بعد برده، وقبل غسله، وبيان علته، وعدم وجوبه على مَن مس ثيابه، أو حمله أو ادخاله القبر، ولكن يستحب له أن يتوضأ وحكم تقبيله

١٥٠ ــ محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: مَن غسل ميّتاً وكفّنه، أغتسل غسل الجنابة». [١١٤]

١٥١ ــ أبو عليّ الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، وفي التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه

١١٢ ــ التهذيب ١: ٥٠٨/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٨/١٥٢، الوسائل ٢: ٦١٤، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١٢.

١١٣ ــ التهذيب ١: ٥٠٩/١٧٧، الاستبصار ١: ٥٢٩/١٥٢، الوسائل ٢: ٦١٤، أبواب النفاس، ب ٣، ح ١٣.

١١٤ ــ التهذيب ١: ١٤٤٦/٤٤٧، الوسائل ٢: ٩٣٦، أبواب الاغسال المسنونة، ب ٧، ح ١

السلام) «قال: قلت له، الرّجل يغمض عين الميّت أعليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعد ما يبرد، فليغتسل، قلت: فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم. قلت فيغسله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق، ثمّ يلبسه أكفانه، ثمّ يغتسل، قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت فمن أدخله القبر، عليه وضوء؟ قال: لا، إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء». [١١٥]

١٥٢ ــ الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مسّ الميت عند موته وبعد غسله، والقبلة، ليس بها بأس. [١١٦]

١٥٣ ــ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «في رجل مسَّ ميته أعليه الغسل؟ قال: لا، إنّما ذلك من الانسان». [١١٧]

ابواب الاغسال المسنونة

١ ــ باب فضل غسل الجمعة وعلته وتاكد استحبابه للرجل في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهة تركه إلّا لعذر

١٥٤ ــ محمّد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

١١٥ ــ التهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨، الكافي ٣: ٢/١٦٠، الوسائل ٢: ٩٢٧، أبواب غسل المس، ب١، ح١.

١١٦ ــ التهذيب ١: ١٣٧٠/٤٣٠، الفقيه ١: ٤٠٣/٨٧، الوسائل ٢، ٩٣١، أبواب غسل المس، ب٣، ح١.

١١٧ ــ التهذيب ١: ١٣٧٤/٤٣٠، الوسائل ٢: ٩٣٥، أبواب غسل المس، ب٦، ح١.

عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، «قال: أغتسل يوم الجمعة، إلّا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك» وفي المستدرك: الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.[١١٨]

٢ ــ باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان واوقاتها

١٥٥ ــ محمد بن يحيى، وعن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعليّ بن الحكم، وفي الفقيه: العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، قال: الغسل في ثلث ليالٍ من شهر رمضان: في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

وأُصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) في ليلة تسع عشرة، وقبض في ليلة إحدى وعشرين صلوات الله عليه، قال: والغسل في أوّل اللّيل، وهو يجزي إلى آخره»[١١٩].

ابواب التيمم

١٣ ــ باب تأخير التيمم الى آخر الوقت عند فقدان الماء

١٥٦ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن

١١٨ ــ التهذيب ٣: ٦٢٩/٢٣٧، المستدرك ٢، ٨/٥٠٢، الوسائل ٢: ٩٤٥، أبواب الاغسال المسنونة، ب٦، ح١١.

١١٩ ــ الكافي ٤: ٤/١٥٤، الفقيه ٢: ٤٤٦/١٠٠، الوسائل ٣: ٩٤٢، أبواب الاغسال المسنونة، ب٤، ح١.

محمد بن يعقوب، وفي الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءاً، واردت التيمم، فأخر التيمم الى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الارض.[١٢٠]

٢ ــ باب حكم مَن لم يجد للغسل أو الوضوء إلّا الثلج أو الماء الجامد

١٥٧ ــ اخبرني الشيخ ايده الله، عن أبي جعفر محمّد بن علي، عن محمّد ابن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وفي الأستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر، لا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج، أو ماء النهر».[١٢١]

١٥٨ ــ محمد بن عليّ بن محبوب، عن العبيدي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد إلّا الثلج، أو ماءاً جامداً، فقال: هو بمنزلة الضّرورة، يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض، التي توبق دينه».

وفي السرائر: ـ نقلاً عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ـ مثله سنداً ومتناً.

١٢٠ ــ الكافي٣: ١/٦٣، التهذيب١: ٥٨٨/٢٠٣، الاستبصار١: ٥٧٣/١٦٥، الوسائل٢: ٩٩٣، أبواب التيمّم، ب٢٢، ح١.

١٢١ ــ التهذيب١: ٥٥٠/١٩١، الاستبصار١: ٥٤٢/١٥٧، الوسائل٢: ٩٧٤، أبواب التيمّم، ب١٠، ح١.

وفي الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب في السفر، ولم يجد وذكر مثله». [١٢٢]

٣ ــ باب إن الجنب إذا كان معه، قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة يتيمم ولا يتوضأ

١٥٩ ــ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن احدهما عليه السلام، في رجل أجنب في سفر، ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: يتيمم ولا يتوضأ. [١٢٣]

٤ ــ باب حكم المجدور والكسير والمبطون ومن كان به جروح أو قروح او يخاف على نفسه من البرد، ومن أجنب نفسه متعمداً فتخوف على نفسه من الاغتسال

١٦٠ ــ سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن معاوية بن الحكم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرّجل يكون به القروح في جسده، فتصيبه الجنابة؟ قال: يتيمّم». [١٢٤]

١٦١ ــ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال:

١٢٢ ــ الكافي ٣: ١/٦٧، المحاسن ١٤٣/٣٧٢، متشابهات السرائر: ٥٤/١٠٧، التهذيب ١، ٥٥٣/١٩١، الاستبصار ١: ٥٤٤/١٥٨، الوسائل ٢: ٩٧٣، أبواب التيمّم، ب ٩، ح ٩.

١٢٣ ــ التهذيب ١: ١٢٧٢/٤٠٥، الوسائل ٢: ٩٩٦، ب ٢٤، ح ٤.

١٢٤ ــ التهذيب ١: ٥٣٢/١٨٥، الوسائل ٢: ٩٦٨، أبواب التيمّم، ب ٥، ح ٩.

سألت أبا جعفر عليه السلام، عن الجنب يكون به القروح ؟ قال: لا بأس بإن لا يغتسل، يتيمم.[١٢٥]

١٦٢ ــ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، «عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمم».[١٢٦]

١٦٣ ــ وسأل محمد بن مسلم، أبا جعفر عليه السلام، عن الرجل يكون به القروح والجراحات، فيجنب، فقال: لا بأس بأن يتيمم، ولا يغتسل.

١٦٤ ــ عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ فقال: يغتسل على ما كان: حدّثه رجل إنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لابدّ من الغسل، وذكر أبو عبد الله إنّه اضطر اليه وهو مريض، فأتوه به مسخّناً، فاغتسل به وقال: لابدّ من الغسل».[١٢٧]

٥ ــ باب ما يتيمم به وما لا يتيمم، وكيفية التيمم

١٦٥ ــ الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (عن محمد ابن مسلم- خ صا) «قال: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء، كيف يصنع، ولا يقدر على النزول، قال: تيمم من بعده، أو سرجه، أو معرفة دابته

١٢٥ ــ التهذيب ١: ٥٣٢/١٨٥، الوسائل ٢: ٩٦٨، أبواب التيمّم، ب ٥، ح ٩.

١٢٦ ــ الكافي ٣: ١/٦٨، التهذيب ١: ٥٣٠/١٨٤، الوسائل ٢: ٩٦٧، أبواب التيمّم، ب ٥ ح ٥.

١٢٧ ــ التهذيب ١: ٥٧٦/١٩٨، الاستبصار ١: ٥٦٤/١٦٣، الوسائل ٢: ٩٨٧، أبواب التيمّم، ب ١٧، ح ٥.

فإنّ فيها غبار، ويصلي». [١٢٨]

ـ الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس، والقدمين، فلا يؤمم بالصعيد». [١٢٩]

١٦٦ ــ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن احدهما عليه السلام، «قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين للوجه واليدين». [١٣٠]

٦ ــ باب حكم من لم يجد الماء فيتمم، ودخل في الصلاة فاصاب الماء

١٦٧ ــ أخبرني الشيخ ايده الله، عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار وعن احمد بن محمد بن عيسى، وفي الاستبصار: الحسين ابن سعيد، عن حماد، عن حريز، وفي الفقيه: زرارة، ومحمد بن مسلم، «قال: قلت (له ـ صا، يب) في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فيتيمم

١٢٨ ــ الاستبصار١: ٥٤١/١٥٧، وأنظر: جامع احاديث الشيعة٣: ٣٢٨٠/٥٦.

١٢٩ ــ التهذيب١: ٦١٢/٢١٠، الاستبصار١: ٦٠٠/١٧٢، الوسائل٢: ٩٧٨، أبواب التيمّم، ب١٢، ح٥.

١٣٠ ــ التهذيب١: ٦١٠/٢١٠، الاستبصار١: ٥٩٨/١٧٢، الوسائل٢: ٩٧٨، أبواب التيمّم، ب١٢، ح١.

وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ، ثم يصلّي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته (فيتمها ـ فقيه) ولا ينقضهما، لمكان أنّه دخلها وهو على طهر، (و ـ فقيه) قال زرارة: فقلت له دخلها وهو متيمم، فصلّى ركعة، وأحدث فأصاب ماءاً، قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم».[١٣١]

١٦٨ ــ عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل أجنب، فتيمم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[١٣٢]

٧ ــ باب كراهة الأقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء، من أجل المراعي وصلاح الابل وكراهة السفر من الطريق الذي يعلم انه ليس فيه ماء

١٦٩ ــ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن احدهما عليه السلام، «بأنّه سُئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل، قال: لا».[١٣٣] وفي السرائر: نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب مثله سنداً ومتناً. وفيه أيضاً (نقلا من كتاب المشيخة للحسن أبن محبوب).[١٣٤]

١٣١ ــ التهذيب ١: ٥٩٥/٢٠٥، الاستبصار ١: ٥٨٠/١٦٧، الفقيه ١: ٢١٤/٥٨، الوسائل ٢: ٩٩٢، أبواب التيمّم، ب ٢١، ح ٤.

١٣٢ ــ التهذيب ١: ٥٧١/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٧/١٦١، الوسائل ٢: ٦٨٤، أبواب التيمّم، ب ١٤، ح ١٥.

١٣٣ ــ التهذيب ١: ١٢٧٠/٤٠٥، المستطرفات: ٥٥/١٠٧، الوسائل ٢: ٩٩٩، أبواب التيمّم، ب ٢٨، ح ١.

١٣٤ ــ مستطرفات السرائر: ١٦/٨١.

٨ ــ باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

١٧٠ ــ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله، ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله». [١٣٥]

ابواب غسل الميت

١ ــ باب أنّ غسل الميت كغسل الجنابة

١٧١ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني: ابن بابويه، عن عبد الله ابن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم و عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشّعر فزد عليه (الماء) ثلاث مرّات». [١٣٦]

٢ ــ باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط

١٧٢ ــ موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمان ـ يعني: أبن أبي نجران ـ

١٣٥ ــ الكافي ٣: ٢/١٢٢، الفقيه ١: ٣٤٧/٧٨، الوسائل ٢: ٦٦٣، أبواب الإحتضار، ب ٣٦، ح ٢.

١٣٦ ــ التهذيب ١: ١٤٤٧/٤٤٧، الفقيه ١، ٥٨٦/١٢٣، الوسائل ٢: ٦٨٥، أبواب غسل الميت، ب ٣، ح ١.

عن علاء عن محمّد، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطي وجهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً» وبإسناده عن علي بن الحسين، عن محمد بن احمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.[١٣٧]

٣ ـ باب حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس

١٧٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته عن الرَّجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب».[١٣٨]

١٧٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وعن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرَّجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنّما يمنعها أهلها تعصباً».[١٣٩]

١٧٥ ـ بإسناده عن علي بن الحسين يعني: أبن بابويه ـ عن سعد، عن أحمد، عن أبن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن أمرأة توفّيت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى

١٣٧ ـ التهذيب ٥: ٣٣٨/٣٨٤، والتهذيب ١: ٩٦٥/٣٣٠، الوسائل ٢: ٦٩٧، أبواب غسل الميت، ب ١٣، ح ٤.

١٣٨ ـ الكافي ٣: ٣/١٥٧، التهذيب ١: ١٤١١/٤٣٨، الاستبصار ١: ٦٩٩/١٩٩، الوسائل ٢: ٧١٤، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٢.

١٣٩ ـ الكافي ٣: ١١/١٥٨، التهذيب ١: ١٤١٩/٤٣٩، الاستبصار ١: ٧٠٠/١٩٩، الوسائل ٢: ٧١٤، أبواب غسل الميّت، ب ٢٤، ح ٤.

وجهها ورأسها؟ قال: نعم». [١٤٠]

٤ ـ باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها

١٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن هي؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تامّ لا أقل منه و يواري فيه جسده كله، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة، وقال: أمر النبي ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالعمامة، وعمّم النبيّ، وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام، ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذّاء، وبعث معنا بدينار، فأمرنا بأن نشتري حنوطا وعمامة، ففعلنا». [١٤١]

١٧٧ ـ وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب، والمرأة، إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين». [١٤٢]

٥ ـ باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم

١٧٨ ـ محمّد بن الحسن، بإسناده عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن

١٤٠ ـ الكافي ٣: ١١/١٥٨، التهذيب ١: ١٤١٩/٤٣٩، الاستبصار ١: ٧٠٠/١٩٩، الوسائل ٢: ٧١٥، أبواب غسل الميت، ب ٢٤، ح ١٠.

١٤١ ـ الكافي ٣: ٥/١٤٤، الوسائل ٢: ٧٢٦، أبواب التكفين، ب ٢، ح ٢.

١٤٢ ـ الكافي ٣: ٣/١٤٧، الوسائل ٢: ٧٢٧، أبواب التكفين، ب ٢، ح ٩.

خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فإن ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه» ورواه الصّدوق، قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا كفّنت الميت فإن استطعت... وذكر الحديث.[١٤٣]

٦ ــ باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميّت بمجمرة

١٧٩ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: وحدّثنا عبد الله بن عبد الرحمان، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإن الميّت بمنزلة المحرم».

ورواه الصّدوق في (العلل) و (الخصال) عن أبيه، وعن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) مثله.[١٤٤]

١٤٣ ــ التهذيب ١: ٨٥٢/٢٩٢، الفقيه ١: ٤١٣/٨٩، الوسائل ٢: ٧٣٢، أبواب التكفين، ب ٤، ح ١.

١٤٤ ــ الكافي ٣: ٣/١٤٧، التهذيب ١: ٨٦٣/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٥/٢٠٩، الوسائل ٢: ٧٣٤، أبواب التكفين، ب ٦، ح ٥، وأنظر: علل الشرائع: ٣٠٨، والخصال: ٦١٨.

أبواب صلاة الجنازة

١ ــ باب حكم الصلاة على الميت الذي وجد بعضه او نصفه

١٨٠ ــ أخبرني الشيخ، عن ابي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب الكافي: عن ابن ابراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، وفي التهذيب: سعيد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن السندي بن الربيع، عن علي بن احمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: إذا قتل قتيل، فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم، لم يصل عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلّى عليه». [١٤٥]

٢ ــ باب كيفية الصّلاة على المستضعف ومن لا يعرف

١٨١ ــ محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه «قال: الصّلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه: تصلّي على النبي صلّى الله عليه وآله، ويدعى للمؤمنين والمؤمنات، ويقال: اللّهم اغفر للّذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ويقال: في الصّلاة على من لا يعرف مذهبه: اللّهم إنّ هذه النفس أنت أحييتها و وأنت أمتّها، اللّهم ولها ما تولت، وأحشرها مع من أحبّت». [١٤٦]

١٤٥ ــ الكافي ٣: ٢/٢١٢، التهذيب: ٩٨٤/٣٣٦، الوسائل ٢: ٨١٦، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٨، ح٨.

١٤٦ ــ الفقيه ١: ٤٨٩/١٠٥، الوسائل ٢: ٧٦٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٣، ح١.

١٨٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام، «قال: الصّلاة على المستضعف والذي لا يعرف: الصّلاة على النبي صلّى الله عليه وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: «ربنا اغفر للّذين تابوا، واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم..» إلى آخر الآيتين.[١٤٧]

٣ ــ باب كيفية الصّلاة على جنازة المنافق

١٨٣ ــ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، «قال: إن كان جاحداً للحق فقل: اللّهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام، لامرأة سوء من بني أُميّة صلى عليها أبي، وقال: هذه المقالة: واجعل الشيطان لها قرينا، قال: محمد بن مسلم، فقلت له: لأي شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها، فقال: إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها، قلت: تجد آلم ذلك؟ قال: نعم، شديداً».[١٤٨]

٤ ــ باب حكم الصّلاة على الميت بعد الدفن وكراهة تكرارها إلّا أن يكون من الصلحاء، وحكم الصلاة على الغايب

١٨٤ ــ وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن

١٤٧ ــ الكافي٣: ١/١٨٦، الوسائل٢: ٧٦٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٣، ح٢.

١٤٨ ــ الكافي٣: ٥/١٨٩، الوسائل٢: ٧٧١، أبواب صلاة الجنازة، ب٤، ح٥.

شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة، «قال: الصّلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدّعاء، قال: قلت فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: لا إنما دعا له».[١٤٩]

٥ ــ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين

١٨٥ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: ليس في الصّلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله».[١٥٠]

١٨٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام، «يقول: ليس في الصّلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلّا أن تدعو بما بدا لك، وأحق الأموات أن يدعى له، وأن تبدأ بالصّلاة على النبي صلّى الله عليه وآله».[١٥١]

٦ ــ باب عدم كراهة الصّلاة على الميت في وقت من

١٤٩ ــ التهذيب٣: ٤٧٣/٢٠٢، الاستبصار١: ١٨٧٣/٤٨٣، الوسائل٢: ٧٩٥، أبواب صلاة الجنازة، ب١٨، ح٥.

١٥٠ ــ الكافي٣: ١/١٨٥، التهذيب٣: ٤٤٢/١٩٣، الاستبصار١: ١٨٤٣/٤٧٦، الوسائل٢: ٧٨٣، ب٧، ح١.

١٥١ ــ التهذيب٣: ٤٢٩/١٨٩، الوسائل٢: ٧٨٣، أبواب صلاة الجنازة، ب٧، ح٣.

الاوقات وجوازها في وقت الفرائض ما لم يتضيق وقتها

١٨٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، «قال: يصلّى على الجنازة في كل ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما يكره الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان» ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، وبإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله». [١٥٢]

١٨٨ ــ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصّلاة على الجنائز؟ فقال: لا». ورواه الشيخ بإسناده عن حميد بن زياد، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. [١٥٣]

٧ ــ باب جواز الصّلاة على الميت بغير طهور واستحباب الوضوء لها او التيمم

١٨٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما

١٥٢ ــ الكافي ٣: ٢/١٨٠، الاستبصار ١: ١٨١٤/٤٧٠، الوسائل ٢: ٧٩٧، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٠، ح ٢.

١٥٣ ــ الكافي ٣: ١/١٨٠، التهذيب ٣: ٩٩٧/٣٢١، الاستبصار ١: ١٨١٣/٤٦٩، الوسائل ٢: ٧٩٧، أبواب صلاة الجنازة، ب ٢٠، ح ٣.

السلام، «قال: سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبّر معهم».[١٥٤]

٨ ــ باب جواز أن تصلّي الحائض والجنب على الجنازة، واستحباب التيمّم لهما وانفراد الحائض عن الصف

١٩٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصف (تقف) معهم». ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله. وزاد: تقف مفرده.[١٥٥]

٩ ــ باب جواز الصّلاة على الجنازة في المسجد على كراهية

١٩١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم»

١٥٤ ــ الكافي٣: ٤/١٧٨، الوسائل٢: ٧٩٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٢١، ح١.

١٥٥ ــ الكافي٣: ٤/١٧٩، الفقيه١: ٤٩٦/١٠٧، التهذيب٣: ٤٧٩/٢٠٤، الوسائل٢: ٨٠٠، أبواب صلاة الجنازة، ب٢٢، ح١.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام مثل ذلك.[١٥٦]

١٠ ــ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع

١٩٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الرّجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال: الرّجل أمام النساء ممّا يلي الإمام يصف بعضهم على أثر بعض. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعريّ مثله».[١٥٧]

١٩٣ ــ وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عبد الله) عليه السلام، «قال: سألته كيف يصلّى على الرّجال والنساء؟ فقال: توضع الرّجال مما يلي الرّجال، والنساء خلف الرّجال» ورواه الكليني عن عدّةٍ من اصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.[١٥٨]

١٥٦ ــ التهذيب٣: ٣٢٠/٩٩٢، الاستبصار١: ٤٧٣/١٨٢٩، الفقيه١: ١٠٢/٤٧٣، الوسائل٢: ٨٠٦، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٠، ح١.

١٥٧ ــ الكافي٣: ١٧٥/٤، التهذيب٣: ٣٢٣/١٠٠٥، الاستبصار١: ٤٧١/١٨٢٢، الوسائل٢: ٨٠٨، أبواب صلاة الجنازة، ب٣٢، ح١.

١٥٨ ــ التهذيب١: ٣٢١/١٠٠١، الاستبصار١: ٤٧١/١٨٢٠، الكافي٣: ١٧٤/١، الوسائل٢: ٨١٠، أبواب صلاة الجنازة، ب٣١، ح٩.

أبواب الاحتضار وما يناسبه

١ ــ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

١٩٤ ــ وعن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمّد، لقى الله ولا حساب عليه».[١٥٩]

٢ ــ باب أستحباب مداواة الحمّى بالدعاء والسكر والماء البارد

١٩٥ ــ وعن الخصيب بن المرزبان، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الحمّى من فيح جهنم فاطفؤها بالماء البارد».[١٦٠]

١٩٦ ــ وعن عبد الله بن خالد بن نجيح، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه كان إذا حمّ بلّ ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جفّ طرح عليه الآخر».[١٦١]

١٩٧ ــ وقال محمّد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

١٥٩ ــ ثواب الاعمال: ١/٢٣٤، الوسائل ٢: ٦٢٦، أبواب الاحتضار، ب ٢، ح ٢.

١٦٠ ــ طب الأئمة: ٥٩، الوسائل ٢: ٦٤٧، أبواب الإحتضار، ب ٢١، ح ٤.

١٦١ ــ طب الأئمة: ٥٠، الوسائل ٢: ٦٤٧: أبواب الإحتضار، ب ٢١، ح ٥.

«يقول: ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدّعاء».[١٦٢]

٣ ــ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه

١٩٨ ــ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) «قال: «ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت، حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه، اما في مال أو في ولد واما في نفسه، حتى يلقي الله عز وجل وماله ذنب وانه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه و فيشدد به عليه عند موته».[١٦٣]

٤ ــ باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر، ووجوبه عند الخطر بالترك

١٩٩ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، «قال: لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته».[١٦٤]

٥ ــ باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أو له، وأستحبابها لغيره

١٦٢ ــ طب الأئمة: ٥٠، الوسائل ٢: ٦٤٧، أبواب الإحتضار، ب ٢١، ح ٦.

١٦٣ ــ الخصال: ٦٣٥، عنه في البحار ٨١: ١٨/١٧٨، المستدرك ٢: ٥٣، أبواب الاحتضار، ب ١، ح ٨.

١٦٤ ــ الخصال: ٦٢٠، عنه في البحار ٨١، ٥/٢٠٣، المستدرك ٢: ٧١، أبواب الاحتضار ب ٤، ح ١.

٢٠٠ ــ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الوصية حقّ، وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فينبغي للمؤمن أن يوصي». [١٦٥]

أبواب الدفن وما يناسبه

١ ــ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها، والزيارة بالميت

٢٠١ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لما أحتضر الحسن ابن علي (عليه السلام) قال للحسين (عليه السلام): يا أخي أني أوصيك بوصيّة فاحفظها: فإذا أنا مت فهيئني ثم وجهني إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأُحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أُمي فاطمة (عليها السلام) ثمّ ردّني وادفنّي بالبقيع، وأعلم أنه سيصيبني من الحميراء ما يعلم النّاس من صنيعها. الحديث. [١٦٦]

٢٠٢ ــ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان): عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: لما مات يعقوب حمله يوسف (عليه السلام) في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس». [١٦٧]

وفي المستدرك: القطب الراوندي في ـ قصص الأنبياء ـ: بأسناده الى الصدوق عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن

١٦٥ ــ الفقيه ٤: ٤٦٣/١٣٤، الوسائل ٢: ٦٥٧، أبواب الإحتضار، ب ٢٩، ح ٢.

١٦٦ ــ الكافي ١: ٣/٣٠٢، الوسائل ٢: ٨٣٥، أبواب الدفن، ب ١٣، ح ٨.

١٦٧ ــ مجمع البيان ٣: ٢٦٦، الوسائل ٢: ٨٣٥، أبواب الدفن، ب ١٣، ح ٩.

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه.[١٦٨]

٢ ــ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر وجملة من أحكام الدفن

٢٠٣ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إذا وضع الميّت في لحده فقل: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، عبدك ابن عبدك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهم افسح له في قبره، وألحقه بنبيّه، اللّهم إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به» فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّهم صل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك» وإذا خرجت من قبره فقل: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، والحمد لله ربّ العالمين، اللّهم ارفع درجته في أعلى علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين، (وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين».[١٦٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن مهزيار، ومحمّد ابن إسماعيل أيضاً عن حمّاد بن عيسى، مثله.[١٧٠]

٣ ــ باب استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ادخالا رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلاً، والمرأة مما يلي القبلة

١٦٨ ــ قصص الأنبياء: ١٢٦، وعنه في البحار٨٢: ٦٧، والمستدرك ٢: ٣١٠، أبواب الدفن، ب١٣، ح٦.

١٦٩ ــ الكافي٣: ٦/١٩٦، الوسائل٢: ٨٤٥، أبواب الدفن، ب٢١، ح٢.

١٧٠ ــ التهذيب١: ٩٢٠/٣١٦، الوسائل٢: ٨٤٥، أبواب الدفن، ب٢١، ح٢.

٢٠٤ ــ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الميّت، فقال: تسلّه من قبل الرجلين، وتلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات، وتربع قبره». [١٧١]

٤ ــ باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع اصابع إلى شبر

٢٠٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد: عن غير واحد عن أبان، عن محمّد بن مسلم، أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يدعى للميّت حين يدخل حفرته، ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع». [١٧٢]

٢٠٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد ابن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنّ الرشّ بالماء حسن، وقال: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر». [١٧٣]

٥ ــ باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميت قبره

٢٠٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد ابن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

١٧١ ــ الكافي ٣: ٣/١٩٥، الوسائل ٢: ٨٤٨، أبواب الدفن، ب ٢٢، ح ٢.

١٧٢ ــ الكافي ٣: ١٠/٢٠١، الوسائل ٢: ٨٥٦، أبواب الدفن، ب ٣١، ح ١.

١٧٣ ــ التهذيب ١: ٩٣٤/٣٢١، الوسائل ٢: ٨٥٧، أبواب الدفن، ب ٣١، ح ٧.

عبيد الله الحلبي، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر».[١٧٤]

٢٠٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت له: من أدخل الميّت القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلّا أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء».[١٧٥]

٦ ــ باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين

٢٠٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الموتى تزورهم؟ قال: نعم، قلت: فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال: إي والله إنّهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون إليكم».[١٧٦]

وفي المستدرك: عن السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن كتاب مدينة العلم للصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن احمد بن هلال العدوي، عن علي بن اسباط، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم مثله.[١٧٧]

٢١٠ ــ وعن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد

١٧٤ ــ التهذيب ١: ٣٢١/٩٣٤، تقدم بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣١، الوسائل ٢، ٨٧٧، أبواب الدفن، ب٥٣، ح١.

١٧٥ ــ الكافي: ١٦٠/٢، تقدم بتمامه في أبواب غسل مس الميت، الوسائل ٢، ٨٧٧، أبواب الدفن، ب٥٣، ح٢.

١٧٦ ــ الفقيه ١: ١١٥/٥٤٠، الوسائل ٢: ٨٧٨، أبواب الدفن، ب٥٤، ح٢.

١٧٧ ــ فلاح السائل: ٨٥، المستدرك ٢: ٣٦٢، أبواب الدفن، ب٤٥، ح٢.

ابن سنان، عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله، وعن عبد الله بن عبد الرّحمان الاصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعو لهما».[١٧٨]

٧ ــ باب استحباب التّسليم على أهل القبور والتّرحّم عليهم

٢١١ ــ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن محمّد بن اورمة، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، إذا مرّ بالقبور، قال: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».[١٧٩]

٨ ــ باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر

٢١٢ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، «أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الموتى نزورهم؟ قال: نعم ـ إلى أن قال: قلت: فأي شيء نقول إذا أتيناهم؟ قال: قل: أللّهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منك رضواناً، وأسكن إليهم من

١٧٨ ــ الكافي ٣: ١٠/٢٢٩، الوسائل ٢: ٨٧٨، أبواب الدفن، ب ٥٤، ح ٥.

١٧٩ ــ كامل الزيارات: ١٣/٣٢٢، المستدرك ٢: ٣٦٦، أبواب الدفن، ب ٤٧، ح ٣.

رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، إنّك على كلّ شيء قدير». [١٨٠]

٩ ــ باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء

٢١٣ ــ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلا عرض له أمر يحزنه يذكر به». [١٨١]

٢١٤ ــ ابن الشيخ الطوسي في مجالسه: عن أبيه، عن المفيد، عن محمد ابن محمد بن طاهر، عن ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن يوسف، عن الحسين ابن محمّد، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كتب إلى الحسن بن علي (عليهما السلام) قوم من أصحابه يعزونه عن أبنة له، فكتب اليهم:

أما بعد، فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانه، فعند الله أحتسبها، تسليماً لقضائه، وصبراً على بلائه، فان أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب، بالأحبة المألوفة، التي كانت بنا حفية، والاخوان المحبين، الذين كان يسر بهم الناظرون وتقرّ بهم العيون، أضحوا قد اخترمتهم الأيام، ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف، وأودت بهم الحتوف، فهم صرعى في عساكر الموتى، متجاورون في غير محلة التجاور، ولا صلات بينهم ولا تزاور، ولا يتلاقون عن

١٨٠ ــ الفقيه ١: ١١٥/٥٤٠، الوسائل ٢: ٨٨٢، أبواب الدفن، ب٥٨، ح١، والمستدرك، ٢: ٣٧٢، أبواب الدفن، ب٤٩، ح٢.

١٨١ ــ الكافي ٢: ٢٥٤/١١، الوسائل ٢: ٩٠٧، أبواب الدفن، ب٧٧، ح٧.

قرب جوارهم، أجسامهم نائية من أهلها، خالية من أربابها، قد خشعها اخوانها، فلم أر مثل دارها داراً، ولا مثل قرارها قراراً، في بيوت موحشة، وحلول مضجعة، قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت من الديار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلى، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة، صار اليها الأولون، وسيصير اليها الآخرون والسلام». [١٨٢]

١٠ ــ باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء

٢١٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وعن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإن فاطمة لما قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم، فقالت أتركن التعداد، وعليكن بالدعاء». [١٨٣]

١١ ــ باب إنّه ليس لأحد ان يحد اكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها

٢١٦ ــ عن سعد، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن علي بن

١٨٢ ــ أمالي الشيخ الطوسي ١: ٢٠٥ــ ٢٠٦، عنه في البحار٨٢: ٥٤/١٠٩، والمستدرك ٢: ٤٧٨، أبواب الدفن، ب٧٩، ح١١.

١٨٣ ــ الكافي٣: ٦/٢١٧، الوسائل٢: ٨٩٢، أبواب الدفن، ب٧١، ح١.

فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم «قال: قال: (الصادق عليه السلام): ليس لأحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام، إلّا المرأة على زوجها، حتى تنقضي عدتها».[١٨٤]

١٨٤ ــ الفقيه١: ٥٥٠/١١٦، الوسائل٢: ٩١٤، أبواب الدفن، ب٨٢، ح١، وأنظر: جامع احاديث الشيعة٣: ٥٢٧.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

أبواب فضل الصلاة وفرضها وجملة من احكامها

١ ــ باب فضل الصلاة وإنها أفضل الاعمال بعد المعرفة

٢١٧ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه قال: للمصلّي ثلاث خصال، إذا هو قام في صلاة حفّت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادي: لو يعلم المصلّي من يناجي ما نفتل».[١]

٢١٨ ــ حدّثنا أبي (رض)، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (في حديث الاربع مائة): لو يعلم المصلي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده».[٢]

١ ــ الفقيه ١: ٦٣٦/١٣٥، الوسائل ٣: ٢٢، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، ب ٨، ح ٩.

٢ ــ الخصال: ٦٣٢، وعنه في البحار ٨٢: ١٢/٢٠٧، المستدرك ٣: ٨٠، ابواب اعداد الفرائض، ب ٢٩، ح ٧.

٢ ــ باب استحباب أمر الصّبيان بالجمع بين الصّلاتين والتفريق بينهم واستحباب أمرهم بها لستّ سنين أو سبع وألزامهم بها عند البلوغ

٢١٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «في الصّبي متى يصلّي؟ قال: إذا عقل الصّلاة، قلت: متى يعقل الصّلاة وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين» أقول: هذا محمول على الاستحباب..[٣]

٣ ــ باب وجوب المحافظة على الصّلاة الوسطى وتعيينها

٢٢٠ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صّلاة الوسطى هي الوسطى من صّلاة النّهار وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزّوال من أجلها».[٤]

٢٢١ ــ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: نقلاً من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمّد بن مسلم، «قالا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) وسألناه عن قول الله: «حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى» فقال: «هي صلاة الظهر الخبر».[٥]

٣ ــ الوسائل٣: ١٢، أبواب اعداد الفرائض ونوافلها، ب٣، ح٢، والتهذيب٢: ١٥/٣٨١، والاستبصار١: ١٥٦٢/٤٠٨.

٤ ــ العياشي١: ٤١٩/١٢٨، الوسائل٣: ١٥، أبواب أعداد الفرائض، ب٥، ح٦.

٥ ــ فلاح السائل: ٩٣، وعنه في البحار٨٢: ١٧/٢٨٩، المستدرك ٣: ٢٠، أبواب أعداد الفرائض، ب٥، ح١.

٢٢٢ ــ العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له: الصلاة الوسطى، فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين، والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله (صلّى الله عليه وآله).[٦]

٢٢٣ ــ وعن زرارة ومحمّد بن مسلم «أنّهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» قال: صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة».[٧]

٢٢٤ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي صلاة الظهر».[٨]

٢٢٥ ــ أحمد بن محمّد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف: عن صفوان، عن عليّ، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت: ما الصلاة الوسطى؟ إلى ان قال: ثم قال (عليه السلام): الوسطى: الظهر».[٩]

٤ ــ باب استحباب أبتداء النوافل

٢٢٦ ــ قال: وأتى رجل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) «فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: له أعني بكثرة السجود» محمّد بن الحسن بإسناده

٦ ــ تفسير العياشي ١: ٤١٥/١٢٧، وعنه في البرهان ١: ٤/٢٣١، والبحار ٨٢: ١٢/٢٨٨، والمستدرك ٣: ٢١، أبواب اعداد الفرائض، ب ٥، ح ٥.

٧ ــ تفسير العياشي ١: ٤١٧/١٢٧، وعنه في البرهان ١: ٦/٢٣١، والبحار ٨٢: ١٣/٢٨٨، والمستدرك ٣: ٢١، أبواب اعداد الفرائض، ب ٥، ح ٦.

٨ ــ تفسير العياشي ١: ٤١٩/١٢٨، البحار ٨٢: ١٥/٢٨٩، المستدرك ٣: ٢٢، أبواب أعداد الفرائض، ب ٥، ح ٧.

٩ ــ التنزيل والتحريف: ٨، المستدرك ٣: ٢٢، أبواب اعداد الفرائض، ب ٥، ح ٩.

عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[١٠]

٢٢٧ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: «قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من امور الدنيا، فان الله عز وجل ذم أقواماً، فقال: «الذين هم عن صلاتهم ساهون» يعني أنهم غافلون أستهانوا باوقاتها.[١١]

٢٢٨ ــ الجعفريات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) «قال: قال: رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصلاة قربان كلّ تقي»[١٢]. ورواه الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر مثله.[١٣]

٥ ــ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها

١٠ ــ الفقيه ١: ١٣٥/٦٣٥، الوسائل ٣: ٧٥، أبواب أعداد الفرائض، ب ٢٥، ح ١.

١١ ــ الخصال: ٦٢١، وعنه في البحار ٨٣: ٢١/١٣، المستدرك ٣: ٤٣، أبواب اعداد الفرائض، ب ١٠، ح ١٢.

١٢ ــ الجعفريات: ٣٢، مستدرك الوسائل ٣: ٤٦، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٢، ح ١.

١٣ ــ الخصال: ٦٣٠، وعنه في البحار ٨٣: ٣/٣٠٧، المستدرك ٣: ٤٦، أبواب اعداد الفرائض، ب ١٢، ح ٢.

٢٢٩ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في قول الله تعالى: «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» قال: «هو ترك العمل حتى يدعه أجمع»، قال: «منه الذي يدع الصلاة متعمداً، لا من شغل، ولا من سكر» يعني: النوم.[١٤]

٦ ــ باب تأكّد استحباب المداومة على النّوافل والاقبال بالقلب على الصلاة

٢٣٠ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ عمّار السّاباطي روى عنك رواية، قال: وماهي؟ قلت: روى أنّ السنّة فريضة، فقال: أين يذهب أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه، ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة».[١٥]

٢٣١ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنّافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة.[١٦]

١٤ ــ تفسير العياشي ١: ٢٩٧/٤٣، وعنه في البرهان ١: ٤٥٠/٨، المستدرك ٣: ٤٦، أبواب اعداد الفرائض، ب ١١، ح ٥.

١٥ ــ الكافي ٣: ٣٦٢/١، الوسائل ٣: ٥١، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٧، ح ٢.

١٦ ــ الكافي ٣: ٣٦٣/٢، والتهذيب ٢: ٣٤١/١٤١٣، الوسائل ٣: ٥٢، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٧، ح ٣.

٧ ــ باب استحباب قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكّد استحباب القضاء حينئذ

٢٣٢ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها، فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[١٧] ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي ابن حديد، وعبد الرّحمان بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم.[١٨]

٨ ــ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعية في السّفر وسقوط نافلة الظّهر والعصر خاصّة فيه

٢٣٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الصّلاة تطوّعاً في السّفر، قال: لا تصلّ قبل الرّكعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».[١٩]

٩ ــ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة

١٧ ــ الفقيه١: ١٤٣٥/٣١٦، الوسائل٣: ٥٨، أبواب أعداد الفرائض، ب٢٠، ح١.

١٨ ــ علل الشرائع: ١/٣٦١، الوسائل٣: ٥٨، أبواب أعداد الفرائض، ب٢٠، ح١.

١٩ ــ التهذيب٢: ٣٢/١٤، الوسائل٣: ٥٩، أبواب أعداد الفرائض، ب٢١، ح١.

٢٣٤ ــ وعن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حملان بن الحسين، عن الحسن أبن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأ بي عبد الله (عليه السلام): لأيّ علّة تصلّي المغرب في السّفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين؟ فقال: لأن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتين، ثمّ نقص من المغرب ركعة ثمّ وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ركعتين في السّفر وترك المغرب، وقال: إنّي أستحي أن أنقص منها مرّتين فلتلك العلّة تصلّي ثلاث ركعات في السّفر والحضر».[٢٠]

١٠ ــ باب استحباب المداومة على صلاة اللّيل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

٢٣٥ ــ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّي صلاة اللّيل والوتر والرّكعتين في المحمل».[٢١]

أبواب المواقيت

١ ــ باب استحباب الصّلاة في اول الوقت

٢٣٦ ــ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

٢٠ ــ علل الشرائع: ١/٣٢٣ باب ١٤، الوسائل٣: ٦٥، أبواب أعداد الفرائض، ب٢٤، ح٧.

٢١ ــ التهذيب٢: ٤٢/١٥، الوسائل٣: ٦٦، أبواب أعداد الفرائض، ب٢٥، ح٢.

السلام) يقول: إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منّي». [٢٢]

٢ ــ باب أنّه اذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر وتمتدّ الى غروب الشّمس، وتختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره

٢٣٧ ــ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) «في الرّجل يريد الحاجة أو النّوم حين تزول الشّمس فجعل (هل) يصلّي الأُولى حينئذ قال: لا بأس به». [٢٣]

٣ ــ باب جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر

٢٣٨ ــ وعنه، عن ابن رباط، عن ابن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، «قال: ربما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وقد صلّيت الظّهر والعصر فيقول: صلّيت الظهر؟ فأقول: نعم، والعصر، فيقول: ما صلّيت الظهر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ، ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر، وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظّهر، فيقول: صلّيت الظّهر؟ فأقول: لا، فيقول: قد صلّيت الظّهر والعصر». [٢٤]

٢٢ ــ التهذيب ٢: ١٣١/٤١، الوسائل ٣: ٨٧، أبواب المواقيت، ب ٣، ح ٢.

٢٣ ــ التهذيب ٢: ٩٦٩/٢٤٤، والاستبصار ١: ٨٧٩/٢٤٦، الوسائل ٣: ٩٣، أبواب المواقيت، ب ٤، ح ١٣.

٢٤ ــ التهذيب ٢: ٩٩٩/٢٥٢، الاستبصار ١: ٩٢٠/٢٥٦، الوسائل ٣: ١٠٢، أبواب المواقيت، ب ٧، ح ١٠.

٤ ــ باب وقت الفضيلة للظّهر والعصر ونافلتها

٢٣٩ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، وزرارة ابن أعين، وبكير بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما قالا: وقت الظّهر بعد الزّوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان».[٢٥]

٢٤٠ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، «أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن ركود الشّمس، فقال: يا محمّد ما أصغر جثتك وأعضل مسئلتك، وإنّك لأهل للجواب، إنّ الشّمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتّى إذا بلغت الجوّ وحازت الكوّ قلبها ملك النّور ظهراً لبطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء، وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله (والحمد لله) ولا إله إلّا الله (والله أكبر) والحمد لله الّذي لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من الذّل وكبّره تكبيراً، فقال له: جعلت فداك أُحافظ على هذا الكلام عند زوال الشّمس؟ فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك».[٢٦]

ورواه السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن أبي محمد هارون بن موسى رضي الله عنه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذاري، عن سهل بن زياد الادمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم مثله.[٢٧]

٢٥ ــ الفقيه ١: ٦٤٩/١٤٠، الوسائل ٣: ١٠٢، أبواب المواقيت، ب ٨، ح ١.

٢٦ ــ الفقيه ١: ٦٣٣/١٣٥، الوسائل ٣: ١٢١، أبواب المواقيت، ب ١٢، ح ١.

٢٧ ــ فلاح السائل: ٩٦، وعنه في البحار ٨٧: ٧/٥٤، المستدرك ٣: ١٢٦، أبواب المواقيت، ب ١١، ح ١.

٥ ــ باب أن أول وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها، وكذا العشاء من آخره

٢٤١ ــ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، «عن قوله تعالى: «اقم الصلاة لدلوك الشّمس إلى غسق الليل» قال: «جمعت الصلاة كلهن، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: انتصافه». وقال: «انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه [الساعة]، فلا نامت عيناه».[٢٨]

٦ ــ باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وأن من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

٢٤٢ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في حديث قال: «انه ينادي مناد من السماء، كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة، فلا نامت عيناه».[٢٩]

٧ ــ باب جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عذر أيضاً

٢٤٣ ــ العياشي: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)،

٢٨ ــ تفسير العياشي ٢: ١٤١/٣٠٩، وعنه في البرهان ٢: ١٤/٤٣٧، والبحار ٨٣: ٤١/٦٩، وأنظر: المستدرك ٣: ١٣٢، أبواب المواقيت، ب ١٤، ح ٢.

٢٩ ــ نفس المصدر، والمستدرك ٣: ١٣٩، أبواب المواقيت، ب ٢٣، ح ١.

قال في صلاة المغرب في السفر: «لا يضرك أن تؤخر ساعة ثمّ تصليهما إن أحببت أن تصلي العشاء الآخرة، وان شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخر ويقدم، ان الله تعالى قال: «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» إنّما عني وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون، لم يصلّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هكذا، وكان أخبر واعلم، ولو كان خيراً لأمر به محمّد (صلّى الله عليه وآله).[٣٠]

٨ ــ باب انّ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس

٢٤٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صلّى الفجر حين طلوع الفجر، فقال: لا بأس».[٣١]

٩ ــ باب جواز التّنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلّي الفريضة

٢٤٥ ــ وبإسناده عن الطاطري وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة

٣٠ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٨/٢٧٣، وعنه في البرهان ١: ٥/٤١٢، المستدرك ٣: ١٤٢، أبواب المواقيت، ب٢٦، ح٢.

٣١ ــ التهذيب ٢: ١١٣/٣٦، والاستبصار ١: ٩٩٣/٢٧٤، الوسائل ٣: ١٥١، أبواب المواقيت، ب٢٦، ح٤.

جميعاً، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: إنا إذا أردنا أن نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع».[٣٢]

٢٤٦ ــ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، «قال: مرّ بي أبو جعفر (عليه السلام) بمسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، [زوال الشمس] وأنا أصلي، فلقيني بعد فقال: «إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة، أتؤديها في شدة الحر؟» يعني الظهر، قلت: إني كنت أتنفل».[٣٣]

٢٤٧ ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة».[٣٤]

١٠ ــ باب جواز تقدم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها

٢٤٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أوّل النهار؟ قال: نعم، إذا علم أنّه

٣٢ ــ التهذيب ٢: ٦٦١/١٦٧ و٩٨٢/٢٤٧، والاستبصار ١: ٩٠٦/٢٥٢، الوسائل ٣: ١٦٥، أبواب المواقيت، ب ٣٥، ح ٣.

٣٣ ــ أصل علاء بن رزين: ١٥٤، المستدرك ٣: ١٥٠، أبواب المواقيت، ب ٣٣، ح ٣.

٣٤ ــ الكافي ٣: ٥/٢٨٩، الوسائل ٣: ١٦٧، أبواب المواقيت، ب ٣٦، ج ٢.

يشتغل فيعجّلها في صدر النهار كلّها».[٣٥]

١١ ــ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات

٢٤٩ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».[٣٦]

١٢ ــ باب ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه

٢٥٠ ــ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سمعته يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، فلا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رمضان ولا غيره».[٣٧]

١٣ ــ باب استحباب اختيار قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر على تقديمها قبل أنتصاف اللّيل واستحباب تأخير التقديم الى ثلث اللّيل

٢٥١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد

٣٥ ــ الكافي ٣: ١/٤٥٠، الوسائل ٣: ١٦٨، أبواب المواقيت، ب ٣٧، ح ١.

٣٦ ــ الكافي ٣: ٧/٤٥٢، والتهذيب ٢: ٦٤٠/١٦٣، الوسائل ٣: ١٧٥، أبواب المواقيت، ب ٣٩، ح ٦.

٣٧ ــ التهذيب ٢: ٤٤٣/١١٨، الاستبصار ١: ١٠١٣/٢٧٩، الوسائل ٣: ١٨٠، أبواب المواقيت، ب ٤٣، ح ٤.

ابن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة». [٣٨]

٢٥٢ ــ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال، أيصلي أول الليل أو يقضي؟ قال: «لا بل يقضي، أني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً». [٣٩]

٢٥٣ ــ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّي أوّل الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبّ إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً». [٤٠]

١٤ ــ باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

٢٥٤ ــ وعن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو

٣٨ ــ التهذيب ٢: ١٢٩٥/٣٣٨، الوسائل ٣: ١٨٥، أبواب المواقيت، ب ٤٥، ح ٥.

٣٩ ــ كتاب درست بن أبي منصور: ١٥٩، المستدرك ٣: ١٥٢، أبواب المواقيت، ب ٣٦، ح ٢.

٤٠ ــ التهذيب ٢: ٤٤٨/١١٩، والاستبصار ١: ١٠١٦/٢٨٠، الوسائل ٣: ١٨٦، أبواب المواقيت ب ٤٥، ح ٧.

يخشى أن يفجأة الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟! قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك». [٤١]

١٥ ــ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً

٢٥٥ ــ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن حمزة بن بيض، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي». [٤٢]

١٦ ــ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

٢٥٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده». [٤٣]

٢٥٧ ــ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ركعتي الفجر؟ قال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر». [٤٤]

٤١ ــ الكافي٣: ٤٤٩/٢٨، الوسائل٣: ١٨٧، أبواب المواقيت، ب٤٦، ح٢.

٤٢ ــ التهذيب٢: ١٣٣/٥١٥، والاستبصار١: ٢٨٣/١٠٣٣، الوسائل٣، ١٩٢، أبواب المواقيت، ب٥٠، ح٥.

٤٣ ــ التهذيب٢: ١٣٣/٥١٨، والاستبصار١: ٢٨٤/١٠٣٥، الوسائل٣: ١٩٤، أبواب المواقيت، ب٥٢، ح١.

٤٤ ــ التهذيب٢: ١٣٤/٥٢٢، والأستبصار١: ٢٨٤/١٠٣٩، الوسائل٣: ١٩٥، أبواب المواقيت، ب٥٢، ح٣.

٢٥٨ ــ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده». [٤٥]

١٧ ــ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء

٢٥٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن يعني ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار، وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلّها كاملة». [٤٦]

أبواب القبلة

١ ــ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

٢٦٠ ــ وعن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) عن قوله تعالى «وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال:

٤٥ ــ التهذيب ٢: ٥٢٠/١٣٤، والاستبصار ١: ١٠٣٧/٢٨٤، الوسائل ٣: ١٩٥، أبواب المواقيت، ب ٥٢، ح ٤.

٤٦ ــ التهذيب ٢: ٦٤٤/١٦٤، الوسائل ٣: ٢٠١، أبواب المواقيت، ب ٥٧، ح ٨.

«مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام».[٤٧]

٢ ــ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

٢٦١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّ».[٤٨]

٣ ــ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً وجوازها في الضرورة، ووجوب أستقبال القبلة مهما أمكن

٢٦٢ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن احدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل و يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة».[٤٩]

٤ ــ باب جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً

٢٦٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ

٤٧ ــ تفسير العياشي ٢: ١٩/١٢ و٢٠، وعنه في البحار٨٤: ٢٠/٦٦، المستدرك ٣: ١٩٨، أبواب القبلة، ب١ ح٦.

٤٨ ــ التهذيب ٢: ١٤٣/٤٥، الوسائل ٣: ٢٢٢، أبواب القبلة، ب٥، ح١.

٤٩ ــ التهذيب ٢: ٩٠٧/٢٣١، الوسائل ٣: ٢٣٧، أبواب القبلة، ب١٤، ح٣.

صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل».[٥٠]

٥ ــ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران

٢٦٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة».[٥١]

٢٦٥ ــ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، والعلا، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة».[٥٢]

٢٦٦ ــ وبإسناده عن الطاطري، عن ابن جبلة، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: تصلح الصّلاة المكتوبة في جوف الكعبة».[٥٣]

أبواب لباس المصلّي

١ ــ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ

٢٦٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته عن جلد الميّت أيلبس

٥٠ ــ التهذيب ٣: ٥٨٢/٢٢٨، الوسائل ٣: ٢٤٠، أبواب القبلة، ب ١٥، ح ٥.

٥١ ــ التهذيب ٢: ١٥٩٧/٣٨٣، الوسائل ٣: ٢٤٥، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ١.

٥٢ ــ التهذيب ٥: ٩٥٤/٢٧٩، الوسائل ٣: ٢٤٦، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ٤.

٥٣ ــ التهذيب ٢: ١٥٩٧/٣٨٣، الوسائل ٣: ٢٤٦، أبواب القبلة، ب ١٧، ح ٥.

في الصلاة إذا دبغ؟ قال: لا، ولو دبغ سبعين مرّة».[٥٤]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[٥٥] وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، مثله.[٥٦]

٢ ـ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وان ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة

٢٦٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب أيصلّي فيها؟ فقال: ما أحبّ أن أصلّي فيها».[٥٧]

٣ ـ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه له وكذا القزّ

٢٦٩ ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس».[٥٨]

٥٤و٥٥و٥٦ ـ التهذيب ٢: ٧٩٤/٢٠٣، والفقيه ١: ٧٥٠/١٦٠، والتهذيب ٢، ٧٩٥/٢٠٣، الوسائل ٣، ٢٤٩، أبواب لباس المصلي، ب ١، ح ١.

٥٧ ـ التهذيب ٢: ٨٠٣/٢٠٥، والاستبصار ١: ١٤٤٣/٣٨١، الوسائل ٣، ٢٥٨، ابواب لباس المصلي، ب ٧، ح ١.

٥٨ ـ الكافي ٦: ٧/٤٥٤، الوسائل ٣: ٢٦٧، أبواب لباس المصلي، ب ١١، ح ٣.

٤ ــ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً

٢٧٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلّي في قميض واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً».[٥٩]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم و مثله، إلّا أنّه اقتصر على حكم المرأة.[٦٠]

٥ ــ باب جواز الصلاة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماماً كان أو مأموماً

٢٧١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، «قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به» الحديث.[٦١] ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.[٦٢]

٥٩ ــ الكافي٣: ٢/٣٩٤، ورواه في التهذيب٢: ٨٥٥/٢١٧، الوسائل٣: ٢٨١، أبواب لباس المصلي، ب٢١، ح١.

٦٠ ــ الفقيه١: ١٠٨١/٢٤٣.

٦١ و٦٢ ــ الكافي٣: ٢/٣٩٤، التهذيب٢: ٨٥٥/٢١٧، الوسائل٣: ٢٨٢، أبواب لباس المصلّي، ب٢٢، ح١.

٢٧٢ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و (عن) محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يصلّي في قميص واحد أو قباء طاق، أو في قباء محشو وليس عليه أزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، والثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كلّ ذلك لا بأس به، وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»[٦٣] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، نحوه.[٦٤]

٦ ــ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد، ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفّين والقدمين، كذا المبعضة

٢٧٣ ــ بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني ستيراً».[٦٥]

٢٧٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى للرجل يصلّي في قميص وحده؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً».[٦٦] ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، وأقتصر على حكم المرأة.[٦٧]

٦٣و٦٤ ــ الكافي٣: ١/٣٩٣، التهذيب٢: ٨٥٢/٢١٦، الوسائل٣: ٢٨٣، أبواب لباس المصلّي، ب٢٢، ح٢.

٦٥ ــ الفقيه١: ١٠٨١/٢٤٣، الوسائل٣: ٢٩٤، أبواب لباس المصلي، ب٢٨، ح٣.

٦٦ و٦٧ ــ الكافي٣: ٢/٣٩٤، والتهذيب٢: ٨٥٥/٢١٧، الفقيه١: ١٠٨١/٢٤٣، الوسائل٣: ٢٩٤، ←

٢٧٥ ــ عن محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت: الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع».[٦٨] ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.[٦٩]

٢٧٦ ــ وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبد الله أبني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد».[٧٠]

٢٧٧ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا أشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها.

قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة»[٧١] ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح.[٧٢]

أبواب لباس المصلي، ب٢٨، ح٧.

٦٨ و٦٩ ــ الكافي٣: ٢/٣٩٤، أورد قطعة منه في حديث (٢٧٤)، التهذيب٢: ٨٥٥/٢١٧، الوسائل٣: ٢٩٧، أبواب لباس المصلي، ب٢٩، ح١.

٧٠ ــ التهذيب٢: ٨٥٩/٢١٨، والاستبصار١: ١٤٨٣/٣٩٠، الوسائل٣: ٢٩٧، أبواب لباس المصلّي، ب٢٩، ح٤.

٧١ ــ الفقيه١: ١٠٨٥/٢٤٤، الوسائل٣: ٢٩٨، أبواب لباس المصلي، ب٢٩، ح٧.

٧٢ ــ يأتي في الحديث٢ من الباب١١٤ من أبواب مقدمات النكاح.

وفي (العلل): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعد آبادي و عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، مثله، الى قوله: في الحدود كلّها.[٧٣]

٧ ــ باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة، وتشبيكها به، ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت

٢٧٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب».[٧٤]

٨ ــ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، والإحرام في الصلاة وجوازالنقاب في الصلاة للمرأة على كراهيّة

٢٧٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس».[٧٥]

ورواه الشيخ بارسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[٧٦]. ومحمّد بن علي بن

٧٣ ــ علل الشرائع: ٣/٣٤٦ الباب ٥٤.

٧٤ ــ الكافي ٦: ٣/٤٨٢، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب آداب الحمام، الوسائل ٣: ٣٠٢، أبواب لباس المصلي، ب ٣١، ح ١.

٧٥ ــ الكافي ٣: ١/٤٠٨، الوسائل ٣: ٣٠٦، أبواب لباس المصلّي، ب ٣٥، ح ١.

٧٦ ــ التهذيب ٢: ٩٠٠/٢٣٩، الاستبصار ١: ١٥١٦/٣٩٧.

الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، نحوه.[٧٧]

٢٨٠ ــ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه».[٧٨]

أبواب أحكام الملابس

١ ــ باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلّا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً

٢٨١ ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: لا بأس بلبس المعصفر».[٧٩]

٢ ــ باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر

٢٨٢ ــ وعن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن النصر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن محمّد بن مسلم، «قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب

٧٧ ــ الفقيه١: ٧٧٧/١٦٦.

٧٨ ــ التهذيب٢: ١٥٠٣/٣٦٣، الوسائل٣: ٣٢٠، أبواب لباس المصلي، ب٤٥، ح١٣.

٧٩ ــ الكافي٦: ٢/٤٤٧، الوسائل٣: ٣٥٩، أبواب احكام الملابس، ب١٧، ح ١١.

الأرض، فقال: ماهذا ثوب طاهر».[٨٠]

٣ ـ باب ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة

٢٨٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضّأ وليصلّ ركعتين، يقرأ فيهما: «أمّ الكتاب» و «آية الكرسي» و «قل هو الله أحد» و «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلّا بالله، فإنّه لا يعصى الله فيه، وله بكلّ سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه».[٨١]

ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي، عن عليّ (عليه السلام) ـ في حديث الأربع مائة ـ.[٨٢]

٤ ـ باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره

٢٨٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ قال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم

٨٠ ـ الكافي٦: ١١/٤٥٨، الوسائل٣: ٣٦٧، أبواب أحكام الملابس، ب٢٣، ح٣.

٨١ ـ الكافي٦: ٥/٤٥٩، الوسائل٣: ٣٧١، أبواب أحكام الملابس، ب٢٦، ح١.

٨٢ ـ الخصال: ٦٢٤.

يخرج فلا بأس».[٨٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله.[٨٤]

٥ ــ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلّا أن تغيّر أو تغطي أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها

٢٨٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».[٨٥]

٢٨٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر اليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ».[٨٦]

٨٣ ــ التهذيب ٢: ١٤٧٤/٣٥٦، والاستبصار ١: ١٤٩١/٣٩١، الوسائل ٣: ٣١٣، أبواب لباس المصلي، ب ٤٠، ح ١.

٨٤ ــ الفقيه ١: ٨٢٢/١٧٤.

٨٥ ــ الكافي ٣: ٢٠/٣٩١، أورده أيضاً عنه وعن المحاسن في الحديث ٤ و١١، من الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي، الوسائل ٣: ٣١٧، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١.

٨٦ ــ التهذيب ٢: ٨٩١/٢٢٦، والاستبصار ١: ١٥٠٢/٣٩٤، وأيضاً التهذيب ٢: ١٥٤١/٣٧٠، الوسائل ٣: ٣١٨، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ٦.

٢٨٧ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن العلاء عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك».[٨٧]

٢٨٨ ــ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك».[٨٨]

٢٨٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك».[٨٩]

٦ ــ باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد

٢٩٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد؟ قال: يقول: اللّهم أجعله ثوب يمن وتقى وبركة، اللّهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في الناس».[٩٠]

٨٧ ــ التهذيب ٢: ١٥٠٧/٣٦٣، الوسائل ٣: ٣١٩، أبواب لباس المصلّي، ب ٤٥، ح ٩.

٨٨ ــ التهذيب ٢: ١٥٠٥/٣٦٣، الوسائل ٣: ٣١٩، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٠.

٨٩ ــ التهذيب ٢: ١٢٦٨/٣١٢، الوسائل ٣: ٣١٩، أبواب لباس المصلي، ب ٤٥، ح ١٢.

٩٠ ــ الكافي ٦: ١/٤٥٨، الوسائل ٣: ٣٧٢، أبواب أحكام الملابس، ب ٢٧، ح ١.

٧ ــ باب كيفية النعل

٢٩١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إني لأمقت الرجل لا أراه معقّب النعلين».[٩١]

٢٩٢ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتّخذوا الملس فإنّها حذاء فرعون، وهو أوّل من اتّخذ الملس».[٩٢]

ورواه الصدوق في (الخصال) و (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.[٩٣]

٨ ــ باب استحباب الإبتداء في لبس الخفّ والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين

٢٩٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من السنّة خلع الخفّ اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار».[٩٤]

٩١ ــ الكافي ٦: ٥/٤٦٣، الوسائل ٣: ٣٨٢، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٣، ح ١.

٩٢ ــ الكافي ٦، ٤/٤٦٣، الوسائل ٣: ٣٨٢، أبواب أحكام الملابس، ب ٣٣، ح ٢.

٩٣ ــ الخصال: ٦١٥، وعلل الشرائع: ١/٥٣٣، وفيه: في احدى نسخه.

٩٤ ــ الكافي ٦: ١/٤٦٧، الوسائل ٣: ٣٩٠، أبواب أحكام الملابس، ب ٤٣، ح ١.

٩ ــ باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد

٢٩٤ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر، (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: من مشى في خفّ واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله.[٩٥]

٢٩٥ ــ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلّا ما شاء الله».[٩٦]

٢٩٦ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «أنه قال: لا تمش في نعل واحدة ـ إلى أن قال ـ فإنّ ما أصاب أحد شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ».[٩٧]

١٠ ــ باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة

٢٩٧ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضّة؟ فقال: لا بأس».[٩٨]

٢٩٨ ــ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير

٩٥ ــ الكافي٦: ٢/٥٣٣، الوسائل٣: ٣٩١، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤، ح٢.

٩٦ ــ الكافي٦: ٥/٤٦٨، الوسائل٣: ٣٩١، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤، ح٣.

٩٧ ــ الكافي٦: ٨/٥٣٤، الوسائل٣: ٣٩١، أبواب أحكام الملابس، ب٤٤، ح٤.

٩٨ ــ الكافي٦: ٣/٤٧٥، الوسائل٣: ٤١٣، أبواب أحكام الملابس، ب٦٣، ح٣.

واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لم يزل النساء يلبسن الحليّ».[٩٩]

أبواب مكان المصلّي

١ ــ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبيه وكذا المرأة إلّا بمكّة

٢٩٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فان كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر».[١٠٠]

٣٠٠ ــ وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة»[١٠١] ورواه الكليني بالإسناد السابق.[١٠٢]

٢ ــ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي امامه أو

٩٩ ــ الكافي٦: ٨/٤٧٥، الوسائل٣: ٤١٣، أبواب أحكام الملابس، ب٦٣، ح٤.

١٠٠ ــ التهذيب٢: ٩٠٥/٢٣٠، الوسائل٣: ٤٢٧، أبواب مكان المصلّي، ب٥، ح١.

١٠١ ــ التهذيب٢: ٩٠٧/٢٣١، والاستبصار١: ١٥٢٢/٣٩٩، الوسائل٣: ٤٣٧ أبواب مكان المصلي ب٥، ح٢.

١٠٢ ــ الكافي٣: ٤/٢٩٨.

إلى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة

٣٠١ ــ وعنه، عن الحجّال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة تصلّي عند الرجل «قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس».[١٠٣]

٣ ــ باب استحباب صلاة الرجل أولا ثم المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد

٣٠٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما، «قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا، ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة».[١٠٤]

٤ ــ باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو أمرأة أو غيرهما، ويستحبّ له أن يدفع ما استطاع إلّا بمكّة

٣٠٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، رفعة، عن محمّد بن مسلم «قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: رأيت أبنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، «فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ادعوا لي موسى، فدعي، فقال: يا بنيّ، إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك

١٠٣ ــ التهذيب ٢: ١٥٨٠/٣٧٩، الوسائل ٣: ٤٣١، أبواب مكان المصلّي، ب٨، ح٢.

١٠٤ ــ تقدم هذا الحديث في ب١، ح٢٩٩، من هذا الكتاب.

كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم، فقال: نعم يا أبت، إنّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إلي منهم، يقول الله عزّ وجلّ: «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» قال: فضمّه أبو عبد الله (عليه السلام) إلى نفسه ثمّ قال: يا بنيّ، بأبي أنت وأُمّي، يا مستودع الأسرار».[١٠٥]

٥ ــ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل، والبغال، والحمير، وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر

٣٠٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم».[١٠٦]

٦ ــ باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها

٣٠٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر؟ فقال: لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها».[١٠٧]

٣٠٦ ــ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن

١٠٥ ــ الكافي٣: ٤/٢٩٧، الوسائل٣: ٤٣٦، أبواب مكان المصلّي، ب١١، ح١١.

١٠٦ ــ الكافي٣: ٢/٣٨٧، والتهذيب٢: ٨٦٨/٢٢٠، والاستبصار١: ١٥٠٧/٣٩٥، الوسائل٣: ٤٤٣، أبواب مكان المصلي، ب١٧، ح١.

١٠٧ ــ التهذيب٢: ٨٦٩/٢٢١، الوسائل٣: ٤٤٥، أبواب مكان المصلي، ب١٩، ح٥.

صفوان، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) «قال: سألته عن الصّلاة على ظهر الطريق. فقال: لا تصلّ على الجادّة، وصلّ على جانبيها».[١٠٨]

أبواب أحكام المساجد

١ ــ باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه

٣٠٧ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران، ومحمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في حديث «قال: فسألته هل كان لمسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) السقف؟ فقال: لا، وقد قال بعض أصحابه: ألا نسقّف مسجدنا يا رسول الله؟ قال: عريش كعريش موسى (عليه السلام).[١٠٩]

٢ ــ باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل

٣٠٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن سلّ السيف في المسجد، وعن

١٠٨ ــ المحاسن: ١٠٧/٣٦٤، الوسائل ٣: ٤٤٦، أبواب مكان المصلّي، ب١٩، ح٨.

١٠٩ ــ تفسير العياشي ٢: ١٣٦/١١٢، المستدرك ٣: ٣٦٨، أبواب أحكام المساجد، ب٧، ح٢.

بري النبل في المساجد، قال: إنّما بني لغير ذلك»[١١٠] ورواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، مثله.[١١١]

٣ ــ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كرّاث، أو غيرها من المؤذيات

٣٠٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فامّا من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس».[١١٢]

٤ ــ باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب رده إليه، أو إلى مسجد آخر

٣١٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه».[١١٣]

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

١١٠ ــ الكافي٣: ٨/٣٦٩، الوسائل٣: ٤٩٥، أبواب أحكام المساجد، ب١٧، ح١.

١١١ ــ التهذيب٣: ٧٢٤/٢٥٨.

١١٢ ــ الكافي٦: ١/٣٧٤، الوسائل٣: ٥٠١، أبواب أحكام المساجد، ب٢٢، ح١.

١١٣ ــ الكافي٤: ١/٢٢٩، الوسائل٣: ٥٠٥، أبواب أحكام المساجد، ب٢٦، ح١.

عن أبي أيّوب، مثله، إلّا أنّه قال: ما حول البيت.[١١٤]

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله.[١١٥]

٥ ــ باب ما يستحبّ الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

٣١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة، ومساجد مباركة، فأمّا المباركة: فمسجد غني، والله إنّ قبلته لقاسطة، وإنّ طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنده عينان، وتكون عنده جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس هو اليوم مسجدهم، قال: درس، وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث و ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء، بني على قبر فرعون من الفراعنة».[١١٦]

٦ ــ باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا

٣١٢ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام)، «عن قوله تعالى: «لمسجد اسس على التقوى من أول يوم» قال: «مسجد قبا، وأمّا قوله «احق أن تقوم

١١٤ ــ التهذيب ٥: ١٥٨٢/٤٥٣.

١١٥ ــ الفقيه ٢: ٧١١/١٦٥.

١١٦ ــ الكافي ٣: ١/٤٨٩، الوسائل ٣: ٥١٩، أبواب أحكام المساجد، ب ٤٣، ح ١.

فيه» قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا، فقام فينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشيء ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء فسألته هل كان النبي (صلّى الله عليه وآله) يصلّي في مسجد قبا؟ قال: نعم، قال: منزله على سعد بن خيثمة الانصاري» الخبر.[١١٧]

٧ ــ باب حدّ مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله)

٣١٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن حدّ مسجد الرسول قال: الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن».[١١٨]

أبواب أحكام المساكن

١ ــ باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

٣١٤ ــ وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر

١١٧ ــ تفسير العياشي ٢: ١٣٦/١١١، المستدرك ٣: ٤٢٨، أبواب أحكام المساجد، ب٤٧، ح٢.

١١٨ ــ الكافي ٤: ٤/٥٥٤، الوسائل ٣: ٥٤٦، أبواب أحكام المساجد، ب٥٨، ح١.

والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان».[١١٩]

٣١٥ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك».[١٢٠]

ورواه البرقي في (المحاسن): عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله.[١٢١]

٣١٦ ــ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، وصفوان جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنّساء أو بيوت النساء»[١٢٢] وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم مثله.[١٢٣]

٢ ــ باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

٣١٧ ــ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن بشير، عن (الحسن) الحسين أبن زرارة، عن محمّد بن مسلم «قال: أبو عبد الله (عليه السلام): ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إنّ الشياطين ليست في السّماء ولا في الأرض، وإنّما تسكن الهواء».[١٢٤]

١١٩ ــ المحاسن: ٥٤/٦١٩، الوسائل٣: ٥٦٣، أبواب أحكام المساكن، ب٣، ح١٧.

١٢٠ ــ الكافي٦: ٨/٥٢٧، الوسائل٣: ٥٦٤، أبواب أحكام المساكن، ب٤، ح٣.

١٢١ ــ المحاسن: ٥٦/٦١٩.

١٢٢ ــ المحاسن: ٦١/٦٢١، الوسائل٣: ٥٦٤، أبواب أحكام المساكن، ب٤، ح٦.

١٢٣ ــ المحاسن: ٦١/٦٢١، ذيل الحديث السابق.

١٢٤ ــ الكافي٦: ٦/٥٢٩، الوسائل٣: ٥٦٦، أبواب أحكام المساكن، ب٥، ح٤.

٣ ــ باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر رجلا كان أو امرأة وأقلّه ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع

٣١٨ ــ وعنه، عن ابن عبد الجبّار، عن الحجّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء». [١٢٥]

٣١٩ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة». [١٢٦]

٤ ــ باب تأكّد كراهة مبيت الانسان وحده إلّا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وأدياً وحده ومبيته على غمر

٣٢٠ ــ محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالانسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده». [١٢٧]

١٢٥ ــ الكافي٦: ٣/٥٣، الوسائل٣: ٥٦٨، أبواب أحكام المساكن، ب٧، ح٥، والمحاسن: ٦٤/٦٢٢.

١٢٦ ــ الكافي٦: ٤/٥٣٠، المحاسن: ٦٥/٦٢٢، الوسائل٣: ٥٦٨، أبواب المساكن، ب٧، ح٦.

١٢٧ ــ الكافي٦: ٣/٥٣٣، الوسائل٣: ٥٨١، أبواب أحكام المساكن، ب٢٠، ح٣.

٣٢١ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) (في حديث) «أنّه قال: لا تخل في بيت وحدك فإنّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنّه ما أصاب أحد شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلّا أن يشاء الله عزّ وجلّ». [١٢٨]

٥ ــ باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل، وجوازه للنزهة، وكراهة تسمية الطريق سكّة

٣٢٢ ــ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرجل اخبره أنه كان في دار فيها أخوته فماتوا، ولم يبق غيره: ارتحل منها وهي ذميمة». [١٢٩]

أبواب ما يسجد عليه

٣٢٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم الخزّاز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثّمرة». [١٣٠]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله. [١٣١]

١٢٨ ــ الكافي٦: ٨/٥٣٤، الوسائل٣: ٣٣٤، أبواب أحكام المساكن، ب٢١، ح٢.

١٢٩ ــ كتاب العلاء: ١٥٠، المستدرك ٣، ٤٦٨، أبواب أحكام المساكن، ب١٩، ح١.

١٣٠ ــ التهذيب٢: ١٢٦٢/٣١١، الوسائل٣: ٥٩٣، أبواب ما يسجد عليه، ب١، ح٩.

١٣١ ــ الفقيه١: ٨٠٠/١٦٩.

أبواب الأذان والاقامة

١ ــ باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة

٣٢٤ ــ وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم «قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إنّك إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد».[١٣٢]

٢ ــ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان، جماعة وفرادى للمسافر، والمستعجل وغيرهما

٣٢٥ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: تجزيك إقامة في السفر».[١٣٣]

٣ ــ باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلاة، وبينهما في صلاة الغداة واستحباب أعادة الاقامة إن تكلم بعدها

٣٢٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن

١٣٢ ــ التهذيب ٢: ١٧٤/٥٢، الوسائل ٤: ٦٢٠، أبواب الأذان والاقامة، ب ٤، ح ٢.

١٣٣ ــ التهذيب ٢: ١٧٢/٥٢، الوسائل ٤: ٦٢٢، أبواب الأذان والإقامة، ب ٥، ح ٧.

عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامة».[١٣٤]

٤ ــ باب استحباب كون المؤذن قائماً، وجواز الاذان راكباً وماشياً وجالساً وكراهة ذلك في الإقامة

٣٢٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يؤذّن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم، إلّا وهو قائم».[١٣٥]

٣٢٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن الرجل يؤذّن وهو يمشي، أو على ظهر دابّتـه، وعلى غير طهور؟ فقال: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس».[١٣٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله.[١٣٧]

٥ ــ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول الصلاة خير من النوم

٣٢٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن،

١٣٤ ــ التهذيب ٢: ٥٥/١٩١، الاستبصار ١: ٣٠١/١١١٢، الوسائل ٤: ٦٢٩، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٠، ح ٣.

١٣٥ ــ التهذيب ٢: ٥٦/١٩٤، الاستبصار ١: ٣٠٢/١١١٨، الوسائل ٤: ٦٣٤، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ٥.

١٣٦ ــ التهذيب ٢: ٥٦/١٩٦، الوسائل ٤: ٦٣٥، أبواب الأذان والإقامة، ب ١٣، ح ٧.

١٣٧ ــ الفقيه ١: ٨٧٨/١٨٥.

عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان أبي (عليه السلام) ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس».[١٣٨]

٦ ــ باب أستحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الإقامة أو نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقاً

٣٣٠ ــ وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وليقيم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته».[١٣٩]

٧ ــ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين

٣٣١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال: مثل ما يقول في كلّ شيء».[١٤٠]

١٣٨ ــ التهذيب ٢: ٢٢٢/٦٣، الاستبصار ١: ١١٤٦/٣٠٨، مستطرفات السرائر: ٣/٩٤، الوسائل ٤: ٦٥١، أبواب الأذان والاقامة، ب ٢٢، ح ٤.

١٣٩ ــ التهذيب ٢: ١١٠٢/٢٧٨، الوسائل ٤: ٦٥٧، أبواب الأذان والاقامة، ب ٢٩، ح ٤.

١٤٠ ــ الكافي ٣: ٢٩/٣٠٧، الوسائل ٤: ٦٧١، أبواب الأذان والإقامة، ب ٤٥، ح ١.

٣٣٢ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه «قال له: يا محمّد بن مسلم لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجلّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجلّ وقل كما يقول المؤذن».[١٤١]

ورواه في العلل كما تقدّم في محلّه.[١٤٢]

أبواب أفعال الصّلاة

١ ــ باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها

٣٣٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى النبيّ (صلّى الله عليه وآله) رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، «فقال الثقفي: يا رسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله، إني على سفر وإنّي عجلان، وقال الأنصاري: إني قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتني وإن شئت أنبأتك، قال: أنبئني يا رسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء، وعن السجود، فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء وأملأ يديك من ركبتيك، وعَفّر جبينك في التراب، وصلّ صلاة مودّع».[١٤٣] الحديث.

ورواه الشهيد في (الأربعين) بإسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن

١٤١ ــ الفقيه١: ٨٩٢/١٨٧، الوسائل٤: ٦٧١، ابواب الأذان والإقامة، ب٤٥، ح٢.

١٤٢ ــ تقدّم في الحديث١ من الباب٨ من أبواب أحكام الخلوة.

١٤٣ ــ الكافي٤: ٣٧/٢٦١، الوسائل٤: ٦٧٧، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح٧.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[١٤٤]

٢ ــ باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

٣٣٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: ركعتين بركعة».[١٤٥]

٣ ــ باب ان من اضطرّ إلى الاستلقاء لمداواة عينية ولو أيّاماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء

٣٣٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه».[١٤٦]

١٤٤ ــ أربعين الشهيد: ١٥/٤٤، الوسائل: ٦٧٨، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح٨.

١٤٥ ــ التهذيب٢: ٦٥٥/١٦٦، الاستبصار١: ١٠٨٠/٢٩٣، الوسائل٤: ٦٩٧، أبواب القيام، ب٥، ح٣.

١٤٦ ــ الكافي٣: ٤/٤١٠، الوسائل٤: ٦٩٩، أبواب القيام، ب٧، ح١.

أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح

١ ــ باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها

٣٣٦ ــ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزىء، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله».[١٤٧]

٢ ــ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسياناً، ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك

٣٣٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال: إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!».[١٤٨]

أبواب القراءة في الصلاة

١ ــ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين

٣٣٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن

١٤٧ ــ التهذيب ٢: ٢٤٢/٦٦، الوسائل ٤: ٧١٤، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ١، ح ٤.

١٤٨ ــ التهذيب ٢: ٥٥٨/١٤٣، الاستبصار ١: ١٣٢٧/٣٥١، الوسائل ٤: ٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ٢، ح ٢.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب».[١٤٩]

٣٣٩ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ان الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة، فيها بسم الله الرحمٰن الرحيم»، الآية التي يقول الله تعالى فيها «واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفوراً» الخبر.[١٥٠]

٣٤٠ ــ عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله جل وعز: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم» قال: «فاتحة الكتاب من كنوز الجنة، وفيها بسم الله الرحمٰن الرحيم» الخبر.[١٥١]

٢ ــ باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

٣٤١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة.[١٥٢]

١٤٩ ــ الاستبصار١: ٣١٠/١١٥٢، الوسائل٤: ٧٣٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب١، ح١.

١٥٠ ــ تفسير العياشي١: ٢٢/١٧، المستدرك ٤: ١٦٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب٨، ح٨.

١٥١ ــ التنزيل والتحريف: ٥أ، المستدرك ٤: ١٦٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب٨، ح١٦.

١٥٢ ــ التهذيب٢: ٧٠/٢٥٤، الاستبصار١: ٣١٤/١٦٨، الوسائل٤: ٧٤٠، أبواب القراءة في الصلاة، ب٨، ح١.

٣ ـ باب إن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها

٣٤٢ ـ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمٰن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ».[١٥٣]

٤ ـ باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة

٣٤٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قال: نعم، إذا استفتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك».[١٥٤]

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، مثله.[١٥٥]

١٥٣ ـ التهذيب ٢: ١١٥٧/٢٨٩، الوسائل ٤: ٧٤٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١١، ح ٢.

١٥٤ ـ التهذيب ٢: ٢٥٠/٦٩، الاستبصار ١: ١١٦٢/٣١٣، الوسائل ٤: ٧٤٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١٢، ح ٣.

١٥٥ ـ التهذيب ٢: ٢٤٧/٦٨ باختلاف في الالفاظ.

٣٤٤ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قال: لا يضرّه ولا بأس به». [١٥٦]

٥ ــ باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً

٣٤٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد ببن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)[١٥٧]، مثله، «إلّا أنّه قال: ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه». [١٥٨]

٣٤٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات». [١٥٩]

٦ ــ باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

١٥٦ ــ التهذيب ٢: ٢٤٧/٦٨، الوسائل ٤: ٧٤٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١٢، ح ٥.

١٥٧ ــ الوسائل ٤: ٧٦٦ أبواب القراءة ب ٢٧ ح ١.

١٥٨ ــ الكافي ٣: ١/٣٤٧، الوسائل ٤: ٧٦٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٧، ح ٢.

١٥٩ ــ التهذيب ٢: ٥٧٣/١٤٦، والاستبصار ١: ١١٥٢/٣١٠، الوسائل ٤: ٧٦٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٧، ح ٤.

٣٤٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم».[١٦٠]

٧ ــ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط

٣٤٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم «قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه».[١٦١]

٨ ــ باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

٣٤٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، أمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» «والشمس وضحاها» ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فـ«إذا جاء نصر الله» و «ألهاكم التكاثر» ونحوها وأمّا الغداة فـ«عمّ يتساءلون» و «هل أتاك حديث الغاشية» و «لا أقسم بيوم القيامة» و «هل

١٦٠ ــ التهذيب ٢: ١١٧٦/٢٩٢، الوسائل ٤: ٧٧٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٣٩، ح ١.

١٦١ ــ الكافي ٣: ٢٣/٣١٦، الوسائل ٤: ٧٨٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٣، ح ٣.

أتى على الإنسان حين من الدهر».[١٦٢]

٩ ــ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

٣٥٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلّا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين».[١٦٣]

١٠ ــ باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق والهمزة والحمدوالتوحيد في الفرائض

٣٥١ ــ محمّد بن علي بن الحسين، عن عاصم الخيّاط، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد الباقر (عليه السلام) «قال: من قرأ في الفريضة سورة المدّثر كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد (صلّى الله عليه وآله) في درجته، ولا يدركه في الحياة الدّنيا شقاء أبداً، إن شاء الله».[١٦٤]

١١ ــ باب عدم جواز العدول عن الحمد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في

١٦٢ ــ التهذيب ٢: ٣٥٤/٩٥، الوسائل ٤: ٧٨٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب٤٨، ح٢.

١٦٣ ــ التهذيب ٣: ١٥/٦، الوسائل ٤: ٧٨٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب٤٩، ح١.

١٦٤ ــ ثواب الأعمال: ١٤٨، الوسائل ٤: ٨١٠، أبواب القراءة في الصلاة، ب٦٦، ح٤.

محلّها قبل تجاوز النصف

٣٥٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ «قل هو الله أحد» قال: يرجع إلى سورة الجمعة».[١٦٥]

١٢ ــ باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

٣٥٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له».[١٦٦]

٣٥٤ ــ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب، وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟ قال: لا، إلّا الجمعة والمنافقين» الحديث.[١٦٧]

١٣ ــ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

١٦٥ ــ الكافي ٣: ٦/٤٢٦، الوسائل ٤: ٨١٤، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٦٩، ح ١.

١٦٦ ــ الكافي ٣: ٤/٤٢٥، ورواه في التهذيب ٣: ١٦/٦، الوسائل ٤: ٨١٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٠، ح ٢.

١٦٧ ــ التهذيب ٢: ٣٥٤/٩٥، الوسائل ٤: ٨١٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٧٠، ح ٥.

٣٥٥ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال لها: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: أجهروا بها». [١٦٨]

٣٥٦ ــ وعنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة. [١٦٩]

١٤ ــ باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الاخلاص، وفي مواضع مخصوصة من القرآن

٣٥٧ ــ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمّد بن مسلم، «قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فجلست حتى فرغ من صلاته، فحفظت في آخر دعائه وهو يقول: قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ثمّ اعادها، ثمّ قرأ قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون، حتى ختمها، ثم قال: لا أعبد إلّا الله (لا أعبد إلا الله) والاسلام [ديني] ثمّ قرأ المعوذتين ثمّ اعادهما، ثمّ قال: اللهم صلّى على محمّد وعلى آل محمّد، من اتبعه منهم بإحسان». [١٧٠]

١٥ ــ باب أن حد الاخفات أن يسمع نفسه،

١٦٨ ــ التهذيب٣: ٥١/١٥، الوسائل٤: ٨٢٠، أبواب القراءة في الصلاة، ب٧٣، ح٦.

١٦٩ ــ التهذيب٣: ٥٤/١٥، الوسائل٤: ٨٢٠، أبواب القراءة في الصلاة، ب٧٣، ح٩.

١٧٠ ــ كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٢٥، المستدرك٤: ١٨١، أبواب القراءة في الصلاة، ب١٦، ح١٦.

واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية، ما لم يبلغ العلو، فيكره له ولغيره

٣٥٨ ــ عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك» الآية، قال: «كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا كان بمكة جهر بصلاته، فيعلم بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فانزلت هذه الآية عند ذلك».[١٧١]

٣٥٩ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن أبيه عن جده (عليهم السلام)، قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا صليت، فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح».[١٧٢]

أبواب قراءة القرآن

١ ــ باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم (عليهم السلام) دون غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

٣٦٠ ــ وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا

١٧١ ــ تفسير العياشي ٢: ١٧٥/٣١٨، المستدرك ٤: ١٩٨، أبواب القراءة في الصلاة، ب٢٦، ح٣.

١٧٢ ــ الخصال: ٦٣٠ «حديث الاربع مائه»، المستدرك ٤: ١٩٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب٢٦، ح٧.

جعفر (عليه السلام) : أنتعوّذ بشيء من هذه الرقي؟ قال : لا ، إلّا من القرآن ، إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إنّ كثيراً من الرقي والتمايم من الإشراك» .[١٧٣]

٢ ــ باب ما يجب فيه سماع القرآن والانصات له

٣٦١ ــ كتاب العلاء : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قال : يستحب الانصات والاستماع في الصلاة وغيرها للقرآن» .[١٧٤]

٣ ــ باب وجوب تعلم اعراب القرآن ، وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان

٣٦٢ ــ وعن حمّاد ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم «قال : قرأ ابو عبدالله (عليه السلام) لقد نادينا نوحاً ، قلت : نوح! ثم قلت : جعلت فداك لو نظرت في هذا أعني العربية ، فقال : «دعني من سهككم» .[١٧٥]

٤ ــ باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصّة حم السجدة وألم التنزيل والنجم وأقرأ ، وعدم اشتراط الطهارة فيه ، وأستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

٣٦٣ ــ جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) نقلا من (جامع البزنطي) :

١٧٣ ــ طبّ الأئمة (عليهم السلام) : ٤٨ ، الوسائل ٤ : ٨٧٨ ، أبواب قراءة القرآن ، ب ٤١ ، ح ٣ .

١٧٤ ــ كتاب العلاء بن زرين : ١٥٣ ، المستدرك ٤ : ٢٧٦ ، أبواب قراءة القرآن ، ب ٢١ ، ح ٤ .

١٧٥ ــ التنزيل والتحريف : ٣٤ ، المستدرك ٤ : ٢٧٩ ، أبواب قراءة القرآن ، ب ٢٣ ، ح ٧ .

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبّر حين يسجد ولكن يكبّر حين يرفع رأسه».[١٧٦]

٥ ــ باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء في غير السور الأربع

٣٦٤ ــ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد أبن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، حم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة».[١٧٧]

٦ ــ باب وجوب تكرار السجود لتلاوة على القارىء والمستمع مع تكرار تلاوة السجود ولو في مجلس واحد

٣٦٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد».[١٧٨]

٣٦٦ ــ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

١٧٦ ــ المعتبر: ٢٠٠، الوسائل ٤: ٨٨٠، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٢، ح ١٠.

١٧٧ ــ مستطرفات السرائر، ٢٨/٣١، الوسائل ٤: ٨٨٣، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٤، ح ٢.

١٧٨ ــ التهذيب ٢: ١١٧٩/٢٩٣، الوسائل ٤: ٨٨٤، أبواب قراءة القرآن، ب ٤٥، ح ١.

السلام)، «قال: سألته عن الرجل يتعلم سورة من العزائم، فيعاد عليه مراراً، يسجد كلّما أعيدت عليه، قال: نعم». [١٧٩]

٧ ــ باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

٣٦٧ ــ وعنه، عن عاصم الخيّاط، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من قرأ سورة النحل في كلّ شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعاً من أنواع البلايا أهونها الجنون والجذام والبرص، وكان سكنه في جنّة عدن وهي وسط الجنان». [١٨٠]

٣٦٨ ــ العياشي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله. [١٨١]

٣٦٩ ــ وعنه، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قال: من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة». [١٨٢]

أبواب القنوت

١ ــ باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه

٣٧٠ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)

١٧٩ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣، مستدرك ٤: ٣٢٠، أبواب قراءة القرآن، ب٣٨، ح١.

١٨٠ ــ ثواب الأعمال: ١٣٣، الوسائل ٤: ٨٨٩، أبواب قراءة القرآن، ب٥١، ح٨.

١٨١ ــ تفسير العياشي ٢: ١/٢٥٤، والبرهان ٢: ٣٥٩، المستدرك ٤: ٣٤٣، أبواب قراءة القرآن، ب٤٤، ح٥٠.

١٨٢ ــ ثواب الاعمال: ١٤٣، الوسائل ٤: ٨٩٢، أبواب قراءة القرآن، ب٥١، ح٢٨.

«أنّه قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة».[١٨٣]

٣٧١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهنّ جميعاً، قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ».[١٨٤]

٣٧٢ ــ وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب يزيد، عن زياد القندي، عن درست عن محمد بن مسلم «قال: قال: القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع».[١٨٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[١٨٦]

٣٧٣ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة».[١٨٧]

٣٧٤ ــ قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) «فقال: أمّا ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة».[١٨٨]

١٨٣ ــ الفقيه ١: ٩٣٤/٢٠٧، الوسائل ٤: ٨٩٦، أبواب القنوت، ب ١، ح ٢.

١٨٤ ــ الكافي ٣، ١/٣٣٩، الوسائل ٤: ٨٩٦، أبواب القنوت، ب ١، ح ٧.

١٨٥ ــ الكافي ٣: ١٥/٣٤٠، الوسائل ٤: ٨٩٧، أبواب القنوت، ب ١، ح ١٢.

١٨٦ ــ الفقيه ١: ٩٣٤/٢٠٧.

١٨٧ ــ التهذيب ٢: ٣٣٦/٩٠، الاستبصار ١: ١٢٧٧/٣٣٩، الوسائل ٤: ٨٩٨، أبواب القنوت، ب ٢، ح ٣.

١٨٨ ــ التهذيب ٢: ٣٣٦/٩٠، الوسائل ٤: ٨٩٩، أبواب القنوت، ب ٢، ح ٥.

٢ ــ باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى في الوتر

٣٧٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري فقال: يا عبد الله، بيمينك، فقلت: يا عبد الله، إنّ لله تبارك وتعالى حقاً على هذه كحقّه على هذه» الحديث.[١٨٩]

٣ ــ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة، وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما

٣٧٦ ــ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، وحمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: «وتبتلّ إليه تبتيلا» أن التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة».[١٩٠]

٤ ــ باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

٣٧٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، وزرارة بن أعين «قالا: سألنا أبا جعفر

١٨٩ ــ الكافي ٢: ٤/٤٨٠، الوسائل ٤: ٩١١، أبواب القنوت، ب ١١، ح ٢.

١٩٠ ــ مجمع البيان ٥: ٣٧٩، الوسائل ٤: ٩١٢، أبواب القنوت، ب ١٢، ح ٥.

(عليه السلام)، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه».[١٩١]

٣٧٨ ــ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه».[١٩٢]

٥ ــ باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة والطمأنينة فيه

٣٧٩ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى جده، عن ابي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه «قال: قال أمير المؤمنين (عليهم السلام): اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثم قوموا فان ذلك من فعلنا».[١٩٣]

أبواب الرّكوع

١ ــ باب وجوب الرّكوع والسجود

٣٨٠ ــ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود»[١٩٤] الحديث.

١٩١ــ التهذيب٢: ٦٢٨/١٦٠، الاستبصار١: ١٢٩٥/٣٤٤، الوسائل٤: ١٩٦، أبواب القنوت، ب١٨، ح١.
١٩٢ــ التهذيب٢: ٦٢٩/١٦٠، الاستبصار١: ١٢٩٦/٣٤٤، الوسائل٤: ١٩٦، أبواب القنوت، ب١٨، ح٢.
١٩٣ــ الخصال: ٦٢٨، المستدرك٤: ٤٥٦، أبواب السجود، ب٥، ح٤.
١٩٤ــ الكافي٣: ١/٣٤٧، الوسائل٤: أبواب الركوع، ب٩، ح٢.

٣٨١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق إلّا بعدما فرغ وانصرف، فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا تثني عليه».[١٩٥]

٢ ــ باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للركوع

٣٨٢ ــ وعنه، عن أبي جعفر: يعني أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته».[١٩٦]

٣٨٣ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «في رجل شك بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن» الحديث.[١٩٧]

٣ ــ باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده، عند القيام من الركوع، وما ينبغي أن يقال عند ذلك

٣٨٤ ــ قال: وبإسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: من خلفه:

١٩٥ ــ التهذيب ٢: ٥٨٥/١٤٩، الاستبصار ١: ١٣٤٨/٣٥٦، الوسائل ٤: ٩٣٤، أبواب الركوع، ب ١١، ح ٢.

١٩٦ ــ التهذيب ٢: ٥٩٥/١٥١، الاستبصار ١: ١٣٥٧/٣٥٨، الوسائل ٤: ٩٣٧، أبواب الركوع، ب ١٣، ح ٥.

١٩٧ ــ الفقيه ١: ١٠٠٦/٢٢٨، الوسائل ٤: ٩٣٧، أبواب الركوع، ب ١٣، ح ٧.

ربّنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين». [١٩٨]

٤ ـ باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفّان الى الركبتين، واستحباب وضعهما عليها والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

٣٨٥ ـ وروى المحقّق في (المعتبر) والعلامة في (المنتهى) عن معاوية بن عمّار وأبن مسلم والحلبيّ «قالوا: وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة». [١٩٩]

أبواب السجود

١ ـ باب استحباب وضع الرجل واليدين عند السجود قبل الركبتين، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وعدم وجوبه

٣٨٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد «قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه». [٢٠٠]

٣٨٧ ـ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سئل

١٩٨ ـ الذكرى: ١٩٩، الوسائل ٤: ٩٤٠، أبواب الركوع، ب١٧، ح٤.

١٩٩ ـ المعتبر: ١٧٩، المنتهى ١: ٢٨١، الوسائل ٤: ٩٤٩، أبواب الركوع، ب٢٨، ح٢.

٢٠٠ ـ التهذيب ٢: ٢٩١/٧٨، الاستبصار ١: ١٢١٥/٣٢٥، الوسائل ٤: ٩٥٠، أبواب السجود، ب١، ح١.

عن الرجل، يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم، يعني في الصلاة». [٢٠١]

٢ ــ باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية، من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه

٣٨٨ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده و عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين (عليهم السلام): اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا فان ذلك من فعلنا. [٢٠٢]

٣ ــ باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهيّة

٣٨٩ ــ وبأسانيده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي «قالوا: لا، تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب». [٢٠٣]

٤ ــ باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة، وعدم تحريمه، وكراهة النفخ في الرقي، والطعام، والشراب، والتعويذ

٣٩٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

٢٠١ ــ التهذيب ٢: ٢٩٣/٧٨، الاستبصار ١: ١٢١٧/٣٢٦، الوسائل ٤: ٩٥٠، أبواب السجود، ب ١، ح ٢.

٢٠٢ ــ الخصال: ٦٢٨، المستدرك ٤: ٤٥٦، ب ٥، ح ٤.

٢٠٣ ــ التهذيب ٢: ٣٠٦/٨٣، الاستبصار ١: ١٢٢٧/٣٢٨، الوسائل ٤: ٩٥٧، أبواب السجود، ب ٦، ح ٢.

شاذان، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا».[٢٠٤]

٥ ـ باب أنه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، ويكبّر

٣٩١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».[٢٠٥]

٦ ـ باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة، وتسمية الحاجة والمدعوّ له، في الفريضة والنافلة على كراهيّة في الأمور الدنيويّة، وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب

٣٩٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكّة فقال: ـ وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمّالهم ـ: اللهمّ ردّ على فلان ناقته.

«قال محمّد: فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته «فقال:

٢٠٤ ـ الكافي ٣: ٨/٣٣٤، الوسائل ٤: ٩٥٨، أبواب السجود، ب٧، ح١.

٢٠٥ ـ التهذيب ٢: ٣٢٦/٨٨، الوسائل ٤: ٩٦٦، أبواب السجود، ب١٣، ح٣.

وفعل؟! فقلت: نعم، (قال: وفعل؟! قلت: نعم)، قال: فسكت، قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا». [٢٠٦]

أبواب التشهد

١ ــ باب وجوب الشهادتين في التشهّد

٣٩٣ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كامستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه». [٢٠٧]

٣٩٤ ــ احمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التشهّد في الصلاة؟ قال: مرّتين، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه». [٢٠٨]

٢ ــ باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم،

٢٠٦ ــ الكافي ٣: ٨/٣٢٣، التهذيب ٢: ١٢٠٨/٣٠٠، الوسائل ٤: ٩٧٣، أبواب السجود، ب١٧، ح١.

٢٠٧ ــ التهذيب ٢: ١٢٩٨/٣١٧، الوسائل ٤: ٩٩٢، أبواب التشهد، ب ٤، ح ٢.

٢٠٨ ــ التهذيب ٢: ٣٧٩/١٠١، الاستبصار ١: ١٢٨٩/٣٤٢، الوسائل ٤: ٩٩٢، أبواب السجود، ب ٤، ح ٤.

والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً

٣٩٥ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان جميعاً، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليه السلام)، «في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة».[٢٠٩]

أبواب التسليم

١ ــ باب كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام

٣٩٦ ــ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلّهم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره».[٢١٠]

قال الشيخ: يعني إذا لم يكن على يساره أحد.

٣٩٧ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك».[٢١١]

٢٠٩ ــ التهذيب ٢: ٦١٧/١٥٧، الوسائل ٤: ٩٩٥، أبواب التشهّد، ب٧، ح٢.

٢١٠ ــ التهذيب ٢: ٣٤٨/٩٣، الاستبصار ١: ١٣٠٦/٣٤٦، الوسائل ٤: ١٠٠٧، أبواب التسليم، ب٢، ح٥.

٢١١ ــ الفقيه ١: ١٠٩٠/٢٤٥، الوسائل ٤: ١٠٠٩، أبواب التسليم، ب٢، ح١٣.

أبواب التعقيب

١ ــ باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

٣٩٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع».[٢١٢]

٣٩٩ ــ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «انه قال: الدعاء دبر المكتوبة، افضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل الصلاة المكتوبة على التطوّع».[٢١٣]

٢ ــ باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء (عليها السلام)، وتعجيله قبل أن يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

٤٠٠ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح؟ فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرات بعد الفجر» الحديث.[٢١٤]

٢١٢ ــ التهذيب ٢: ٣٩٢/١٠٤، الوسائل ٤: ١٠١٩، أبواب التعقيب، ب ٤، ح ١.

٢١٣ ــ كتاب العلاء: ١٥٠، المستدرك ٥: ٣١، أبواب التعقيب، ب ٣، ح ١.

٢١٤ ــ الكافي ٢: ٣٤/٥٣٣، الوسائل ٤: ١٠٢١، أبواب التعقيب، ب ٧، ح ٢.

٤٠١ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تسبيح فاطمة (عليها السلام)، من ذكر الله الكثير، الذي قال: «فاذكروني اذكركم».[٢١٥]

٤٠٢ ــ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الأيات: عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن هوذة الباهلي، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: تسبيح فاطمة (عليها السلام) من ذكر الله الكثير، الذي قال الله عزّ وجلّ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً».[٢١٦]

٣ ــ باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وأمر الصبيان به

٤٠٣ ــ عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد بن سعيد البجلي أبن أخي صفوان بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم العائذي، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) ثمّ استغفر غفر له، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشيطان، وترضي الرحمن».[٢١٧]

٤٠٤ ــ وفي (معاني الأخبار): عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بالإسناد السابق، عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ

٢١٥ ــ تفسير العياشي ١: ١٢٢/٦٧، المستدرك ٥: ٣٦، أبواب التعقيب، ب٧، ح١.

٢١٦ ــ تأويل الأيات: ١٦٢، المستدرك ٥، ٣٦، أبواب التعقيب، ب٧، ح٢.

٢١٧ ــ ثواب الاعمال: ٢/١٩٦، الوسائل ٤: ١٠٢٣، أبواب التعقيب، ب٨، ح٣.

«يقول في آخره: ـ تسبيح فاطمة (عليها السلام) من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: «اذكروني أذكركم».[٢١٨]

٤ ــ باب استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) عند النوم

٤٠٥ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد ابن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله ـ إلى أن قال ـ ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء (عليها السلام) ـ».[٢١٩]

٤٠٦ ــ السيد رضي الدين علي بن طاووس في فلاح السائل: باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى (رض)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا توسّد الرجل يمينه، فليقل: بسم الله، اللهم إنّي اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكلت عليك، رهبة منك، ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الذي انزلت، وبرسولك الذي ارسلت، ثمّ تسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام)».[٢٢٠]

٤٠٧ ــ وفي الفقيه: محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، مثله، وأضافة: «ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى

٢١٨ ــ معاني الأخبار: ١٩٤، الوسائل ٤: ١٠٢٣، أبواب التعقيب، ب٨، ح٤.

٢١٩ ــ الفقيه ١: ١٣٥٤/٢٩٦، الوسائل ٤: ١٠٢٥، أبواب التعقيب، ب١١، ح١.

٢٢٠ ــ فلاح السائل: ٢٧٧، المستدرك ٥: ٤٣، أبواب التعقيب، ب١٠، ح٩.

فراشه المعوذتين وآية الكرسي». [٢٢١]

٤٠٨ ــ وعنه، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أعيذ نفسي وذرّيتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين (عليهما السلام)». [٢٢٢]

٥ ــ باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب الصبح

٤٠٩ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح؟ فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة (عليها السلام)، وعشر مرّات بعد الغداة تقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. ولكن الانسان يسبّح ما شاء تطوّعاً». [٢٢٣]

٤١٠ ــ الحسن بن محمّد الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من قال بعد صلاة الصبح قبل أن يتكلّم: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم، يعيدها سبع مرّات دفع

٢٢١ ــ الفقيه ١: ٢٩٦/١٣٥٤، والتهذيب ٢: ١١٦/٤٣٥، الوسائل ٤: ١٠٢٦، أبواب التعقيب، ب ١٢، ح ١.

٢٢٢ ــ الفقيه ١: ٢٩٧/١٣٥٥، الوسائل ٤: ١٠٢٧، أبواب التعقيب، ب ١٢، ح ٢.

٢٢٣ ــ الكافي ٣: ٣٤٥/٢٥، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب، والوسائل ٤: ١٠٤٨، أبواب التعقيب، ب ٢٥، ح ٤، وأنظر: المستدرك ٥: ٢٥٠، ب ٤٤، ح ٤.

الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء (ومن قالها إذا صلّى المغرب قبل أن يتكلّم دفع عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء)، أهونها الجذام والبرص».[٢٢٤]

٤١١ ــ البحار: عن خط الشهيد (ره)، بالاسناد عن المفيد، بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: من قال بعد صلاة الصبح، قبل أن يتكلم: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، يعيدها سبع مرات، دفع الله عنه سبعين نوعاً من [أنواع] البلاء، اهونها الجذام والبرص».[٢٢٥]

٦ ــ باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه، واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء

٤١٢ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة».[٢٢٦] ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن العلاء، مثله.[٢٢٧]

٧ ــ باب نبذة مما يستحب أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

٤١٣ ــ فقد روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمد بن

٢٢٤ ــ أمالي الطوسي ٢: ٣٠، الوسائل ٤: ١٠٥٢، أبواب التعقيب، ب ٢٥، ح ١٧.

٢٢٥ ــ البحار ٨٦: ٤٣/١٦٣، المستدرك ٥: ٩٠، أبواب التعقيب، ب ٢٣، ح ٦.

٢٢٦ ــ الفقيه ١: ١٤٤٣/٣١٧، الوسائل ٤: ١٠٦٣، أبواب التعقيب، ب ٣٦، ح ١.

٢٢٧ ــ التهذيب ٢: ٥٣٨/١٣٨.

مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) يرفعه إلى النبي (صلّى الله عليه وآله)، في حديث هذا المراد منه: «إن العبد إذا قال ذلك قال الله عزّ وجلّ للكتبة: اكتبوا لعبدي المغفرة، بمعرفته انه لا يغفر الذنوب كلها جميعاً إلّا أنا».[٢٢٨]

٤١٤ ــ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام): عن صالح بن أحمد، عن عبد الله بن جبلة، عن العلاء، عن محمّد «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): حصنوا اموالكم واهليكم واحرزوهم بهذه، وقولوها بعد صلاة العشاء الاخرة: اعيذ نفسي، وذريتي، وديني، وأهل بيتي، ومالي بكلمات الله التامات، من كل شيطان وهامة، ومن كلّ عين لامة، وهي العوذة التي عوّذ بها جبرئيل، الحسن والحسين (صلوات الله عليهما)».[٢٢٩]

أبواب الدعاء

١ ــ باب استحباب التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، وكراهة تأخيره

٤١٥ ــ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن يحيى، عن رجل، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان جدّي يقول: تقدّموا في الدعاء، فإنّ العبد إذا كان دعاءً فنزل به البلاء فدعا قيل: صوت معروف وإذا لم يكن دعاءً فنزل به البلاء فدعا قيل: أين كنت قبل اليوم؟»[٢٣٠]

٢٢٨ ــ فلاح السائل: ٢٣٠، المستدرك ٥: ١٠١، أبواب التعقيب، ب٢٦، ح٧.

٢٢٩ ــ طب الأئمة: ١١٩، المستدرك٥: ١٠٣، أبواب التعقيب، ب٢٦، ح١٠، وتقدم نظيره في الحديث: ٤٠٧، عن الفقيه١: ١٣٥٥/٢٩٧، والوسائل٤: ٢/١٠٢٧.

٢٣٠ ــ الكافي٢: ٥/٤٧٢، الوسائل٤: ١٠٩٦، أبواب الدعاء، ب٩، ح٤.

٤١٦ ــ وعن المفيد في الاختصاص: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.[٢٣١]

٢ ــ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء

٤١٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: «فما أستكانوا لربّهم وما يتضرّعون» قال: الاستكانة هي الخضوع، والتضرّع رفع اليدين والتضرّع بهما».[٢٣٢]

٤١٨ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، مثله.[٢٣٣]

٤١٩ ــ محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن المظفّر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه، عن محمّد بن نصير، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قوله عزّ وجلّ: «فما استكانوا لربّهم وما يتضرّعون» قال: التضرّع رفع اليدين».[٢٣٤]

٣ ــ باب ما يستحبّ للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة

٢٣١ ــ الإختصاص: ٢٢٣، المستدرك ٥: ١٨١، أبواب الدعاء، ب٨، ح٣.

٢٣٢ ــ الكافي ٢: ٦/٤٨١، الوسائل ٤: ١١٠٠، أبواب الدعاء، ب١٢، ح١.

٢٣٣ ــ الكافي ٢: ٢/٤٧٩.

٢٣٤ ــ معاني الأخبار: ٣٦٩، الوسائل ٤: ١١٠٠، أبواب الدعاء، ب١٢، ح٢.

٤٢٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي بيساري، فقال: يا عبد الله بيمينك، فقلت: يا عبد الله، إن لله تبارك وتعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه، وقال: الرغبة: تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة: تظهر ظهرهما، والتضرّع: تحرّك السبابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل: تحرّك السبّابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها، والابتهال: تبسط يدك وذراعك إلى السماء، والابتهال حين ترى أسباب البكاء». [٢٣٥]

٤٢١ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وزرارة «قالا: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف المسألة إلى الله تبارك وتعالى؟ قال: تبسط كفّيك، قلنا: كيف الاستعاذة؟ قال: تفضي بكفّيك، والتبتّل: الإيماء بالإصبع، والتضرّع: تحريك الإصبع، والابتهال أن تمدّ يديك جميعاً». [٢٣٦]

٤ ــ باب استحباب معاودة الدعاء وكثرة تكراره، عند تأخر الإجابة، بل معها أيضاً

٤٢٢ ــ البحار، عن الصدوق في فضائل الشيعة: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: «ان الله عزّ وجلّ يعطي الدنيا من يحب و يبغض، ولا يعطي الآخرة إلّا من أحب، وان المؤمن يسأل ربه موضع سوطه، من الدنيا فلا يعطيه، ويسأله الآخرة فيعطيه ما شاء، ويعطي الكافر في

٢٣٥ ــ الكافي ٢: ٤/٤٨٠، الوسائل ٤: ١١٠١، أبواب الدعاء، ب١٣، ح١.

٢٣٦ ــ الكافي ٢: ٧/٤٨١، الوسائل ٤: ١١٠٢، أبواب الدعاء، ب١٣، ح٣.

الدنيا قبل أن سأله ما شاء، وسأله موضع سوط في الآخرة فلا يعطيه اياه».[٢٣٧]

٥ ــ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد وقراءة القرآن، والأذان، وظهور الآيات، وعقيب الصلوات

٤٢٣ ــ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) «فيما علّم أصحابه: تفتح أبواب السماء في خمسة مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر».[٢٣٨]

٦ ــ باب استحباب تقديم تمجيد الله، والثناء عليه، والاقرار بالذنب، والاستغفار منه، قبل الدعاء، وعدم جواز الدعاء بما لا يحلّ وما لا يكون

٤٢٤ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ المدحة قبل المسألة، فإذا دعوت الله عزّ وجلّ فمجّده، قلت: كيف أمجّده؟ قال: يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد، يا فعّالاً لما يريد، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو

٢٣٧ ــ البحار٩٣: ٢/٣٦٨، عن فضائل الشيعة: ٣٢/٣٥، المستدرك ٥: ١٩٤، أبواب الدعاء، ب١٩، ح١.

٢٣٨ ــ الخصال: ٧٩/٣٠٢، الوسائل٤: ١١١٥، أبواب الدعاء، ب٢٣، ح٦.

بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثله شيء».[٢٣٩]

٤٢٥ ــ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: بإسناده عن الحسين ابن سعيد الاهوازي، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.[٢٤٠]

٧ ــ باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره

٤٢٦ ــ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي أسامة زيد الشحّام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، أجعل لك ثلث صلاتي، لا بل أجعل لك نصف صلاتي، لا بل أجعلها كلّها لك، فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إذا تكفي مؤنة الدنيا والآخرة».[٢٤١]

٨ ــ باب أنّه يكره أن يقال في الدعاء: اللهم اجعلني ممّن تنتصر لدينك إلّا أن يقيّده بما يزيل الاحتمال

٤٢٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد

٢٣٩ ــ الكافي ٢: ٢/٤٨٤، الوسائل ٤: ١١٢٧، أبواب الدعاء، ب ٣١، ح ٣.

٢٤٠ ــ فلاح السائل: ٣٥، وعنه في البحار ٩٣: ٣١٥، ذيل الحديث ٢٠، المستدرك ٥: ٢١١، أبواب الدعاء، ب ٢٩، ح ١.

٢٤١ ــ الكافي ٢: ٣/٤٩١، الوسائل ٤: ١١٣٥، أبواب الدعاء، ب ٣٦، ح ٢.

الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قل: اللهم أوسع عليّ في رزقي وامدد لي في عمري، واغفرلي ذنبي، واجعلني ممّن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري». [٢٤٢]

٩ ــ باب استحباب الدعاء في السحر، وفي الوتر، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

٤٢٨ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في قوله تعالى: «سوف استغفر لكم ربي» «قال: اخرهم إلى السحر ليلة الجمعة». [٢٤٣]

١٠ ــ باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمّد (عليهم السلام)

٤٢٩ ــ المفيد في الاختصاص: عن الصدوق، عن محمّد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسين بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال جابر الإنصاري: قلت لرسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما تقول في علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فقال: ذاك نفسي، قلت: فما تقول في الحسن والحسين (عليهما السلام)؟ قال: هما روحي، وفاطمة امهما ابنتي، يسوؤني ما ساءها و يسرني ما سرها، اشهد الله اني حرب لمن حاربهم، سلم لمن سالمهم، يا جابر اذا أردت ان تدعو الله فيستجيب لك،

٢٤٢ ــ الكافي ٢: ٢٧/٥٨٩، الوسائل ٤: ١١٧٠، أبواب الدعاء، ب ٦٠، ح ٢.

٢٤٣ ــ تفسير العياشي ٢: ٨١/١٩٦، المستدرك ٥: ٢٠٠، أبواب الدعاء، ب ٢٣، ح ٢.

فادعه بإسمائهم، فانها أحب الاسماء إلى الله عزّ وجلّ». [٢٤٤]

١١ ــ باب وجوب ترك الداعي للذّنوب واجتنابه للمحرّمات

٤٣٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب، أو إلى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً، فيقول الله تعالى للملك: لا تقض حاجته، واحرمه إيّاها، فإنّه تعرّض لسخطي واستوجب الحرمان منّي». [٢٤٥]

٤٣١ ــ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: ان العبد يسأل الله تبارك وتعالى، الحاجة من حوائج الدنيا، قال: فيكون من شأن الله قضاؤها، إلى اجل قريب أو وقت بطيء، قال: قال فيذنب العبد عند لك الوقت ذنباً قال: فيقول للملك الموكل بحاجته: لا تنجز له حاجته واحرمه اياها، فإنّه قد تعرض لسخطي، واستوجب الحرمان مني». [٢٤٦]

٢٤٤ ــ الإختصاص: ٢٢٣، وعنه في البحار٩٤: ١٦/٢١، المستدرك ٥: ٢٢٨، أبواب الدعاء، ب٣٥، ح١.

٢٤٥ ــ الكافي٢: ١٤/٢٧١، الوسائل٤: ١١٧٥، أبواب الدعاء، ب٦٧، ح١.

٢٤٦ ــ فلاح السائل: ٣٨، وعنه في البحار٩٣: ١٩/٣٧٧، المستدرك ٥: ٢٦٨، أبواب الدعاء، ب٦٠، ح٢.

أبواب الذكر

٤٣٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: ما في الميزان شيء أثقل من الصلاة على محمّد وآل محمّد، وإنّ الرجل لتوضع أعماله في الميزان فتميل به فيخرج (صلّى الله عليه وآله) الصلاة عليه فيضعها في ميزانه فترجح».[٢٤٧]

٤٣٣ ــ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم و عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ نوحاً إنّما سمّي عبداً شكوراً لأنّه كان يقول إذا أمسى وأصبح: اللهمّ إنّي أشهدك أنّه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنياً فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى إلهنا».[٢٤٨]

٤٣٤ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قوله تعالى: «فاذكروا الله كذكركم اباءكم أو اشد ذكراً» قال: «كان الرجل يقول: كان أبي وكان أبي، فنزلت عليهم في ذلك».[٢٤٩]

٤٣٥ ــ الصدوق في (الخصال): عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، قال: «قال: أمير المؤمنين (عليهما

٢٤٧ ــ الكافي ٢: ١٥/٤٩٤، الوسائل ٤: ١٢١٠، أبواب الذكر، ب ٣٤، ح ١.

٢٤٨ ــ علل الشرائع: ٢٩، الوسائل ٤: ١٢٣٥، أبواب الذكر، ب ٤٩، ح ٢.

٢٤٩ ــ تفسير العياشي ١: ٢٧٣/٩٨، وعنه في البحار ٩٣: ٣٥/١٥٩، والبرهان ١: ٧/٢٠٣، المستدرك ٥: ٢٨٤، أبواب الذكر، ب ١، ح ٤.

السلام): من قرأ قل هو الله احد، من قبل ان تطلع الشمس احدى عشرة مرة، ومثلها انا انزلناه، ومثلها آية الكرسي، منع ماله مما يخاف، ومن قرأ قل هو الله أحد، وانا انزلناه، قبل ان تطلع الشمس، لم يصبه في ذلك اليوم ذنب، وان جهد لبليس». [٢٥٠]

٤٣٦ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم: «أن أوجز التحميد أن يقول الرجل: اللهم لك الحمد بمحامدك كلها، على نعمك كلها، حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضى، اللهم إني أسألك خير ما أرجو، وخير ما لا أرجو، وأعوذ بك من شر ما أحذر، ومن شر ما لا أحذر». [٢٥١]

أبواب قواطع الصّلاة وما يجوز فيها

١ ــ باب بطلان الصّلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وانّه لا يقطع الصّلاة شيء سوى القواطع المنصوصة

٤٣٧ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً، كيف يصنع، أينصرف؟ «فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس». [٢٥٢]

٤٣٨ ــ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن

٢٥٠ ــ الخصال: ٦٢٢، وعنه في البحار٨٦: ١١/٢٤٩، المستدرك ٥: ٣٨٢، أبواب الذكر، ب٤١، ح٣.

٢٥١ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥١، المستدرك ٥: ٤٠٣، أبواب الذكر، ب٤٣، ح١٢.

٢٥٢ ــ الكافي٣: ٥/٣٦٤، الوسائل٤: ١٢٤٤، أبواب قواطع الصّلاة، ب٢، ح٥.

السندي بن محمّد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصّلاة، كيف يصنع؟ قال: (ينتقل)[٢٥٣] فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، وإن تكلّم فليعد الصلاة». [٢٥٤]

٢ ــ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً

٤٣٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الرجل، يلتفت في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه». [٢٥٥]

٣ ــ باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها

٤٤٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعل». [٢٥٦]

٢٥٣ ــ في نسخة: ينفتل.

٢٥٤ ــ التهذيب ٢: ١٣٠٢/٣١٨، والاستبصار ١: ١٥٣٦/٤٠٣، الوسائل ٤: ١٢٤٥، أبواب قواطع الصلاة، ب ٢، ح ٩.

٢٥٥ ــ الكافي ٣: ١٢/٣٦٦، والتهذيب ٢: ٧٨١/١٩٩، والاستبصار ١: ١٥٤٤/٤٠٥، الوسائل ٤: ١٢٤٨، أبواب قواطع الصلاة، ب ٣، ح ١.

٢٥٦ ــ التهذيب ٢: ٣١٠/٨٤، الوسائل ٤: ١٢٦٤، أبواب قواطع الصلاة، ب ١٥، ح ١.

٤ ــ باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه بقوله سلام عليكم لا يقل: وعليكم السلام

٤٤١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم «قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلمّا انصرف، قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له».[٢٥٧]

٤٤٢ ــ وبإسناده عن محمد بن مسلم، أنّه «سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يسلّم على القوم في الصلاة؟ فقال: إذا سلّم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلّم عليه، تقول: السلام عليك وأشر بإصبعك».[٢٥٨]

ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن علي بن محبوب: عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، مثله.[٢٥٩]

٤٤٣ ــ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، «قالا: سألت[٢٦٠] أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يدخل المسجد فيسلم والناس في الصلاة، قال: يردون السلام عليه، قال: ثمّ قال: إن عمار بن ياسر، دخل على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وهو في الصلاة فسلم، فردّ رسول الله

٢٥٧ ــ التهذيب ٢: ١٣٤٩/٣٢٩، الوسائل ٤: ١٢٦٥، أبواب قواطع الصلاة، ب١٦، ح١.

٢٥٨ ــ الفقيه ١: ١٠٦٣/٢٤٠، الوسائل ٤: ١٢٦٦، أبواب قواطع الصلاة، ب١٦، ح٥.

٢٥٩ ــ مستطرفات السرائر: ١٨/٩٨.

٢٦٠ ــ في المصدر: سألنا.

(صلّى الله عليه وآله) عليه». [٢٦١]

٥ ــ باب جواز قتل المصلّي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة

٤٤٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة، فيرى الحيّة والعقرب، يقتلها إن أذياه؟ قال: نعم». [٢٦٢]

٦ ــ باب جواز قتل المصلّي القمّلة والبرغوث والبقّة والذباب وسائر الهوام، وطرح القملة ودفنها في الحصا

٤٤٥ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، «أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلّي؟ قال: يلقيها إن شاء، أو يدفنها في الحصى». [٢٦٣]

٧ ــ باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظنّ الفراغ وبتعمّد الأنين

٤٤٦ ــ وحديث محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن تكلّم فليعيد صلاته». [٢٦٤]

٢٦١ ــ كتاب عاصم بن حميد: ٤١، المستدرك ٥: ٤٢٢، أبواب قواطع الصلاة، ب١٥، ح١.

٢٦٢ ــ الكافي ٣: ١/٣٦٧، الوسائل ٤: ١٢٦٩، أبواب قواطع الصلاة، ب١٩، ح٢.

٢٦٣ ــ الفقيه ١: ١٠٦٨/٢٤١، الوسائل ٤: ١٢٦٩، أبواب قواطع الصلاة، ب١٩، ح٢.

٢٦٣ ــ الفقيه ١: ١٠٦٨/٢٤١، الوسائل ٤: ١٢٧٠، أبواب قواطع الصلاة، ب٢٠، ح٢.

٢٦٤ ــ الوسائل ٤: ١٢٧٥، أبواب قواطع الصلاة، ب٢٥، ح٧.

أبواب صلاة الجمعة وآدابها

١ ــ باب فضل صلاة الجمعة

٤٤٧ ــ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله كرّم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله (ص) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.[٢٦٥]

٢ ــ باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا المهمّ، والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين

٤٤٨ ــ وفي (عقاب الأعمال): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم «قالا: سمعنا أبا جعفر محمّد بن علي (عليه السلام) يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه».[٢٦٦]

٤٤٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ

٢٦٥ ــ الكافي ٣: ٤٢٥.

٢٦٦ ــ عقاب الإعمال: ٣/٢٧٦، الوسائل ٥: ٤، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١، ح ١١.

مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي». [٢٦٧]

٤٥٠ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه». [٢٦٨]

٣ ــ باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام

٤٥١ ــ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، (المؤمنين) ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام» ورواه الصدوق مرسلاً بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله. [٢٦٩]

٤ ــ باب وجوب الجمعة على أهل الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر

٤٥٢ ــ محمّد بن الحسن بإسنادة عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام)، «قال: سألته عن

٢٦٧ ــ الكافي٣: ١/٤١٨، الوسائل٥: ٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب١، ح١٤.

٢٦٨ ــ التهذيب٣: ٦٣٢/٢٣٨، الوسائل٥: ٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب١، ح١٥.

٢٦٩ ــ التهذيب٣: ٧٥/٢٠، الاستبصار١: ١٦٠٨/٤١٨، الفقيه١: ١٢٢٢/٢٦٧، الوسائل٥: ٩، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٢، ح٩.

أناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب». [٢٧٠]

٥ ــ باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها على من بعد عنها بفرسخين أو أقلّ

٤٥٣ ــ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين». [٢٧١]

٤٥٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن جميل درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين». [٢٧٢]

٤٥٥ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال: تجب على كلّ من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء». [٢٧٣]

٦ ــ باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من أحكامها

٤٥٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد،

٢٧٠ ــ التهذيب ٣: ٦٣٣/٢٣٨، الاستبصار ١: ١٦١٣/٤١٩، الوسائل ٥: ١٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٣، ح ١.

٢٧١ ــ التهذيب ٣: ٨٠/٢٣، الوسائل ٥: ١١، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤، ح ٢.

٢٧٢ ــ الكافي ٣: ٢/٤١٩، الوسائل ٥: ١٢، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤، ح ٥.

٢٧٣ ــ الكافي ٣: ٣/٤١٩، الوسائل ٥: ١٢، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤، ح ٦.

عن حريز، عن محمد بن مسلم، «قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: بأذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصد المنبر فيخطب ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد» ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين». [٢٧٤]

٧ ــ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً

٤٥٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلّا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلّا بخطبة.

قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء». [٢٧٥]

٤٥٨ ــ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان إمام عادل. وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال». [٢٧٦]

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر

٢٧٤ ــ الكافي ٣: ٧/٤٢٤، الوسائل ٥: ١٥، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٦، ح٧.

٢٧٥ ــ الكافي ٣: ٧/٤١٩: الوسائل ٥: ١٦، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٧، ح١.

٢٧٦ ــ التهذيب ٣: ٨٠/٢٣، الوسائل ٥: ١٧، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٧، ح٢.

(عليه السلام)، وذكر المسألة الثانية مثله.[٢٧٧]

٨ ــ باب تأكد إستحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أوّل وقتها، وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين

٤٥٩ ــ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الجمعة؟ فقال: وقتها إذا زالت الشمس، فصلّ ركعتين قبل الفريضة، وإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصلّيها بعد الفريضة».[٢٧٨]

٩ ــ باب وجوب استماع الخطبتين، وحكم الكلام في أثنائهما، وجوازه بينها وبين الصلاة وحكم الالتفات فيهما، وردّ السلام، وأجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة

٤٦٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبة تكلّم ما بينه وبين أن يقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه».[٢٧٩]

٤٦١ ــ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يتكلّم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة

٢٧٧ ــ الفقيه ١: ١٢٥٧/٢٧٤.

٢٧٨ ــ مصباح المتهجد: ٣٢٣، الوسائل ٥: ٢٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٨، ح ١٧.

٢٧٩ ــ الكافي ٣: ٢/٤٢١، الوسائل ٥: ٢٩، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١٤، ح ١.

ما بينه وبين أن تقام الصلاة، وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه». [٢٨٠]

١٠ ــ باب كيفية الخطبتين، وما يعتبر فيهما

٤٦٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «في خطبة يوم الجمعة، وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ إلى أن قال: وأقرأ سورة من القرآن، وادع ربّك، وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله)، وادع للمؤمنين والمؤمنات ثمّ تجلس قدر ما يمكن هنيئة، ثمّ تقوم وتقول، وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله والصلاة على محمّد وآله الأمر بتسمية الأئمة (عليهم السلام) إلى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج الى أن قال: ويكون آخر كلامه «إن الله يأمر بالعدل والاحسان» الآية». [٢٨١]

٤٦٣ ــ وبإسناده عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم، «قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس مادام الإمام على المنبر، ثمّ يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد» ثمّ يقوم فيفتتح خطبته، ثمّ ينزل فيصلّي بالناس، ثمّ يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين». [٢٨٢]

٢٨٠ ــ الفقيه ١: ١٢٢٩/٢٦٩، الوسائل ٥: ٢٩، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ١٤، ح ٣.

٢٨١ ــ الكافي ٣: ٦/٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٨، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٥، ح ١.

٢٨٢ ــ التهذيب ٣: ٦٤٨/٢٤١، الوسائل ٥: ٣٩، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٥، ح ٣.

١١ ــ باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان

٤٦٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلّا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقرّبين». [٢٨٣]

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه، إلى قوله: طووا صحفهم. [٢٨٤]

١٢ ــ باب استحباب الاكثار من الدّعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة

٤٦٥ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول يعقوب لبنيه: «سوف أستغفر لكم ربيّ» «قال: أخرهم إلى السحر ليلة الجمعة». [٢٨٥]

١٣ ــ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها

٢٨٣ ــ الكافي ٣: ٢/٤١٣، الوسائل ٥: ٤٢، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٢٧، ح ١.

٢٨٤ ــ الفقيه ١: ١٢٥٨/٢٧٤.

٢٨٥ ــ الفقيه ١: ١٢٤٠/٢٧٢، والمقنعة: ٢٥، والوسائل ٥: ٧٣، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٤٤، ح ٢.

٤٦٦ ــ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن): عن ابن فضّال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان أبو جعفر (عليه السلام) يتصدّق بدينار».[٢٨٦]

أبواب صلاة العيد

١ ــ باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها

٤٦٧ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام».[٢٨٧]

٢ ــ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا اقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثاً ويكره التنفّل قبلهما وبعدهما أداء وقضاء الى الزوال إلّا بالمدينة فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج

٤٦٨ ــ وفي (ثواب الأعمال): عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفطر

٢٨٦ ــ المحاسن: ٩٨/٥٩، الوسائل ٥: ٩٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب٥٥، ح٣.

٢٨٧ ــ التهذيب ٣: ٢٧٥/١٢٨، والاستبصار ١: ١٧١٥/٤٤٤، الوسائل ٥: ٩٦، أبواب صلاة العيد، ب٢، ح٤.

والأضحى؟ «قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة». [٢٨٨]

٣ ــ باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها

٤٦٩ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «في صلاة العيدين «قال: الصلاة قبل الخطبة، والتكبير بعد القراءة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة» الحديث. [٢٨٩]

٤٧٠ ــ وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد ابن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التّكبير في الفطر والأضحى، قال: قال: ابدأ تكبّر تكبيرة، ثمّ تقرأ، ثمّ تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات: ثمّ تركع بالسّابعة، ثمّ تقوم فتقرأ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات، ثمّ تركع الخامسه». [٢٩٠]

٤ ــ باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، وأستحباب لبس الإمام البرد أو الحلّة وأن يعتمّ شاتياً كان أو قائظاً، ويتوكّأ على عنزة وقت الخطبة

٤٧١ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن

٢٨٨ ــ ثواب الإعمال: ١٠٣/٥، الوسائل ٥: ١٠١، أبواب صلاة العيد، ب٧، ح٤.

٢٨٩ ــ التهذيب ٣: ٢٨٧/٨٦٠، الوسائل ٥: ١٠٦، أبواب صلاة العيد، ب١٠، ح٥.

٢٩٠ ــ التهذيب ٣: ١٣٢/٢٨٩، الاستبصار ١: ٤٤٩/١٧٣٩، الوسائل ٥: ١٠٧، أبواب صلاة العيد، ب١٠، ح١١.

محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «في صلاة العيدين، قال: الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وكان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين وأحتبس الناس للصلاة». [٢٩١]

٤٧٢ ــ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لابدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر، فأمّا الجمعة فإنّها تجزي بغير عمامة وبرد». [٢٩٢]

٥ ــ باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلّا أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه، وعقيب عشر بغيرها، أوّلها ظهر يوم النحر، وكيفيّة التكبير

٤٧٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: «وأذكروا الله في أيام معدودات» قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصل فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر». [٢٩٣]

٤٧٤ ــ كتاب عاصم بن حميد: عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا

٢٩١ ــ التهذيب ٣: ٨٦٠/٢٨٧، الوسائل ٥: ١١٠، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ٢.

٢٩٢ ــ التهذيب ٣: ٨٤٥/٢٨٤، الوسائل ٥: ١١١، أبواب صلاة العيد، ب ١١، ح ٤.

٢٩٣ ــ الكافي ٤: ١/٥١٦، الوسائل ٥: ١٢٣، أبواب صلاة العيد، ب ٢١، ح ١.

عبد الله (عليه السلام)، يقول: قال الناس لعلي (عليه السلام): لا تخلف رجلاً يصلي بضعفه الناس في العيدين، قال: فقال: لا أخالف السنة». [٢٩٤]

٤٧٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق؟ قال: يتمّ صلاته ثمّ يكبّر، قال: وسألته عن التكبير بعد كلّ صلاة؟ فقال: كم شئت، إنّه ليس شيء مؤقّت، يعني في الكلام». [٢٩٥]

٤٧٦ ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته وذكر مثل المسألة الاولى. [٢٩٦]

٦ ــ باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره

٤٧٧ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به في ما بين التكبيرتين في العيدين، قال: ما شئت من الكلام الحسن». [٢٩٧]

٤٧٨ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: واذكروا الله في أيام معدودات، قال: «التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة». [٢٩٨]

٢٩٤ ــ كتاب عاصم بن حميد: ٣٢، المستدرك ٦: ١٣٤، أبواب صلاة العيد، ب١٤، ح٦.

٢٩٥ ــ الكافي٤: ٥/٥١٧، الوسائل٥: ١٢٩، أبواب صلاة العيد، ب٢٤، ح١.

٢٩٦ ــ الكافي٣: ٩/٤٦١، الوسائل٥: ٤٦٦، أبواب صلاة العيد، ب٢٤، ح٢.

٢٩٧ ــ التهذيب٣: ٨٦٣/٢٨٨، الوسائل٥: ١٣١، أبواب صلاة العيد، ب٢٦، ح١.

٢٩٨ ــ تفسير العياشي١: ٢٨٩/٩٩، المستدرك ٦: ١٣٨، أبواب صلاة العيد، ب١٧، ح١.

أبواب صلاة الكسوف والآيات

١ ــ باب وجوب الصّلاة للزّلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية

٤٧٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد ابن مسلم «قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّي لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن». [٢٩٩]

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد، مثله. [٣٠٠]

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، مثله. [٣٠١]

٤٨٠ ــ وعن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما (عليهم السلام) ـ إلى أن قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها». [٣٠٢]

٢ ــ باب إنه إذا أتّفق الكسوف في وقت الفريضة

٢٩٩ ــ التهذيب ٣: ٣٣٠/١٥٥، الوسائل ٥: ١٤٤، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٢، ح ١.

٣٠٠ ــ الكافي ٣، ٣/٤٦٤.

٣٠١ ــ الفقيه ١: ١٥٢٩/٣٤٦.

٣٠٢ ــ التهذيب ٣: ٣٣٣/١٥٥، الوسائل ٥: ١٤٦، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٤، ح ٢.

تخيّر في تقديم ما شاء ما لم يتضيّق وقت الفريضة، وان أتّفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة

٤٨١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: أبدأ بالفريضة، فقيل له: في وقت صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل».[٣٠٣]

٤٨٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك وأقض فريضتك ثمّ عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل، فبأيّتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف وأقض صلاة الليل حين تصبح».[٣٠٤]

٤٨٣ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها مالم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من

٣٠٣ ــ الكافي ٣: ٤٦٤/٥، الوسائل ٥: ١٤٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٥، ح ١.

٣٠٤ ــ التهذيب ٣: ٣٣٢/١٥٥، الوسائل ٥: ١٤٧، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب ٥، ح ٢.

الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى».[٣٠٥]

٣ ــ باب كيفيّة صلاة الكسوف والآيات، وجملة من أحكامها

٤٨٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط وهم: الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما: (إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلاّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا: إنّ الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء، وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فتكبّر بإفتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أُم الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثانية، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الثالثة، ثمّ ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أمّ الكتاب وسورة ثمّ تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقرأ أمّ الكتاب وسورة، ثمّ تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال: قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟ قال: أجزأه أمّ القرآن في أوّل مرّة، فإن قرأ خمس سورة مع كلّ سورة أمّ الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، إذا فرغت من القراءة، ثمّ تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثمّ في السادسة، ثمّ في الثامنة، ثم في العاشرة».[٣٠٦]

٣٠٥ ــ الفقيه١: ١٥٣٠/٣٤٦، الوسائل٥: ١٤٨، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب٥، ح٤.

٣٠٦ ــ التهذيب٣: ٣٣٣/١٥٥، الوسائل٥: ١٤٩، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب٧، ح١.

٤ ــ باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم ان احترق القرص كلّه، واستحباب الغسل لذلك

٤٨٥ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم، «أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): أتقضى صلاة الكسوف، ومن إذا أصبح فعلم، وإذا أمسى فعلم، قال: إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه».[٣٠٧]

٤٨٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء».[٣٠٨]

أبواب نافلة شهر رمضان

١ ــ باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه، وحكم صلاة الليل

٤٨٧ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبيد الله الحلبي والعبّاس بن عامر جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد

٣٠٧ ــ الفقيه١: ١٥٣٢/٣٤٦، الوسائل٥: ١٥٤، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب١٠، ح١.

٣٠٨ ــ الكافي٣: ٤/٤٦٥، الوسائل٥: ١٥٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، ب١٠، ح٢.

الطائي، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، لا يصلّي شيئاً إلّا بعد أنتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره».[٣٠٩]

٢ ــ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني

٤٨٨ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسانيده عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل «أنهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق (عليهما السلام)، عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان إذا صلّى العشاء الأخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ تلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة».[٣١٠]

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل، مثله.[٣١١]

٣٠٩ ــ التهذيب ٣: ٢٢٥/٦٩، والاستبصار ١: ١٨٠٦/٤٦٧، الوسائل ٥: ١٩١، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ٩، ح ٣.

٣١٠ ــ الفقيه ٢: ٣٩٤/٨٧، الوسائل ٥: ١٩١، أبواب نافلة شهر رمضان، ب ١٠، ح ١.

٣١١ ــ التهذيب ٣: ٢٢٦/٦٩، الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧.

أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها

١ ــ باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثمّ يفعل ما يترجّح في قلبه أو ستشير فيه بعد ذلك

٤٨٩ ــ وبإسناده عن الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الأستخارة قال: «أستخير الله» ويقول ذلك مائة مرّة، وذكر نحوه، ثمّ قال: تقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرّة، وفي الأمر الدون عشر مرّات».[٣١٢]

٤٩٠ ــ وعن شيخيه الفقيهين محمّد بن نما، واسعد بن عبد القاهر: بإسنادهما إلى شيخ الطائفة، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزار، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كنّا أُمرنا بالخروج إلى الشام، فقلت: اللهم إن كان هذا الوجه الذي هممت به خيراً لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري، ولجميع المسلمين فيسّره لي وبارك لي فيه، وإن كان ذلك شراً لي، فاصرفه عني إلى ماهو خير لي منه، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أُقدر، وأنت علام الغيوب، أستخير الله ويقول ذلك مائة مرة ـ وأخذت حصاة فوضعتها على بغلي فأتممتها، فقلت: أليس إنما يقول هذا الدعاء مرّة واحدة؟ ويقول مائة مرة: أستخير الله، قال: هكذا قلت مائة مرة ومرة، هذا الدعاء، قال: فصرف ذلك الوجه عني، وخرجت بذلك الجهاز إلى مكّة،

٣١٢ ــ فتح الابواب: ٢٥٢، الوسائل ٥: ٢١٦، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، ب ٥، ح ١٠.

ويقولها في الأمر العظيم مائة مرّة ومرة و وفي الأمر الدّون عشر مرات». [٣١٣]

٢ ــ باب استحباب الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال

٤٩١ ــ علي بن موسى بن طاووس في (الاستخارات) بإسناده عن الحسن ابن محبوب في كتابه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال». [٣١٤]

٤٩٢ ــ وباسناده عن الحسين بن سعيد في كتاب (صلاة): عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال». [٣١٥]

٤٩٣ ــ وفي المستدرك: السيد علي بن طاووس في فلاح السائل: روى الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الإستخارة في كلّ ركعة من الزوال». [٣١٦]

أبواب بقية الصلوات المندوبة

١ ــ باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة، وكيفيتها

٤٩٤ ــ محمّد بن الحسن في (المصباح): عن محمّد بن مسلم، عن أبي

٣١٣ ــ فتح الابواب: ٤٨، وعنه في البحار٩١، ٣٤/٢٨٢، المستدرك ٦، ٢٥٦، أبواب صلاة الإستخارة، ب٤، ح٤.

٣١٤ ــ فتح الابواب: ٢٦٠، الوسائل٥: ٢٢٠، أبواب صلاة الإستخارة، ب١٠، ح١.

٣١٥ ــ فتح الأبواب: ٢٦١، الوسائل٥: ٢٢٠، أبواب صلاة الإستخارة، ب١٠، ح٢.

٣١٦ ــ فلاح السائل: ١٢٤، المستدرك ٦: ٢٦٦، أبواب صلاة الإستخارة، ب٨، ح١.

جعفر (عليه السلام) «قال: ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله (عليهم السلام)، ويمدّ يده ويقول وذكر الدعاء».[٣١٧]

٢ ــ باب أستحباب الصلاة عند إرادة الحبل

٤٩٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثمّ يقول: اللهمّ أنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، اللهمّ هب لي ذريّة طيبة إنّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً».[٣١٨]

٣ ــ باب تأكّد استحباب المواظبة على صلاة الليل

٤٩٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور، عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ «قم الليل إلّا قليلا»؟ قال: أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلّا أن تأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلّي فيها شيئاً».[٣١٩]

٣١٧ ــ مصباح المتهجد: ٢٨٦، الوسائل ٥: ٢٦٠، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب٢٨، ح١٣.

٣١٨ ــ الكافي ٣: ٣/٤٨٢، الوسائل ٥: ٢٦٨، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب٣٨، ح١.

٣١٩ ــ التهذيب ٢: ١٣٨٠/٣٣٥، الوسائل ٥: ٢٧٠، أبواب بقية الصلوات المندوبة ب٣٩، ح٦.

٤ ــ باب كراهة ترك صلاة الليل

٤٩٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «أنّه قال: ليس من عبد إلّا ويوقظ في كل ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً، فإن قام كان ذلك، وإلّا نجح الشيطان فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنّه إذا قام ولم يكن ذلك منه، قام وهو متحيّر ثقيل كسلان». [٣٢٠]

٤٩٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) «يقول: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال: وسألته عن قول الله تعالى «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون»؟ قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها». [٣٢١]

٤٩٩ ــ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن خضر أبي هاشم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الليل شيطاناً يقال له: الرها، فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليس ساعتك، ثمّ يستيقظ مرّة أُخرى فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أُذنه ثمّ انصاع يمصع بذنبه فخراً و يصيح». [٣٢٢]

٣٢٠ ــ التهذيب ٢: ١٣٧٨/٣٣٤، الوسائل ٥: ٢٧٨، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ٤٠، ح ١.

٣٢١ ــ الكافي ٣: ١٨/٤٤٦، الوسائل ٥: ٢٧٩، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ٤٠، ح ٤.

٣٢٢ ــ المحاسن: ٢٥/٨٦، الوسائل ٥: ٢٨٠، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ب ٤٠، ح ١١.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

١ ــ باب بطلان الصلاة بالشّك في عدد الأوّلتين من الفريضة دون الأخيرتين ودون النافلة

٥٠٠ ــ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يستقبل حتى يتيقن أنّه قد أتمّ ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر» .[٣٢٣]

٥٠١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النظر، عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم ، «قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل شكّ في الركعة الأولى ؟ قال : يستأنف» .[٣٢٤]

٢ ــ باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشّك في عدد الركعات

٥٠٢ ــ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم ، «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي ولا يدري ، واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال : يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ ، وفي الجمعة وفي

٣٢٣ ــ الكافي٣ : ٢/٣٥١ ، التهذيب٢ : ٧١٥/١٧٩ ، الاستبصار١ : ١٣٩١/٣٦٥ ، الوسائل٥ : ٣٠٠ ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ب١ ، ح٧ .

٣٢٤ ــ التهذيب٢ : ٧٠٠/١٧٦ ، والاستبصار١ : ١٣٧٧/٣٦٣ ، الوسائل٥ : ٣٠١ ، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ب١ ، ح١١ .

المغرب وفي الصلاة في السفر».[٣٢٥]

٥٠٣ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنّها ليست مثل الشفع».[٣٢٦]

٣ ــ باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلّم في غير محلّه ثم تيقّن أو تكلّم ناسياً؛ أو مع ظنّ الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه

٥٠٤ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنّه فاته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة».[٣٢٧] وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[٣٢٨]

٥٠٥ ــ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين، فقال: يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه».[٣٢٩]

٣٢٥ ــ نفس المصدر في الرقم(٢).

٣٢٦ ــ التهذيب ٢: ٧١٧/١٧٩، الاستبصار ١: ١٤٠٦/٣٧٠، الوسائل ٥: ٣٠٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٢، ح ٤.

٣٢٧ ــ الفقيه ١: ١١٩٩/٢٦٣، الوسائل ٥: ٣٠٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ١.

٣٢٨ ــ الفقيه: ١: ١٠٢٠/٢٣٠.

٣٢٩ ــ التهذيب ٢: ٧٥٧/١٩١، الاستبصار ١: ١٤٣٦/٣٧٩، الوسائل ٥: ٣٠٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣، ح ٩.

٥٠٦ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة، قال: يعيدها ركعة واحدة». [٣٣٠]

٤ ــ باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولى إذا ظنّ التمام ثم تيقّن ولم يستدبر القبلة، ووجوب اكمالها، وكذا المغرب

٥٠٧ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن وعلي بن محمّد عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثمّ ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له إذا لم يحوّل وجهة عن القبلة، فإذا حوّل وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة أستقبالا». [٣٣١]

٥ ــ باب أنّ من شكّ بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع والإتمام ثمّ صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو

٥٠٨ ــ وبالإسناد عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: إنّما السهو

٣٣٠ ــ التهذيب ٢: ١٤٣٦/٣٤٦، الاستبصار ١: ١٣٩٨/٣٦٧، الوسائل ٥: ٣١٠، ابواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣، ح ١٢.

٣٣١ ــ التهذيب ٢: ٧٣٢/١٨٤، الاستبصار ٢: ١٣٩٨/٣٦٧، الوسائل ٥: ٣١٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ٦، ح ٢.

بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً وأعتدل شكّه، «قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ فسجد سجدتين وتشهّد وسلّم، وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم».[٣٣٢]

٥٠٩ ــ وعن محمّد بن مسلم، أنّه روى: «إن ذهب وهمك إلى الثالثة، فصلّ ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صلّت ركعة من قيام وإلّا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرّة إلى ثلاث ومرّة إلى أربع فتشهّد وسلّم وصلّ ركعتين وأربع سجدات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بأمّ القرآن».[٣٣٣]

٦ ــ باب ان من شكّ بين الاثنتين والاربع بعد أكمال السجدتين، وجب عليه البناء على الأربع، ثمّ صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو

٥١٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى ركعتين فلا يدري، ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهّد وينصرف وليس عليه شيء».[٣٣٤]

٣٣٢ ــ الكافي٣: ٥/٣٥٢، الوسائل٥: ٣٢١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٠، ح٤.

٣٣٣ ــ المقنع: ٣١: الوسائل٥: ٣٢٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١٠، ح٩، المستدرك ٦: ٤١٠، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١١، ح٢.

٣٣٤ ــ التهذيب٢: ٨٣٧/١٨٥، الاستبصار١: ١٤١٤/٣٧٢، الوسائل٥: ٣٢٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١١، ح٦.

٥١١ ــ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد «قال: سألته عن الرجل لا يدري، صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة».[٣٣٥]

٧ ــ باب عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه بل يمضي في صلاته ويبني على وقوع ما شكّ فيه حتى يتيقّن الترك، وحد كثرة السهو

٥١٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كثر عليك السهو فامضى على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان».[٣٣٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله.[٣٣٧]

٨ ــ باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء على الاقلّ، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً

٥١٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء».[٣٣٨]

٣٣٥ ــ التهذيب ٢: ٧٤١/١٨٦، الاستبصار ١: ١٤١٧/٣٧٣، الوسائل ٥: ٣٣٤، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١١، ح ٧.

٣٣٦ ــ الكافي ٣: ٨/٣٥٩، الوسائل ٥: ٣٢٩، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٦، ح ١.

٣٣٧ ــ الفقيه ١: ٩٨٩/٢٢٤.

٣٣٨ ــ التهذيب ٢: ١٤٢٢/٣٤٣، الوسائل ٥: ٣٣١، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٨، ح ١.

٩ ــ باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد أو يشك جلس ام لا

٥١٤ ــ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً؟ قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم انّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه».[٣٣٩]

٥١٥ ــ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً؟ قال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة».[٣٤٠]

١٠ ــ باب عدم بطلان الصلاة بالشكّ بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك

٥١٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه

٣٣٩ ــ التهذيب ٢: ٧٦٥/١٩٤، الاستبصار ١: ١٤٣٠/٣٧٧، الوسائل ٥: ٣٣٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٥.

٣٤٠ ــ الفقيه ١: ١٠١٧/٢٢٩، الوسائل ٥: ٣٣٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب ١٩، ح ٧.

السلام)، «في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه».[٣٤١]

٥١٧ ــ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كلّما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».[٣٤٢]

٥١٨ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّه «قال: إن شكّ الرجل بعدما صلّى فلم يدر أثلاثاً صلّى أمّ أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنّه كان قد أتمّ، لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك».[٣٤٣]

ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن علي بن محبوب: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم.[٣٤٤]

أبواب قضاء الصلوات

١ ــ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلي أو حيض أو نفاس، ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء

٣٤١ ــ التهذيب ٢: ١٤٤٣/٣٤٨، الاستبصار ١: ١٤٠٤/٣٦٩، الوسائل ٥: ٣٤٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٧، ح١.

٣٤٢ ــ التهذيب ٢: ١٤٦٠/٣٥٢، الوسائل ٥: ٣٤٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٧، ح٢.

٣٤٣ ــ الفقيه ١: ١٠٢٧/٢٣١، الوسائل ٥: ٣٤٣، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب٢٧، ح٣.

٣٤٤ ــ مستطرفات السرائر: ٦٧/١١٠.

٥١٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته».[٣٤٥]

٢ ــ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة

٥٢٠ ــ وبإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «في الرجل يغمى عليه الأيّام، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته».[٣٤٦]

٣ ــ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة، وتأكد استحباب قضاء ثلاثة أيّام أو يوم

٥٢١ ــ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن الرجل يغمىٰ عليه ثمّ يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية».[٣٤٧]

٣٤٥ ــ التهذيب ٣: ٣٤٣/١٥٩، الوسائل ٥: ٣٤٨، أبواب قضاء الصلوات، ب ١، ح ٣.

٣٤٦ ــ التهذيب ٤: ٧١٣/٢٤٣، الوسائل ٥: ٣٥٥، أبواب قضاء الصلوات، ب ٣، ح ٢٣.

٣٤٧ ــ التهذيب ٤: ٩٣٦/٣٠٤، و٤: ٧٢٢/٢٤٤، الاستبصار ١: ١٧٨٣/٤٥٩، الوسائل ٥: ٣٥٦، أبواب قضاء الصلوات، ب ٤، ح ٢.

٤ ــ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحجّ وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الوليّ ما فاته من الصلاة لعذر

٥٢٢ ــ وعن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن». [٣٤٨]

أبواب صلاة الجماعة

١ ــ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى ولو بأن يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر كالمطر والمرض والعلّة والشغل

٥٢٣ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «أنّه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول». [٣٤٩]

٢ ــ باب أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة إثنان، وأنّها تجوز في غير المسجد

٥٢٤ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي

٣٤٨ ــ غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار٨٨: ٣١٤، والذكرى: ٧٥، الوسائل٥: ٣٦٩، أبواب قضاء الصلوات، ب١٢، ح٢٣.

٣٤٩ ــ الفقيه١: ١٠٩١/٢٤٥، الوسائل٥: ٣٧٥، أبواب صلاة الجماعة، ب٢، ح٣.

جعفر (عليه السلام)، «أنّه سأل عن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم، يجعله عن يمينه».[٣٥٠]

٣ ــ باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسدّدون الإمام إذا غلط

٥٢٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه».[٣٥١]

٤ ــ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد، وجملة ممّن لا يقتدى بهم

٥٢٦ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «أنّه قال خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة ـ وعدّ منهم ـ ولد الزنا».[٣٥٢]

٥ ــ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة

٥٢٧ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه «قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة

٣٥٠ ــ الفقيه ١: ١١٣٩/٢٥٢، الوسائل ٥: ٣٧٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤، ح ٣.

٣٥١ ــ الكافي ٣: ٢٣/٣١٦، الوسائل ٥: ٣٨٥، أبواب صلاة الجماعة، ب ٧، ح ١.

٣٥٢ ــ الفقيه ١: ١١٠٥/٢٤٧، الوسائل ٥: ٣٩٧، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٤، ح ٤.

فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم وولد الزنا، والأعرابي حتى يهاجر، والمحدود». [٣٥٣]

٦ ــ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة

٥٢٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم و عن احدهما (عليهما السلام) «أنّه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به». [٣٥٤]

وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله. [٣٥٥]

٧ ــ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية، ووجوب مراعاة كلّ منهم عدد صلاته قصراً وتماماً، وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة

٥٢٩ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر والأخيرتين العصر». [٣٥٦]

٣٥٣ ــ الفقيه ١: ١١٠٥/٢٤٧، الوسائل ٥: ٣٩٩، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٥، ح ٣.

٣٥٤ ــ التهذيب ٣: ٩٩/٢٩، الاستبصار ١: ١٦٢٨/٤٢٣، الوسائل ٥: ٤٠٠، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٦، ح ٢.

٣٥٥ ــ التهذيب ٣: ١٠٠/٢٩، الاستبصار ١: ١٦٢٩/٤٢٣.

٣٥٦ ــ الفقيه ١: ١٣٠٨/٢٨٧، الوسائل ٥: ٤٠٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٨، ح ١.

٨ ــ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبياً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة، ووجوب تأخّر النساء عن الرجال حتى العبيد والصبيان

٥٣٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».[٣٥٧]

٥٣١ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه «سُئل عن الرجل يؤمّ رجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم، يجعله عن يمينه».[٣٥٨]

٩ ــ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهريّة، ووجوب الإنصات لقراءته إلّا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحبّ له القراءة وتكره في غيره

٥٣٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم «قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة».[٣٥٩]

٣٥٧ ــ التهذيب ٣: ٨٩/٢٦، الوسائل ٥: ٤١١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ١.

٣٥٨ ــ الفقيه ١: ١١٣٩/٢٥٢، الوسائل ٥: ٤١٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٢٣، ح ٧.

٣٥٩ ــ الكافي ٣: ٦/٣٧٧، الوسائل ٥: ٤٢٢، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم.[٣٦٠]

١٠ ــ باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا على المأمومين وإن أخبرهم، وليس عليه إعلامهم

٥٣٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً وهو على غير طهر، فأعلمهم بعد ما صلّوا؟ فقال: يعيد هو ولا يعيدون».[٣٦١]

٥٣٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم؟ قال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنّه على غير طهر».[٣٦٢]

١١ ــ باب استحباب تقديم الأقرأ، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأفقه، فالأصبح، وكراهة التقدم على صاحب المنزل، وعلى صاحب السلطان، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن

٣٦٠ ــ الفقيه١: ١٢٥٥/٢٥٥.

٣٦١ ــ الكافي٣: ١/٣٧٨، الوسائل٥: ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٦، ح٣.

٣٦٢ ــ التهذيب٣: ١٣٧/٣٩، الاستبصار١: ١٦٦٨/٤٣٢، الوسائل٥: ٤٣٤، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٦، ح٤.

٥٣٥ ــ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده».[٣٦٣]

١٢ ــ باب أنّ من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة، ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة

٥٣٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة».[٣٦٤]

٥٣٧ ــ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة».[٣٦٥]

٥٣٨ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام».[٣٦٦]

٣٦٣ ــ كتاب **العلاء** بن رزين: ١٥٥، المستدرك ٦: ٤٧٥، أبواب صلاة الجماعة، ب٢٥، ح٣.

٣٦٤ ــ التهذيب٣: ١٥١/٤٣، الاستبصار١: ١٦٧٨/٤٣٥، الوسائل٥: ٤٤٠، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٤، ح١، والمستدرك ٦، ٤٨٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٣٥، ح١.

٣٦٥ ــ التهذيب٣: ١٤٩/٤٣، الاستبصار١: ١٦٧٦/٤٣٤، الوسائل٥: ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٤، ح٢.

٣٦٦ ــ التهذيب٣: ١٥٠/٤٣، الاستبصار١: ١٦٧٧/٤٣٥، الوسائل٥: ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٤، ح٣.

٥٣٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة». [٣٦٧]

١٣ ــ باب أنّ من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود، وانّه يجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع

٥٤٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع، حتّى يبلغهم». [٣٦٨]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله. [٣٦٩]

٥٤١ ــ وبإسناده عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي عن محمّد بن مسلم «قال: قل له: الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال: نعم، ماشياً إلى القبلة». [٣٧٠]

٣٦٧ ــ الكافي ٣: ٢/٣٨١، الوسائل ٥: ٤٤١، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٤، ح ٤.

٣٦٨ ــ التهذيب ٣: ١٥٤/٤٤، الاستبصار ١: ١٦٨١/٤٣٦، الوسائل ٥: ٤٤٣، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ١.

٣٦٩ ــ الفقيه ١: ١١٦٦/٢٥٧.

٣٧٠ ــ التهذيب ٣: ٧٨٧/٢٧٢، الوسائل ٥: ٤٤٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٤٦، ح ٥.

١٤ــ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع أستحبّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به بل يستأنف، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهّد ثمّ يتم صلاته

٥٤٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبن أبي نصر، عن عاصم يعني ابن حميد عن محمّد بن مسلم«قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام».[٣٧١]

١٥ ــ باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك، وجواز التقدّم والتأخّر مع ضيق الصفّ

٥٤٣ ــ محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدرجات): عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشياً حتّى نتمّه؟ فقال: نعم، لا بأس به، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: يا أيّها الناس، إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي لتتمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم».[٣٧٢]

٥٤٤ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا

٣٧١ ــ التهذيب٣: ١٩٧/٥٧، الوسائل٥: ٤٤٨، أبواب صلاة الجماعة، ب٤٩، ح١.

٣٧٢ ــ بصائر الدرجات: ٢/٤٣٩، الوسائل٥: ٤٧٢، أبواب صلاة الجماعة، ب٧٠، ح٨.

جعفر (عليه السلام) «أصلّي في مسجد، فأمشي إلى الصف أمامي فيه إنقطاع فأتمه، قال: نعم إن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إني أراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي، لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن الله قلوبكم». [٣٧٣]

أبواب صلاة الخوف والمطاردة

١ ــ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها

٥٤٥ ــ وعن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: إذا حضرت الصلاة في الخوف فرّقهم الإمام فرقتين: فرقة مقبلة على عدوّهم، وفرقة خلفه كما قال الله تعالى، فيكبّر بهم ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم بعدما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائماً، ويقوم الذين صلّوا خلفه ركعة فيصلّي كلّ إنسان منهم لنفسه ركعة ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم، ويجيء الآخرون والإمام قائم فيكبّرون ويدخلون في الصلاة خلفه فيصلّي بهم ركعة ثمّ يسلّم، فيكون للأوّلين استفتاح الصلاة بالتكبير وللآخرين التسليم من الإمام، فإذا سلّم الإمام قام كلّ إنسان من الطائفة الأخيرة فيصلّي لنفسه ركعة واحدة، فتمّت للامام ركعتان ولكلّ إنسان من القوم ركعتان: واحدة في جماعة، والأخرى وحداناً» [٣٧٤] الحديث.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد أبن أبي عمير، عن عمّر بن

٣٧٣ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥١، المستدرك ٦: ٥٠٤، أبواب صلاة الجماعة، ب٥٤، ح٣.

٣٧٤ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٧/٢٧٢، الوسائل ٥: ٤٨٢، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب٢، ح٨.

أذينة، عن زرارة وفضيل، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك.[٣٧٥]

٢ ــ باب أن من خاف لصاً أو سبعاً أو عدّواً يجب أن يصلّي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة، وتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته، إذا لم يقدر على النزول

٥٤٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في صلاة الخوف من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يؤمي».[٣٧٦]

٣ ــ باب كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من أحكامها

٥٤٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنّه يُصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة».[٣٧٧]

٣٧٥ ــ التهذيب ٣: ٩١٨/٣٠١.

٣٧٦ ــ الفقيه ١: ١٣٤٧/٢٩٥، الوسائل ٥، ٤٨٣، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٣، ح ٥.

٣٧٧ ــ التهذيب ٣: ٣٨٤/١٧٣، الوسائل ٥: ٤٨٦، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٤، ح ٨.

٥٤٨ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرك بأن تؤخّر الساعة ثمّ تصلّيها إذا شئت أن تصلّي العشاء، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ الله تعالى قال: «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» إنّما عني وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، إنّه لو كان كما يقولون ما صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فكبّر وهلّلوا وسبحوا رجالاً وركباناً، يقول الله تعالى: «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك».[٣٧٨]

أبواب صلاة المسافر

١ ــ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك

٥٤٩ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قال:

٣٧٨ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٨/٢٧٣ باختلاف، الوسائل ٥: ٤٨٨، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ب ٤، ح ١٥.

قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه». [٣٧٩]

٢ ــ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان خروجاً وعوداً

٥٥٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأ بي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر، متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت». [٣٨٠] الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله. [٣٨١]

٣ ــ باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشييع مؤمن أو أستقباله دون الظالم وأختيار الخروج الى ذلك والقصر على الإقامة والتمام

٥٥١ ــ «قال: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يخرج يشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، فقيل: أيّهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيّعه، إنّ الله عزّ وجلّ وضع عنه الصوم إذا شيّعه». [٣٨٢]

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما

٣٧٩ ــ التهذيب ٤: ٦٥٨/٢٢٤، الوسائل ٥: ٤٩٦، أبواب صلاة المسافر، ب ٢، ح ٩.

٣٨٠ ــ الكافي ٣: ١/٤٣٤، الوسائل ٥: ٥٠٥، أبواب صلاة المسافر، ب ٦، ح ١.

٣٨١ ــ الفقيه ١: ١٢٦٧/٢٧٩.

٣٨٢ ــ الفقيه ٢: ٤٠١/٩٠، الوسائل ٥: ٥١٣، أبواب صلاة المسافر، ب ١٠، ح ٣.

السلام)، مثله، إلّا أنّه «قال: إنّ الله قد وضعه عنه».[٣٨٣]

٥٥٢ ــ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: إذا شيّع الرجل أخاه فليقصّر، فقلت: أيّهما أفضل، يصوم أو يشيّعه ويفطر؟ قال: يشيّعه، لأن الله قد وضعه عنه إذا شيّعه».[٣٨٤]

٤ ــ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال والملاّح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة

٥٥٣ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال».[٣٨٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، مثله.[٣٨٦]

٥٥٤ ــ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المغرا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاريين، ولا على الجمّالين».[٣٨٧]

٣٨٣ ــ الكافي ٤: ٥/١٢٩.

٣٨٤ ــ التهذيب ٣: ٥٤٥/٢١٩، الوسائل ٥: ٥١٤، أبواب صلاة المسافر، ب ١٠، ح ٦.

٣٨٥ ــ الكافي ٣: ٢/٤٣٧، الوسائل ٥: ٥١٦، أبواب صلاة المسافر، ب ١١، ح ٤.

٣٨٦ ــ الفقيه ١: ١٢٧٧/٢٨١.

٣٨٧ ــ التهذيب ٣: ٥٢٥/٢١٤، الاستبصار ١: ٨٢٧/٢٣٢، الوسائل ٥: ٥١٦، أبواب صلاة المسافر، ب ١١، ح ٨.

٥ ــ باب وجوب القصر على المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير

٥٥٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: المكاري والجمّال إذا جدّ بهما المسير فليقصّرا». [٣٨٨]

٦ ــ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام وأعتبرت المسافة فيما بعدها، وإذا تردّد في الإقامة وجب عليه القصر الى ثلاثين يوماً ثمّ يجب عليه التمام ولو صلاة واحدة، وحكم إقامة الخمسة

٥٥٦ ــ وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن أبي أيّوب «قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا اسمع عن المسافر، إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام قال: فليتمّ الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمّد بن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً، فقال: قد قلت ذلك، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك، يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: لا». [٣٨٩]

٣٨٨ ــ التهذيب ٣: ٥٢٨/٢١٥، الاستبصار ١: ٨٣٠/٢٣٣، الوسائل ٥: ٥١٩، أبواب صلاة المسافر، ب ١٣، ح ١.

٣٨٩ ــ التهذيب ٣: ٥٤٨/٢١٩، الاستبصار ١: ٨٤٩/٢٣٨، الوسائل ٥: ٥٢٧، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١٢.

أقول: حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكّة أو المدينة لما يأتي وجوّز عمله على الاستحباب، والأقرب الحمل على التقية لموافقته لكثير من العامة.

٥٥٧ ــ وعنه، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج، ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتمّ، ولا يتمّ في أقلّ من عشرة إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ».[٣٩٠]

٧ ــ باب أن من أتمّ في السفر عامداً وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، ومن أتمّ جهلاً أو نوى الإقامة وقصّر جهلا لم يعد وحكم من قصّر المغرب جاهلاً

٥٥٨ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، «قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجل صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».[٣٩١]

٣٩٠ ــ التهذيب ٣: ٥٤٩/٢٢٠، الاستبصار ١: ٨٥٠/٢٣٨، الوسائل ٥: ٥٢٧، أبواب صلاة المسافر، ب ١٥، ح ١٦.

٣٩١ ــ التهذيب ٣: ٥٧١/٢٢٦، الوسائل ٥: ٥٣١، أبواب صلاة المسافر، ب ١٧، ح ٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم مثله.[٣٩٢]

٨ ـ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس هل يجب عليه القصر أم التمام

٥٥٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، ـ في حديث ـ «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين».[٣٩٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم.[٣٩٤]

٥٦٠ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً».[٣٩٥]

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، مثله.[٣٩٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، مثله.[٣٩٧]

٣٩٢ ـ الفقيه ١: ١٢٦٦/٢٧٨.

٣٩٣ ـ التهذيب ٣: ٥٦٦/٢٢٤، الوسائل ٥: ٥٣٤، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ١.

٣٩٤ ـ الفقيه ١: ١٢٦٧/٢٧٩.

٣٩٥ ـ التهذيب ٣: ٥٥٧/٢٢٢، الوسائل ٥: ٥٣٥، أبواب صلاة المسافر: ب ٢١، ح ٥.

٣٩٦ ـ التهذيب ٣: ٥٥٧/٢٢٢، الاستبصار ١: ٨٥٣/٢٣٩.

٣٩٧ ـ الفقيه ١: ١٢٨٩/٢٨٤.

٥٦١ ــ وعنه، عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصّر». [٣٩٨]

٥٦٢ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً». [٣٩٩]

٩ ــ باب أنّ القصر في السفر فرض واجب لا رخصة إلّا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفراً ثمّ يقضى حضراً أو بالعكس، واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس

٥٦٣ ــ وبإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا، قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قالا، قلنا له: إنّما قال الله عزّ وجلّ «فليس عليكم جناح» ولم يقل:

٣٩٨ ــ التهذيب ٣: ٣٥٤/١٦٤، الوسائل ٥: ٥٣٦، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ٨.

٣٩٩ ــ الكافي ٣: ٤/٤٣٤، التهذيب ٢: ٢٨/١٣، الوسائل ٥: ٥٣٧، أبواب صلاة المسافر، ب ٢١، ح ١١.

افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال (عليه السلام): أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة: «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» إلا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه (صلّى الله عليه وآله)، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلّى الله عليه وآله) وذكره الله في كتابه الحديث.[٤٠٠]

٤٠٠ ــ الفقيه ١: ١٢٦٦/٢٧٨، والعياشي ١: ٢٥٤/٢٧١، الوسائل ٥: ٥٣٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٢، ح ٢.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١ ــ باب وجوبها

٥٦٤ ــ وبإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجلّ، ولكن أُتوا من منع من منعهم، لا ممّا فرض الله لهم، ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير».[١]

٥٦٥ ــ محمّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: فرض الله الزّكاة مع الصّلاة».[٢]

٢ ــ باب تحريم منع الزكاة

٥٦٦ ــ وبأسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه

١ ــ الفقيه٢: ٤/٢، الوسائل٦: ٣، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، ب١، ح٢.

٢ ــ الكافي٣: ٥/٤٩٧، الوسائل٦: ٥، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١، ح٨.

«قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب، وهو قول الله عزّ وجلّ «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة»: يعني ما بخلوا به من الزّكاة»[٣] ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم مثله.[٤]

٥٦٧ ــ وعن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن قول الله عزّ وجلّ: «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض» قال: «ما من عبد منع زكاة ماله، إلّا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه، ينهش من لحمه، حتى يفرغ من الحساب، وهو قول الله: «سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما بخلوا من الزكاة».[٥]

٣ ــ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها

٥٦٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: فرض الله عزّ وجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول

٣ ــ الفقيه٢: ١٤/٦، الوسائل٦: ١١، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٣، ح٣.

٤ ــ الكافي٣: ١/٥٠٢.

٥ ــ تفسير العياشي١: ١٥٨/٢٠٧، المستدرك ٧: ٢٠، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٣، ح٤.

الله (صلّى الله عليه وآله) في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك».[٦]

٥٦٩ ــ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (المقنعة) «قال: روى حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم وروى أبو بصير المرادي وبريد العجلي، والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) وروى عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمّد بن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ الزكاة إنّما تجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بفريضتها فيها، وهي: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأ بل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عمّا سوى ذلك».[٧]

٤ ــ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلاّت الأ ربع من الحبوب التي تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأ ربع وتساوي الجميع في الشرائط

٥٧٠ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن الحرث، ما يزكّى منها؟ قال (عليه السلام): البـرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والأ رز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه».[٨]

٦ ــ الكافي٣: ١/٥٠٩، والتهذيب٤: ٥/٣، والاستبصار٢: ٥/٣، والوسائل٦: ٣٤، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٨، ح٤.

٧ ــ المقنعة: ٣٨، الوسائل٦: ٣٨، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٨، ح١٦.

٨ ــ الكافي٣: ١/٥١٠، الوسائل٦: ٤٠، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب٩، ح٤.

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمد بن مسلم مثله.[٩]

٥ ــ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكلّ ما يفسد من يومه إلّا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول

٥٧١ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع، كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: لا».[١٠]

٥٧٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم؟ فقال: لا حتّى يحول عليه الحول».[١١]

٦ ــ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحبّ إلّا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب، وإن مضى له على النقيصة أحوال زكّاه لحول واحد استحباباً

٥٧٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

٩ ــ المقنعة: ٤٠.

١٠ ــ الكافي ٣: ٦/٥١٢، الوسائل ٦: ٤٤، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ١١، ح ٣.

١١ ــ الكافي ٣: ٢/٥١١، والتهذيب ٤: ١٨١/٦٦، الوسائل ٦: ٤٣، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب ١١، ح ١.

حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها؟ فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها». [١٢]

٥٧٤ ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، انه «قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزّكاة إذا حال عليه الحول قال يونس: تفسيره أنه كلّ ما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزّكاة». [١٣]

٧ ــ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل، ولا في المعلوفة، لا في العوامل ولا في البغال والحمير

٥٧٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعاً (عليهما السلام) «قالا: وضع أمير المؤمنين (عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس

١٢ ــ الكافي٣: ٥٢٨/٢، التهذيب٤: ١٨٦/٦٨، الاستبصار٢: ٢٩/١٠، الوسائل٦: ٤٦، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٣، ح٣.

١٣ ــ الكافي٣: ٥٢٨/٥، الوسائل٦: ٤٧، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٣، ح٨.

في كلّ عام ديناران، وجعل على البراذين ديناراً».[١٤]

٨ ــ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلّا الفطرة، وزكاة ثمنه إذا بيع وحال عليه الحول، ولا في الرحى، ولا تستحبّ في الرقيق إلّا أن يراد به التجارة

٥٧٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما سئلا عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول».[١٥]

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

١ ــ باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل

٥٧٧ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، «أنّهما قالا: ليس على اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة».[١٦]

١٤ ــ الكافي٣: ١/٣٥٠، التهذيب٤: ١٨٣/٦٧، الاستبصار٢: ٣٤/١٢، الوسائل٦: ٥١، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٦، ح١.

١٥ ــ الكافي٣: ٤/٥٣٠، الوسائل٦: ٥٢، أبواب ما تجب فيه الزكاة، ب١٧، ح١.

١٦ ــ الكافي٣: ٥/٥٤١، الوسائل٦: ٥٤، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب١، ح٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) نحوه.[١٧]

٥٧٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: ليس فيه زكاة».[١٨]

٢ ــ باب أن من اتجر بمال الطفل وكان وليّاً له استحبّ له تزكيته، وإن كان مليّاً وضمنه وأتجر لنفسه فله الربح، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل، وإن لم يكن وليّاً ولا مليّاً لم تستحب وكان ضامناً والربح للطفل

٥٧٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلّا أن تتّجر به أو تعمل به».[١٩]

١٧ ــ التهذيب ٤: ٧٢/٢٩، الاستبصار ٢: ٩٠/٣١.

١٨ ــ التهذيب ٤: ٦١/٢٦، الوسائل ٦: ٥٥، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ١، ح ٧.

١٩ ــ الكافي ٣: ٦/٥٤١، والتهذيب ٤: ٦٥/٢٧، والاستبصار ٢: ٨٣/٢٩، الوسائل ٦: ٥٧، أبواب من تجب عليه الزكاة، ب ٢، ح ١.

أبواب زكاة الأنعام

١ ــ باب تقدير النصب في الإبل، وما يجب في كلّ نصاب منها، وجملة من أحكامها

٥٨٠ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا في صدقة الأبل: في كلّ خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء[٢٠] الحديث.

٢ ــ باب وجوب الزكاة في الأبل سواء كانت بخاتي أم عراباً

٥٨١ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

٢٠ ــ الكافي٣: ١/٥٣١، الوسائل٦: ٧٤، أبواب زكاة الأنعام، ب٢، ح٦.

عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجليّ والفضيل و عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت: فما في البخت[٢١] السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الأ بل[٢٢] العربية».[٢٣]

٣ ــ باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها

٥٨٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء» الحديث.[٢٤]

٢١ ــ البخاتي: الإبل الخراسانية (القاموس المحيط ــ بخت ــ ١: ١٤٣).

٢٢ ــ العراب: الإبل العربية (القاموس المحيط ــ عرب ــ ١: ١٠٢).

٢٣ ــ الكافي ٣: ١/٥٣١، الوسائل ٦: ٧٦، أبواب زكاة الانعام، ب ٣، ح ١.

٢٤ ــ الكافي ٣: ١/٥٣٤، الوسائل ٦: ٧٧، أبواب زكاة الانعام، ب ٤، ح ١.

٤ ــ باب تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كلّ نصاب منها

٥٨٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في (الشاة) في كلّ أربعين شاة، شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث مائة فإذا بلغت ثلاث مائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النّيف شيء.

وقالا: كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه.[٢٥]

٥ ــ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب

٥٨٤ ــ محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

٢٥ ــ الكافي٣: ١/٥٣٤، التهذيب٤: ٥٨/٢٥، الاستبصار٢: ٦١/٢٢، الوسائل٦: ٧٨، أبواب زكاة الانعام، ب٦، ح١.

عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ـ في حديث زكاة الإبل ـ «قال: وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية».[٢٦]

٥٨٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية» الحديث.[٢٧]

٦ ــ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام

٥٨٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ـ إلى أن قال ـ وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».[٢٨]

٧ ــ باب ما يستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الآداب، وأنّ الخيار للمالك والقول قوله

٥٨٧ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن

٢٦ ــ الكافي ٣: ١/٥٣١، الوسائل ٦: ٨٠، أبواب زكاة الانعام، ب ٧، ح ١.

٢٧ ــ التهذيب ٤: ١٠٣/٤١، الاستبصار ٢: ٦٥/٢٣، الوسائل ٦، ٨١، أبواب زكاة الانعام، ب ٨، ح ٥.

٢٨ ــ التهذيب ٤: ١٠٣/٤١، الاستبصار ٢، ٦٥/٢٣، الوسائل ٦، ٨٢، أبواب زكاة الانعام، ب ٨، ح ١.

مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه سُئل أيجمع الناس المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدّقهم».[٢٩]

أبواب زكاة الذهب والفضة

١ ــ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها

٥٨٨ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب، كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة».[٣٠]

٥٨٩ ــ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال ـ إلى أن قال ـ وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء».[٣١]

٢ ــ باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كلّ نصاب منها

٥٩٠ ــ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز

٢٩ ــ الكافي٣: ٢/٥٣٨، الوسائل٦: ٨٩، أبواب زكاة الأنعام، ب١٤، ح٢.

٣٠ ــ الكافي٣: ٥/٥١٦، الوسائل٦: ٩٢، أبواب زكاة الذّهب والفضة، ب١، ح٢.

٣١ ــ التهذيب٤: ٢٩/١١، الاستبصار٢: ٣٩/١٣، الوسائل٦: ٩٤، أبواب زكاة الذّهب والفضة، ب١، ح١٣.

ابن عبد الله، عن محمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قالا: في الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتمّ أربعين فيكون فيه واحد». [٣٢]

٣ ــ باب أن من جعل المال حلياً أو سبايك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب

٥٩١ ــ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة». [٣٣]

٤ ــ باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه، وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه

٥٩٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، «قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر

٣٢ ــ التهذيب ٤: ٢٩/١١، الوسائل ٦: ٩٧، أبواب زكاة الذّهب والفضة، ب ٢، ح ٧.

٣٣ ــ التهذيب ٤: ٢٤/٩، الاستبصار ٤: ٢١/٨، الوسائل ٦: ١١٠، أبواب زكاة الذّهب والفضة، ب ١١، ح ٧.

رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر إنّما لا يمنع الحال عليه، فأمّا ما لم يحل فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فيوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنّه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً.

قال زرارة: قلت له: إنّ أباك قال لي: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه»[٣٤] الحديث.

٣٤ ــ الكافي٣: ٤/٥٢٥، الوسائل٦: ١١١، أبواب زكاة الذّهب والفضة، ب١٢، ح٢.

أبواب زكاة الغلات

١ ــ باب وجوب زكاة الغلات الأربع اذا بلغت خمسة اوسق فصاعداً، وهي ثلاث مأة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصاب

٥٩٣ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمر والزبيب، ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق و يترك معافارة وأم جعرور لا يزكّيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».[٣٥]

٢ ــ باب حكم الزكاة في الثمار التي توكل، وما يترك للحارس ونحوها

٥٩٤ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: ويترك للخارص أجراً معلوماً، ويترك من النخل معي فارة وأم جعرور لا يخرصان، ويترك للحارس يكون في الحائط، العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له».[٣٦]

٥٩٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

٣٥ ــ الكافي ٣: ٥١٤/٧، الوسائل ٦/١١٩، أبواب زكاة الغلات، ب ١، ح ٣.

٣٦ ــ تفسير العياشي ١: ٣٧٨/١٠٤، المستدرك ٧: ٩٠، أبواب زكاة الغلات، ب ٥، ح ١.

عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، وهل فيه الصدقة؟ قال: لا».[٣٧]

٥٩٦ ــ وبالإسناد عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: تترك للحارس أجراً معلوماً، ويترك من النخل معــافارة وأمّ جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إيّاه».[٣٨]

٣ ــ باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقات مع الشرائط

٥٩٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادو عن حريز، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «أنّهما قالا له: هذه الارض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».[٣٩]

٥٩٨ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا، قال:

٣٧ ــ الكافي٣: ٦/٥١٢، الوسائل٦، ١٣١، أبواب زكاة الغلات، ب٨، ح٢.

٣٨ ــ الكافي٣: ٢/٥٦٥، الوسائل٦: ١٣١، أبواب زكاة الغلات، ب٨، ح٤.

٣٩ ــ الكافي٣: ٤/٥١٣، والتهذيب٤: ٩٣/٣٦، والاستبصار٢: ٧٠/٢٥، والوسائل٦: ١٢٩، أبواب زكاة الغلات، ب٧، ح١.

وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: لا بأس».[٤٠]

٤ ــ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ

٥٩٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير كلّهم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ «وآتوا حقّهُ يوم حصادِهِ»، فقالوا جميعاً: «قال أبو جعفر (عليه السلام): هذا من الصدقة، تعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الجفنة بعد الجفنة حتى يفرغ...» الحديث.[٤١]

٦٠٠ ــ العياشي في (تفسيره) عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في قوله: «وآتوا حقّه يوم حصاده» «قالا: يعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة».[٤٢]

٦٠١ ــ وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قول الله: «وآتوا حقه يوم حصاده» «قال: وهذا حق من غير الصدقة، يعطي منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الجفنة ثم الجفنة حتى يفرغ، ويترك للخارص أجراً معلوماً».[٤٣]

٥ ــ باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل، واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك

٦٠٢ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا

٤٠ ــ التهذيب ٧: ٨٨٩/٢٠٢، الوسائل ٦: ١٣٠، أبواب زكاة الغلات، ب ٧، ح ٥.

٤١ ــ الكافي ٣: ٢/٥٦٥، الوسائل ٦: ١٣٤، أبواب زكاة الغلات، ب ١٣، ح ١.

٤٢ ــ تفسير العياشي ١: ١٠٣/٣٧٨، الوسائل ٦: ١٣٥، أبواب زكاة الغلات، ب ١٣، ح ٧.

٤٣ ــ تفسير العياشي ١: ١٠٤/٣٧٨، المستدرك ٧: ٩٢، أبواب زكاة الغلات، ب ٨، ح ٢.

يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأنّ الله يقول: «وآتوا حقّه يوم حصاده».[٤٤]

٦٠٣ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته ـ أي أبا جعفر (عليه السلام) ـ عن الحصاد والجذاذ، قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: «وآتوا حقه يوم حصاده» وعن كل شيء ضغث».[٤٥]

٦٠٤ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لأن الله يقول: «وآتوا حقّه يوم حصاده» وحقّه في شيء ضغث، يعني من السنبل».[٤٦]

٦ ــ باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند الحصاد والجذاذ، وإعطاء بالكفين بل يعطي بكفّ واحد مرّة أو مراراً

٦٠٥ ــ العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله: «ولا تسرفوا إنّهُ لا يحبّ المسرفين» «قال: كان فلان بن الأنصاري ـ سماه ـ كان له حرث وكان إذا جذّه تصدّق به وبقي هو وعيالة بغير شيء، فجعل الله ذلك سرفاً».[٤٧]

٤٤ ــ تفسير العياشي ١: ١٠٥/٣٧٩، الوسائل٦: ١٣٧، أبواب زكاة الغلات، ب١٤، ح٦.

٤٥ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٢، المستدرك ٧: ٩٣، أبواب زكاة الغلات، ب٩، ح١.

٤٦ ــ تفسير العياشي ١: ١١٠/٣٨٠، الوسائل٦: ١٣٨، أبواب زكاة الغلات، ب١٤، ح٩.

٤٧ ــ تفسير العياشي ١: ١٠٥/٣٧٩، الوسائل٦: ١٣٩، أبواب زكاة الغلات، ب١٦، ح٢.

أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية

١ ــ باب أصناف المستحقين، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب، وسقوط سهم المؤلفة الآن، وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب، وأنّه يُعطى من يسأل ومن لا يسأل منهم

٦٠٦ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، أنّهما «قالا لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إنّما الصّدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبُهُم وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله»، أكلّ هؤلاء يُعطى وإن (كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يُوجد لها موضع، وإنّما يُعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاص قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ولكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض

الله لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير».[٤٨]

٦٠٧ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «أنّه سأله عن الفقير والمسكين؟ فقال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي هو أجهد منه، الذي يسأل».[٤٩]

٦٠٨ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الفقير والمسكين، «قال: الفقير الذي يسأل والمسكين: أجهد منه الذي لا يسأل».[٥٠]

٦٠٩ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «في قوله: «والعاملين عليها» قال: هم السعاة».[٥١]

٦١٠ ــ وعن زرارة، وحمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام): «والمؤلفة قلوبهم» «قال: قوم تألفهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقسّم فيهم الشيء قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): فلما كان في قابل جاؤوا بضعف الذين أخذوا، وأسلم (الناس كثيراً)[٥٢]، قال: فقام رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قلتم؟ قد جاؤوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم لله عالم وناس كثير، والذي نفسي بيده لوددت أن عندي ما أعطي كل انسان ديته، حتى يسلم لله رب العالمين».[٥٣]

٤٨ ــ الفقيه ٢: ٤/٢، الوسائل ٦: ١٤٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ١.

٤٩ ــ الكافي ٣: ١٨/٥٠٢، الوسائل ٦: ١٤٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٢.

٥٠ ــ تفسير العياشي ٢: ٦٤/٩٠، المستدرك ٧: ١٠٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٤.

٥١ ــ تفسير العياشي ٢: ٧٠/٩١، المستدرك ٧: ١٠٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٥.

٥٢ ــ في المصدر: ناس كثير.

٥٣ ــ تفسير العياشي ٢: ٧١/٩٢، المستدرك ٧: ١٠٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١، ح ٧.

٢ ــ باب وجوب إعادة الزكاة إذا رفعها الى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثمّ استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها

٦١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد العجلي كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاّها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنّما موضعها أهل الولاية».[٥٤]

٣ ــ باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقّها

٦١٢ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الزكاة والصدقة لا يحابي بها قريب ولا يمنعها بعيد».[٥٥]

٤ ــ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة إلاّ المؤلّفة والرقاب والأطفال، وأنّ من لم يجد للزكاة

٥٤ ــ الكافي٣: ١/٥٤٥، الوسائل٦: ١٤٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣، ح٢.

٥٥ ــ الكافي٣: ٣/٥٤٦، الوسائل٦: ١٥٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب٤، ح٢.

مستحقّاً أو مؤمناً بعث بها اليهم، فإن تعذّر جاز إعطاء المستضعف والانتظار، ويكره إعطاء السائل بكفّه منها

٦١٣ ــ وبإسنادها عن علي بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عن زرارة وابن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه».[٥٦]

٦١٤ ــ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن زرارة وبكير والفضيل ومحمّد ابن مسلم، وبريد كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أنّهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية».[٥٧]

٥ ــ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة

٦١٥ ــ وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن معاوية ابن الحكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً ليعاله ويعطي البقيّة أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله».[٥٨]

٥٦ ــ التهذيب ٤: ١٣٥/٥٢، الوسائل ٦: ١٥٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤، ح ٩.

٥٧ ــ المقنعة: ٣٩، الوسائل ٦: ١٥٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٥، ح ١٢.

٥٨ ــ علل الشرائع: ١/٣٧٠، الوسائل ٦: ١٦٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٨، ح ٦.

٦ ــ باب حكم من كان له مال يتّجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك

٦١٦ ــ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة وابن مسلم، «قال زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: لا تحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً».[٥٩]

٧ ــ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم

٦١٧ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وأبي بصير وزرارة كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله قد حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب...»[٦٠] الحديث.

٨ ــ باب أنّ من نقل الزكاة الى بلد آخر مع وجود المستحق، فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحبّ إعادتها، وكذلك الوصي والوكيل

٦١٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن

٥٩ ــ التهذيب ٤: ١٣١/٥١، الوسائل ٦: ١٦٥، أبواب المستحقين للزكاة، ب ١٢، ح ٥.

٦٠ ــ الكافي ٤: ٢/٥٨، الوسائل ٦: ١٨٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٢٩، ح ٢.

عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».[٦١]

٩ ــ باب جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها

٦١٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضرورة، أيحجّ من الزكاة؟ قال: نعم».[٦٢]

وبإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله.[٦٣]

٦٢٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس فقال: إنّي أُعطي من الزكاة، فأجمعه حتى أحتج به؟ قال: نعم، يأجر الله من يعطيك».[٦٤]

١٠ ــ باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة اليها

٦٢١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد،

٦١ ــ الكافي ٣: ٥٥٣/١، والتهذيب ٤٧، ١٢٥، الوسائل ٦: ١٩٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٣٩، ح ١.

٦٢ ــ الفقيه ٢: ١٩/٦٠، الوسائل ٦: ٢٠٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٢، ح ٢.

٦٣ ــ الفقيه ٢: ٢٦٢/١٢٧٧.

٦٤ ــ الكافي ٣: ٥٥٦/٣، الوسائل ٦: ٢٠٢، أبواب المستحقين للزكاة، ب ٤٢، ح ٣.

عن حريز، عن محمّد مسلم «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً يُبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها- إلى أن قال:- فقال: ما ينبغي له أن يستحي ممّا فرض الله، إنّما هي فريضة الله له فلا يستحي منها».[٦٥]

١١ ــ باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن

٦٢٢ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، فنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه...»[٦٦] الحديث.

أبواب زكاة الفطرة

١ ــ باب وجوبها على الغني المالك لمؤونة سنته

٦٢٣ ــ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول...»[٦٧] الحديث.

٦٥ ــ الكافي ٣: ٤/٥٦٤، الوسائل ٦: ٢١٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب٥٧، ح١.

٦٦ ــ الكافي ٣: ٤/٥٦٤، الوسائل ٦: ٢١٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب٥٨، ح٢.

٦٧ ــ الفقيه ٢: ٥٠٥/١١٧، الوسائل ٦: ٢٢٠، أبواب المستحقين للزكاة، ب١، ح٣.

٢ ــ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير، وحرّ ومملوك، وذكر وأنثى، ومسلم وكافر، وضيف

٦٢٤ ــ بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّاً وعبداً وصغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة».[٦٨]

٣ ــ باب أنّ الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات

٦٢٥ ــ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة، نصف صاع من ذلك كلّه، أو صاع من تمر أو زبيب»[٦٩].

٦٢٦ ــ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي نجران، والعبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير والفضيل، ومحمّد بن مسلم وبريد، عن أبي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قالا: فإن أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس، وإن لم يعط فنصف صاع لكلّ رأس من حنطة أو شعير، والحنطة

٦٨ ــ الفقيه٢: ٥١١/١١٨، الوسائل٦: ٢٢٨، أبواب المستحقين للزكاة، ب٥، ح٦.

٦٩ ــ التهذيب٤: ٢٣٥/٨١، الاستبصار٢: ١٥٦/٤٧، الوسائل٦: ٢٣٣، أبواب المستحقين للزكاة، ب٦، ح١٣.

والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي». [٧٠]

٦٢٧ ــ وبإسناده عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد وبريد ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالوا: سألناهما (عليهما السلام) عن زكاة الفطرة؟ قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرّة أو سلت عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. [٧١]

٤ ــ باب أنّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوّال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان الى آخره قرضاً

٦٢٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والعباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أبني أعين، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية كلّهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، «أنّهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة) فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره...» [٧٢] الحديث.

٧٠ــ التهذيب ٤: ٢١٥/٧٦، الاستبصار ٢: ١٤٧/٤٥، الوسائل ٦: ٢٣٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب٦، ح١٤.

٧١ــ التهذيب ٤: ٢٣٦/٨٢، الاستبصار ٢: ١٣٩/٤٣، الوسائل ٦: ٢٣٤، أبواب المستحقين للزكاة، ب٦، ح١٧.

٧٢ــ التهذيب ٤: ٢١٥/٧٦، الاستبصار ٢: ١٤٧/٤٥، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٦، الوسائل ٦: ٢٤٦، أبواب المستحقين للزكاة، ب١٢، ح٤.

أبواب الصدقة

١ ــ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء

٦٢٩ ــ وعن علي بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عمّن ذكره، عن محمّد بن مسلم «قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فسقطت شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضرّه وأصابت رجله، فقال أبو جعفر (عليه السلام): سلوه أي شيء عمل اليوم؟ فسألوه، فقال: خرجت وفي كفّي تمر فمررت بسائل فتصدّقت عليه بتمرة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بها دفع الله عنك». [٧٣]

٢ ــ باب كراهة رد السائل ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به فإن لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً

٦٣٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أعط السائل ولو كان على ظهر فرس». [٧٤]

٧٣ ــ الكافي ٤: ١١/٧، الوسائل ٦: ٢٦٩، أبواب الصدقة، ب ٩، ح ٦.

٧٤ ــ الكافي ٤: ٢/١٥، الفقيه ٢: ١٧١/٣٩، التهذيب ٤: ٣٢١/١١٠، الوسائل ٦: ٢٩٠، أبواب الصدقة، ب ٢٢، ح ١.

٦٣١ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ: لو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً».[٧٥]

٣ ــ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض

٦٣٢ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما من شيء إلّا وكل به ملك إلّا الصدقة فإنّها تقع في يد الله تعالى».[٧٦]

٦٣٣ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أعطى السائل قبّل يد السائل، فقيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنّها تقع في يد الله قبل يد العبد».[٧٧]

٦٣٤ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: ما من شيء إلّا وكّل به ملك، إلّا الصدقة فإنها تقع في يد الله».[٧٨]

٤ ــ باب تحريم السؤال من غير احتياج

٦٣٥ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

٧٥ ــ الكافي ٤: ٢/٢٠، الفقيه ٢: ١٨٣/٤١، الوسائل ٦: ٢٩٠، أبواب الصدقة، ب ٢٢، ح ٢.

٧٦ ــ تفسير العياشي ٢: ١١٣/١٠٧، الوسائل ٦: ٣٠٣، أبواب الصدقة، ب ٢٩، ح ٦.

٧٧ ــ تفسير العياشي ٢: ١١٤/١٠٧، الوسائل ٦: ٣٠٣، أبواب الصدقة، ب ٢٩، ح ٧.

٧٨ ــ تفسير العياشي ٢: ١١٥/١٠٨، عنه في البحار ٩٦: ٤٩/١٢٨، المستدرك ٧: ١٥٥، أبواب الصدقة، ب ١، ح ٩.

«قال: قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): اتّبعوا قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإنّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر».[٧٩]

٦٣٦ ــ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم ابن قولويه، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً، ثمّ قال: يا محمّد إنّه من سأل وهو بظهر غنى لقى الله مخموشاً وجهه يوم القيامة».[٨٠]

٦٣٧ ــ الشيخ الطوسي في مجالسه: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزّعفراني، عن أحمد بن محمّد ابن خالد البرقي، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد ابن مسلم، «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا محمّد، لو يعلم السّائل ما في المسألة، ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة، ما ردّ أحد أحداً ـ قال: ثمّ قال لي ـ يامحمّد، أنّه من سأل وهو بظهر غنى، لقي الله مخموشاً وجهه».[٨١]

٥ ــ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء

٦٣٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو جعفر (عليه

٧٩ ــ الكافي ٤: ٢/١٩، الوسائل ٦: ٣٠٥، أبواب الصدقة، ب ٣١، ح ٣.

٨٠ ــ مستطرفات السرائر: ١٤/١٤٤، الوسائل ٦: ٣٠٥، أبواب الصدقة، ب ٣١، ح ٤.

٨١ ــ أمالي الطوسي ٢: ٢٧٧، المستدرك ٧: ٢٢٠، أبواب الصدقة، ب ٢٩، ح ١.

السلام): يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً...».[٨٢] الحديث.

٨٢ ــ الكافي ٤: ٢/٢٠، الفقيه ٢: ١٨٣/٤١، الوسائل ٦: ٣٠٦، أبواب الصدقة، ب ٣٢، ح ١، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢.

كتاب الخمس

كتاب الخمس

١ ــ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها

٦٣٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، وأبن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً».[١]

٦٤٠ ــ وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحة؟ فقال: وما الملاحة؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس».[٢]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم، إلّا أنّ فيه: فقال: مثل المعدن فيه الخمس.[٣]

١ ــ التهذيب ٤: ١٢١/٣٤٥، الوسائل ٦: ٣٤٢، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣، ح ١.

٢ ــ التهذيب ٤: ١٢٢/٣٤٩، الوسائل ٦: ٣٤٣، أبواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣، ح ٤.

٣ ــ الفقيه ٢: ٢١/٧٦.

٢ ــ باب أنّه يقسّم ستة أقسام، ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه لا بأمّه وحدها، الذكر والأنثى منهم وأنّه ليس في مال الخمس زكاة

٦٤١ ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى» «قال: هم قرابة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والخمس لله وللرسول (صلّى الله عليه وآله) ولنا».[٤]

٦٤٢ ــ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «واعلمُوا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى»؟ قال: هم قرابة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فسألته: منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال: نعم».[٥]

٦٤٣ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «واعلمُوا أنّما غنمتُم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسُول ولذي القُربى» قال: هم أهل قرابة نبي الله (صلّى الله عليه وآله)».[٦]

٤ ــ الكافي ١: ٢/٤٥٣، الوسائل ٦: ٣٥٧، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٥.

٥ ــ تفسير العياشي ٢: ٥٠/٦١، الوسائل ٦: ٣٦١، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ١٣.

٦ ــ تفسير العياشي ٢: ٥٥/٦٢، الوسائل ٦: ٣٦١، أبواب قسمة الخمس، ب ١، ح ١٧.

أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام

١ ــ باب أنّ الأنفال كلّ مايصطفيه من الغنيمة، وكلّ أرض ملكت بغير قتال وكلّ أرض موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه

٦٤٤ ــ وعنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقي، عن إسماعيل ابن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول وسُئل عن الأنفال فقال: كلّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ وجلّ، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) فما كان لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) فهو للامام».[٧]

٦٤٥ ــ وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه سمعه يقول: انّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أو دية، فهذا كلّه من الفيء والأنفال لله وللرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحبّ».[٨]

٧ ــ التهذيب ٤: ٣٧٢/١٣٣، الوسائل ٦، ٣٦٧، أبواب الأنفال، وما يختص بالإمام، ب ١، ح ٧.

٨ ــ التهذيب ٤: ٣٧٠/١٣٣، و٤١٦/١٤٩، الوسائل ٦: ٣٦٧، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ب ١، ح ١٠.

٦٤٦ ــ وعنه ، عن سندي بن محمّد ، عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلّه من الفيء ، فهذا لله ولرسوله ، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام بعد الرسول وأمّا قوله : «وما أفاء الله على رسُوله منهم فما أوجفتهم عليه من خيل ولا ركاب» قال : ألّا ترى هو هذا؟ وأمّا قوله : «مّا أفاء الله على رسُوله من أهل القُرى» فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول وسهم القربي ، ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقي» .[٩]

٦٤٧ ــ وعن محمّد بن مسلم «قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الأنفال هو النفل ، وفي سورة الأنفال جدع الأنف ، قال : وسألته عن الأنفال؟ فقال : كلّ أرض خربة ، أو شيء كان يكون للملوك ، وبطون الأودية ،ورؤوس الجبال ، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكلّ ذلك للإمام خالصاً» .[١٠]

٦٤٨ ــ وعن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير ، «أنّهم قالوا له : ما حقّ الإمام في أموال الناس؟ قال : الفيء والأنفال والخمس ، وكلّ ما دخل منه فيء أو أنفال أو خمس أو غنيمة فإنّ لهم خمسة ، فإنّ الله يقول : «وأعلموا أنّما غنمتُم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القُربى واليتامى والمساكين» وكلّ شيء في الدنيا ، فإنّ لهم فيه نصيباً ، فمن وصلهم بشيء فممّا يدّعون له لا ممّا يأخذون منه» .[١١]

٩ ــ التهذيب ٤ : ٣٧٦/١٣٤ ، الوسائل ٦ : ٣٦٨ ، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، ب ١ ، ح ١٢ .

١٠ ــ المقنعة : ٤٧ ، الوسائل ٦ : ٣٧١ ، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، ب ١ ، ح ٢٢ .

١١ ــ تفسير العياشي ٢ : ٥٣/٦١ ، الوسائل ٦ : ٣٧٣ ، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، ب ١ ح ٣٣ .

٦٤٩ ــ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سمعته يقول: إنّ الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفيء، فهذا لرسوله يضعه حيثُ شاء، وهو للإمام من بعد الرّسول».[١٢]

٢ ــ باب أنّ الأنفال كلّها للإمام خاصّة لا يجوز التصرّف في شيء منها إلّا بإذنه

٦٥٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الأنفال هو النفل، وفي سورة الأنفال جدع الأنف».[١٣]

٦٥١ ــ وعن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول: في سورة الأنفال جدع الأنوف».[١٤]

٣ ــ باب اباحة حصة الامام من الخمس للشيعة مع تعذر أيصالها إليه، وعدم احتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الامام مع الحاجة وتعذر الايصال

٦٥٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر

١٢ ــ تفسير العياشي ٢: ٧/٤٧، المستدرك ٧: ٢٩٦، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ب١، ح٣

١٣ ــ الكافي ١: ٦/٥٤٣، الوسائل ٦: ٣٧٣، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ب٢، ح١، والتهذيب ٤: ٤١٥/١٤٩.

١٤ ــ تفسير العياشي ٢: ٣/٤٦، المستدرك ٧: ٢٩٩، أبواب الأنفال، ب٢، ح٤.

ـ يعني : أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ، وزرارة ، ومحمّد بن مسلم كلّهم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وأن شعيتنا من ذلك وآباءهم في حلّ» .[١٥]

٦٥٣ ــ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سنان ، عن صباح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال : إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : ياربّ خمسي ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم» .[١٦]

ورواه المفيد في (المقنعة) عن محمّد بن مسلم ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله .[١٧]

٤ ــ باب ميراث من لا وارث له من الانفال

٦٥٤ ــ محمّد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال .[١٨]

١٥ ــ التهذيب ٤ : ٣٨٦/١٣٧ ، الاستبصار ٢ : ١٩١/٥٨ ، المقنعة : ٤٩ ، الوسائل ٦ : ٣٧٨ ، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، ب ٤ ، ح ١ .

١٦ ــ التهذيب ٤ : ٣٨٢/١٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٨٧/٥٧ ، الوسائل ٦ : ٣٨٠ ، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ، ب ٤ ، ح ٥ .

١٧ ــ المقنعة : ٤٥ ، الفقيه ٢ : ٨٢/٢٢ .

١٨ ــ البرهان ٢ : ٤/٥٩ .

٦٥٥ ــ الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من مات وليس له مولى فمـاله من الانفال.[١٩]

٦٥٦ ــ وعنه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من مات وليس من قرابته ولا مولاً عتاقه قد ضمن جريرته فمـاله من الانفال.[٢٠]

١٩ ــ البرهان ٢: ٢٣/٦٠.

٢٠ ــ البرهان ٢: ٢٤/٦٠.

كتاب الصوم

كتاب الصوم

١ ــ باب عدم جواز صوم يوم الشّك بنية الفرض، فإن فعل وبان من شهر رمضان، وجب قضاؤه

٦٥٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك».[١]

٦٥٨ ــ درست بن أبي منصور في كتابه: قال حدّثني بعض أصحابنا، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اليوم الّذي يشكّ فيه من رمضان أو من شعبان يصومه الرّجل فيتبيّن له أنّه من رمضان، قال: «عليه قضاء ذلك اليوم، إن الفرائض لا تؤدّي على الشّك».[٢]

٢ ــ باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

٦٥٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، وبإسناده عن

١ ــ التهذيب ٤: ١٨٢/٥٠٧، الاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٩، الوسائل ٧: ١٥، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٦، ح١.

٢ ــ كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٩، المستدرك ٧: ٣٢٠، أبواب وجوب الصوم ونيته، ب٦، ح١.

محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، وبإسناده عن علي بن مهزيار جميعاً، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والأرتماس في الماء».[٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم.[٤]

٣ ـ باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام، وعن الغيبة، وحكم القضاء أو فعل

٦٦٠ ـ وعن النضر بن سويد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء».[٥]

٤ ـ باب وجوب امساك الصائم عن الأرتماس في الماء، وجواز استنقاعه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر، واستنقاع المرأة في الماء

٦٦١ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الصائم

٣ ـ التهذيب ٤: ٥٣٥/١٨٩، و٥٨٤/٢٠٢، و٩٧١/٣١٨، الاستبصار ٢: ٢٤٤/٨٠، و٢٦١/٨٤، الوسائل ٧/٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١، ح ١.

٤ ـ الفقيه ٢: ٢٧٦/٦٧.

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢/٢٣، الوسائل ٧: ٢١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢، ح ٨.

يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء».[٦]

٥ ــ باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذّر عليه الغسل ولم يتمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه

٦٦٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «أنّه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام؟ أنّه قال: إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه».[٧]

٦ ــ باب ان من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم أستيقظ ثم نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

٦٦٣ ــ وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه».[٨]

٦ ــ الكافي ٤: ٣/١٠٦، الوسائل ٧: ٢٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣، ح ٢.

٧ ــ التهذيب ٤: ٦١٣/٢١١، الاستبصار ٢: ٢٧٠/٨٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٤، ح ١.

٨ ــ التهذيب ٤: ٦١٣/٢١١، الاستبصار ٢: ٢٧٠/٨٦، الوسائل ٧: ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ١٥، ح ٣.

٧ ــ باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وإمرأة على كراهيّة فيما فيه مسك، أو له طعم في الحلق

٦٦٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّةمن أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الصائم يكتحل، قال: لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب».[٩]

٦٦٥ ــ وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «أنّه سُئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس».[١٠]

٨ ــ باب كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه

٦٦٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً».[١١]

٩ ــ باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهيّة في الرطب

٦٦٧ ــ وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن

٩ ــ الكافي ٤: ١/١١١، الوسائل ٧: ٥١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٥، ح ١.

١٠ ــ التهذيب ٤: ٧٧١/٢٥٩، الاستبصار ٢: ٢٨٤/٩٠، الوسائل ٧: ٥٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٥، ح ٥.

١١ ــ الكافي ٤: ٣/١٠٩، التهذيب ٤: ٧٧٩/٢٦١، الوسائل ٧: ٥٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٧، ح ١.

مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم، أي ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء».[١٢]

٦٦٨ ــ وعنه، عن علي بن أسباط، عن العلاء القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب...»[١٣] الحديث.

١٠ ــ باب عدم بطلان الصوم بالقلس[١٤] والجشاء

٦٦٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سُئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: لا.»[١٥]

٦٧٠ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس، أيفطر الصائم؟ قال: لا».[١٦]

١١ ــ باب جواز شمّ الصائم الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهيّة في الرياحين والمسك، وتتأكّد في النرجس، وأنّه يكره له التلذّذ ولا يحرم

٦٧١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

١٢ ــ التهذيب ٤: ٧٨٤/٢٦٢، الوسائل ٧: ٥٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٨، ح ٦.

١٣ ــ التهذيب ٤: ٧٨٥/٢٦٢، الاستبصار ٢: ٢٩٢/٩١، الوسائل ٧: ٥٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٢٨، ح ٨.

١٤ ــ قال الجوهري: القلس ما يخرج من الحلق تلو الفم أو دونه وليس بقيء، فان عاد فهو قيء (الصحاح ــ قلس ــ ٣: ٩٦٥).

١٥ ــ الكافي ٤: ٥/١٠٨، الوسائل ٧: ٦٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٠، ح ١.

١٦ ــ التهذيب ٤: ٧٩٥/٢٦٥، الوسائل ٧: ٦٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٠، ح ٤.

علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يشمّ الريحان والطيب، قال: لا بأس به».[١٧]

١٢ ــ باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتاكّد في الشباب الشبق وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل، فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر

٦٧٢ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الرّجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً».[١٨]

٦٧٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّة».[١٩]

١٣ ــ باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهيّة

٦٧٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو

١٧ ــ الكافي٤: ١١٣/٤، التهذيب٤، ٢٦٦/٨٠٠، الاستبصار٢، ٩٢/٢٩٦، الوسائل٧: ٦٤، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٢، ح١.

١٨ ــ الفقيه٢: ٧١/٣٠٥، الوسائل٧: ٦٩، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح٧.

١٩ ــ التهذيب٤: ٢٧١/٨٢١، الوسائل٧: ٧٠، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٣، ح١٣.

جعفر (عليه السلام) : يا محمّد، إيّاك أن تمضغ علكاً، فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً».[٢٠]

١٤ ــ باب أنّه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويبصق إذا فعل ثلاثاً

٦٧٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر».[٢١]

١٥ ــ باب أن من وجب عليه كفّارة فسافر لم تسقط عنه

٦٧٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم «قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيّما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من

٢٠ ــ الكافي٤: ٢/١١٤، الوسائل٧: ٧٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٦، ح١.

٢١ ــ التهذيب٤، ٣١٢، ٩٤٣، الاستبصار٢: ٣٠٩/٩٥، الوسائل٧: ٧٥، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٣٧، ح٤.

خرج ثم أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأمّا مالا يحل فله منعه...» الحديث.[٢٢]

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم، نحوه، إلى قوله: إبطال الكفّارة التي وجبت عليه.[٢٣]

١٦ ـ باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات

٦٧٧ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك ـ وعدّد أشياء غير هذا ـ قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك».[٢٤]

ورواه الصدوق عن محمّد بن مسلم.[٢٥] وكذا المفيد في (المقنعة).[٢٦]

٦٧٨ ـ وعن النضر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا أجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والارتماس في الماء، والنساء والنجس من الفعل والقول».[٢٧]

٢٢ ـ الكافي ٣: ٤/٥٢٥، الوسائل ٧: ٩٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٥٨، ح ١.

٢٣ ـ الفقيه ٢: ٥٤/١٧.

٢٤ ـ التهذيب ٤: ٥٥٤/١٩٤، الوسائل ٧: ١١٦، أبواب آداب الصائم، ب ١١، ح ١.

٢٥ ـ الفقيه ٢: ٢٧٨/٦٧.

٢٦ ـ المقنعة: ٤٩.

٢٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٢/٢٣، الوسائل ٧: ١٢٠، أبواب آداب الصائم، ب ١١، ح ٤.

أبواب من يصحّ منه الصوم

١ ــ باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلّا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه

٦٧٩ ــ وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم».[٢٨]

٢ ــ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلّا لم يجز الإفطار

٦٨٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان...» الحديث.[٢٩]

٣ ــ باب جواز افطار المسافر وان علم قدومه قبل الزوال فإن أمسك وقدم قبله صح صومه وأجزأه، وحكم ما لو دخل جنبنا

٢٨ ــ الفقيه٢: ٩٠: ٤٠٠، الوسائل٧: ١٢٩، أبواب آداب الصائم، ب٣، ح٢.

٢٩ ــ الكافي٤: ٤/١٣١، التهذيب٤، ٦٧٢/٢٢٩، الأستبصار٢: ٣٢٢/٩٩، الوسائل٧: ١٣١، أبواب آداب الصائم، ب٥، ح١.

٦٨١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث، «قال: فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام»[٣٠].

٦٨٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر».[٣١]

٤ ــ باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر أستحب له الامساك ولم يجب بقية النهار ووجب عليه القضاء

٦٨٣ ــ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب أمرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس».[٣٢]

٣٠ ــ الكافي٤: ٤/١٣١، التهذيب٤: ٦٧٢/٢٢٩، الاستبصار٢: ٣٢٢/٩٩، الوسائل٧: ١٣٤، أبواب من يصح منه الصوم، ب٦، ح١.

٣١ ــ التهذيب٤: ٦٦٨/٢٢٨، الاستبصار٢: ٣١٨/٩٨، الوسائل٧: ١٣٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب٦، ح٣، والمستدرك ٧: ٣/٣٨٠، نقلاً عن كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

٣٢ ــ التهذيب٤: ٧١٠/٢٤٢، و٧٥٣/٢٥٤، الاستبصار٢: ٣٤٧/١٠٦ و٣٧٠/١١٣، الوسائل٧: ١٣٧، أبواب من يصح منه الصوم، ب٧، ح٤.

٥ ــ باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر

٦٨٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي ابن أسباط، عن علاء بن رزين القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن الظهار، عن الحرة والأمة؟ قال: نعم ـ إلى أن قال: ـ وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه».[٣٣]

٦ ــ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة

٦٨٥ ــ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) «قال: روى العياشي بإسناده مرفوعاً إلى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة».[٣٤]

٧ ــ باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهيّة، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب

٦٨٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، (عن محمّد، عن العلاء)[٣٥] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر

٣٣ ــ التهذيب ٤: ٦٨١/٢٣٢، الوسائل ٧: ١٣٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٩، ح ١.

٣٤ ــ مجمع البيان ١: ٢٧٤، الوسائل ٧: ٢٠٤، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٢، ح ٦.

٣٥ ــ في التهذيب: محمد بن أبي العلاء.

رمضان فإن ذلك محرم عليه». [٣٦]

٦٨٧ ــ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به». [٣٧]

٨ ــ باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كلّ منهم أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ويستحبّ أن يتصدّق بمدّين، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز، ويستحبّ قضاء الولي عنه

٦٨٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما». [٣٨]

٣٦ ــ التهذيب ٤: ٧٠٤/٢٤٠، الاستبصار ٢: ٣٤١/١٠٥، الوسائل ٧: ١٤٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٣، ح ٨.

٣٧ ــ التهذيب ٤: ٧١٠/٢٤٢، و٧٥٣/٢٥٤، والاستبصار ٢: ٣٤٧/١٠٦، و٣٧٠/١١٣، الوسائل ٧: ١٤٨، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٣، ح ١٠.

٣٨ ــ الكافي ٤: ٤/١١٦، الوسائل ٧: ١٤٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٥، ح ١، المستدرك ٧: ٥/٣٨٨.

٦٨٩ ــ ورواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، ومحمّد بن عبد الله بن هلال جميعاً، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وذكر مثله، إلّا أنّه «قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام». [٣٩]

٦٩٠ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في قول الله عزّ وجل: «وعلىَ الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش. وعن قوله عزّ وجلّ: «فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً» قال: من مرض أو عطاش». [٤٠]

٦٩١ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في قوله تعالى: «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش». [٤١]

٦٩٢ ــ وعن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: سألته عن قول الله تعالى: «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: هو الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش». [٤٢]

٩ ــ باب جواز إفطار الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن

٣٩ ــ التهذيب ٤: ٦٩٧/٢٣٨، الاستبصار ٢: ٣٣٨/١٠٤، الوسائل ٧: ١٥٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٥، ح ٢.

٤٠ ــ الكافي ٤: ١/١١٦، الوسائل ٧: ١٥٠، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٥، ح ٣.

٤١ ــ تفسير العياشي ١: ١٧٦/٧٨، المستدرك ٧: ٣٨٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١١، ح ٢.

٤٢ ــ تفسير العياشي ١: ١٧٩/٧٩، المستدرك ٧: ٣٨٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١١، ح ٤.

استرضاع غيرهما، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ

٦٩٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطر فيه بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه، تقضيانه بعد».[٤٣]

١٠ ــ باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار وأنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه

٦٩٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس (عن شعيب)[٤٤] عن محمّد بن مسلم، «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حدّ المرض إذا نقه في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم»[٤٥].

١١ ــ باب بطلان صوم الحايض وان رأت الدم قرب الغروب أو أنقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة

٤٣ ــ الكافي ٤: ١١٧/ ذيل حديث ١، الوسائل ٧: ١٥٣، أبواب من يصح منه الصوم، ب ١٧، ح ١.

٤٤ ــ كذا في المصدر.

٤٥ ــ الكافي ٤: ٨/١١٩، الوسائل ٧: ١٥٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب ٢٠، ح ٣.

٦٩٥ ــ وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفطر...»[٤٦] الحديث.

١٢ ــ باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر، إلّا النّذر المعيّن، سفراً وحضراً وثلاثة أيام دم المتعة، وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب

٦٩٦ ــ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لم يكن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة، يكذبون على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، نزلت هذه الآية، ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) بكرع الغميم، عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا، فقال قوم: قد توجّه النهار، ولو صمنا يومنا هذا، فسمّاهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله): العصاة، فلم يزالوا يسمّون بذلك الأسم، حتى قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله)».[٤٧]

١٣ ــ باب استحباب امساك الحائض بقية النهار اذا طهرت في أثنائه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه

٦٩٧ ــ وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن محمد بن

٤٦ ــ التهذيب ١: ١٢١٧/٣٩٣، الاستبصار ١: ٥٠١/١٤٦، الوسائل ٧: ١٦٣، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٥، ح٣.

٤٧ ــ تفسير العياشي ١: ١٩٠/٨١، المستدرك ٧: ٣٨٢، أبواب من يصح منه الصوم، ب٨، ح٣.

مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم».[٤٨]

٦٩٨ ــ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس».[٤٩]

١٤ ــ باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار اذا أطاق او راهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة، وعلى الانثى لتسع إلّا أن يبلغ بالاحتلام أو الانبات قبل ذلك فيجب الزامهما

٦٩٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الصبي، متى يصوم؟ قال: إذا أطاقه».[٥٠]

أبواب أحكام شهر رمضان

١ ــ باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من

٤٨ ــ التهذيب١: ١٢١٧/٣٢٦، الاستبصار١: ٥٠١/١٤٦، الوسائل٧: ١٦٥، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٨، ح٣.

٤٩ ــ التهذيب٤: ٧١٠/٢٤٢، الاستبصار٢: ٣٧٠/١١٣، الوسائل٧: ١٦٦، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٨، ح٦.

٥٠ ــ التهذيب٢: ١٠١٤/٣٢٦، الوسائل٧: ١٦٩، أبواب من يصح منه الصوم، ب٢٩، ح٩.

الصوم غير ما نصّ على وجوبه

٧٠٠ ــ وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن جمهور، عن محمّد بن زياد، عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «يقول: إنّ لله تعالى ملائكة موكّلين بالصائمين يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين كلّ ليلة عند إفطارهم: ابشروا عباد الله، فقد جعتم قليلاً وستشبعون كثيراً، بوركتم وبورك فيكم، حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم: ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون».[٥١]

٢ ــ باب أنّ علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضى ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ

٧٠١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب وحمّاد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا التظنّي ولكن بالرؤيّة...»[٥٢] الحديث.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن

٥١ ــ أمالي الصدوق: ١/٥٣، الوسائل٧: ١٧٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب١: ح١٠.

٥٢ ــ التهذيب٤: ٤٣٣/١٥٦، الاستبصار٢، ٢٠٣/٦٣، الوسائل٧: ١٨٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب٣، ح٢.

الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم.[٥٣]

٧٠٢ ــ احمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا وينظر تسعة فلا يرونه، لكن إذا رآه واحد رآه ألف.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم.[٥٤]

٣ ــ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان يحسب الرؤية كذلك يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقدّم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غُمّ هلاله

٧٠٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن عن أبان، عن عبد الله بن جبلة (جميلة) عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) ـ «قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغمّيت السماء فأتمّ العدّة ثلاثين».[٥٥]

٧٠٤ ــ وعنه، عن محمّد بن أبـي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: وإذا كانت علّة فاتمّ شعبان ثلاثين».[٥٦]

٥٣ ــ الكافي ٤: ٦/٧٧.

٥٤ ــ الفقيه ٢: ٣٣٤/٧٦.

٥٥ ــ التهذيب ٤: ٤٢٩/١٥٥، الاستبصار ٢: ١٩٩/٦٢، الوسائل ٧: ١٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٥، ح ١، المستدرك ٧: ٤٠٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٤، ح ٣.

٥٦ ــ التهذيب ٤: ٤٣٣/١٥٦، الاستبصار ٢: ٢٠٣/٦٣، الوسائل ٧: ١٩٠، أبواب احكام شهر

٤ ــ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً

٧٠٥ ــ وعن محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال».[٥٧]

٧٠٦ ــ وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، وحمّاد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، وليس بالرأي ولا بالتظنيّ، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينتظروا فيقول واحدٌ هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف، وإذا كان علّة فاتمّ شعبان ثلاثين.

وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: ولا خمسون».[٥٨] ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[٥٩]

٥ ــ باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العبادة سيّما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر

٧٠٧ ــ وفيه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد

رمضان، ب٥، ح٥.

٥٧ ــ الكافي٤: ٣/٧٧، الوسائل٧: ٢٠٧، أبواب احكام شهر رمضان، ب١١، ح٢.

٥٨ ــ التهذيب٤: ٤٣٣/١٥٦، الاستبصار٢: ٢٠٣/٦٣، الوسائل٧: ٢٠٩، أبواب احكام شهر رمضان، ب١١، ح١١.

٥٩ ــ الفقيه٢: ٣٣٤/٧٦.

ابن جمهور، عن محمّد بن زياد، عن مسمع، عن محمّد بن مسلم، الثقفي «قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليه السلام) يقول: إنّ لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين في كلّ ليلة عند إفطارهم: ابشروا عباد الله...» الحديث[٦٠] وفيه ثواب جزيل.

٦ ــ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام لم يتمكّن من قضائه ولم يقضه، فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء إلّا أن يفوت لسفر، وإن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ

٧٠٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «قال: سألته عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يُقضى عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضى».[٦١]

٧٠٩ ــ وعنه، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد «قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا

٦٠ ــ فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢/٧٢، الوسائل٧: ٢٢٩، ابواب احكام شهر رمضان، ب١٨، ح٢٤.

٦١ ــ الكافي٤: ٢/١٢٣، التهذيب٤: ٧٣٨/٢٤٨، الاستبصار٢: ٣٥٩/١١٠، الوسائل٧: ٢٤٠، أبواب احكام شهر رمضان، ب٢٣، ح٢.

أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء».[٦٢]

٧١٠ ــ وعنه، عن علي بن أسباط، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم».[٦٣]

٧ ــ باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان آخر

٧١١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقال: إن كان برأ ثم تواني قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكلّ يوم مدّ على مسكين وليس عليه قضاؤه».[٦٤]

٨ ــ باب إستحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر

٧١٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

٦٢ ــ التهذيب ١: ١٢١٤/٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٤٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٤.

٦٣ ــ التهذيب ٤: ٧٤١/٢٤٩، الوسائل ٧: ٢٤٣، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ١٦.

٦٤ ــ الكافي ٤: ١/١١٩، التهذيب ٤: ٧٤٣/٢٥٠، الاستبصار ٢: ٣٦١/١١٠، الوسائل ٧: ٢٤٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٥، ح ١.

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال: علامتها أن يطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت فطابت، قال: وسُئل عن ليلة القدر؟ فقال: تنزّل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد، وأمر عنده موقوف وفيه المشيّة فيقدّم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويمحو ويثبت وعنده أُم الكتاب». [٦٥]

٧١٣ ــ كتاب العلاء: عن محمّد بن مسلم، «قال: علامة ليلة القدر، أن تطيب ريحها، وإن كانت في برد دفئت، وإن كانت في حرّ بردت وطابت». [٦٦]

٧١٤ ــ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن حمران، «أنّه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّا أنزلناهُ في ليلة مباركة»؟ قال: نعم، ليلة القدر، وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر، قال الله عزّ وجلّ: «فيها يُفرقُ كُلّ أمر حكيم» قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قُدّر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم، ولله عزّ وجلّ فيه المشيّة، قال: قلت: ليلة القدر خير من ألف شهر، أي شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير، خير

٦٥ ــ الكافي ٤: ٣/١٥٧، الوسائل ٧: ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣١، ح ١.

٦٦ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥، المستدرك ٧: ٤٧٥٤، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٢٣، ح ٣١.

من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولو لا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات».[٦٧]

أبواب بقية الصوم الواجب

١ ــ باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فافطر لعذر بنى، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثّاني ولو يوماً فيبني

٧١٥ ــ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن أمرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها».[٦٨]

٧١٦ ــ وعنه، عن محمّد بن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حسبه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: تقضيها، قلت فإنّها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك».[٦٩]

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك.[٧٠]

٦٧ ــ الكافي ٤: ٦/١٥٧، الوسائل ٧: ٢٥٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ٣١، ح ٣.

٦٨ ــ التهذيب ٤: ١٠١٦/٣٢٧، الوسائل ٧: ٢٧٣، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٣، ح ٧.

٦٩ ــ التهذيب ٤: ٨٥٩/٢٨٤، الاستبصار ٢: ٤٠٢/١٢٤.

٧٠ ــ التهذيب ٤: ٨٦٠/٢٨٤، الاستبصار ٢: ٤٠٣/١٢٤، الوسائل ٧: ٢٧٤، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٣، ح ١١.

٧١٧ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهراً ثمّ مرض، هل يعيده؟ قال: نعم، أمر الله حسبه».[٧١]

٧١٨ ــ وعن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم، فما حاضت فهو يجزيها».[٧٢]

٢ ــ باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شعبان لم يجزه ووجب استينافه إلا ان يصوم قبله ولو يوماً

٧١٩ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر، أنظر حتى يقدم».[٧٣]

أبواب الصّوم المندوب

١ ــ باب استحباب صوم كلّ يوم عد الأيّام المحرّمة

٧٢٠ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إن المؤمن إذا قام ليلة ثمّ أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة

٧١ و٧٢ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، المستدرك ٧، ٤٨٩، ب٢، ح٢ و٣.

٧٣ ــ التهذيب ٤: ٦٨١/٢٣٢، الوسائل ٧: ٢٧٥، أبواب بقية الصوم الواجب، ب٤، ح٢.

إلّا كتب الله له بها حسنه، ولم يتكلّم بكلمة خير إلّا كتب له بها حسنة وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى علّيّين، وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوّابين». [٧٤]

٢ ــ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول خميس، وآخر خميس ووسط أربعاء

٧٢١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أوّل ما بُعث يصوم حتى يقال: ما يفطر، ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود (عليه السلام) ثمّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيّام الغرّ، ثمّ ترك ذلك و وفرّقها في كلّ عشرة يوماً، خمسين بينهما أربعاء، فقبض (عليه السلام) وهو يعمل ذلك». [٧٥]

٧٢٢ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث ـ «قال: ثمّ صام (صلّى الله عليه وآله) يومين ـ إلى أن قال ـ ثمّ إلى بعد ذلك، إلى صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر». [٧٦]

٣ ــ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرّم على وجه التبرّك بهما

٧٢٣ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين، ومحمّد بن

٧٤ ــ المقنعة: ٥٩ و٤٩، الوسائل٧: ٢٩٦، أبواب الصّوم المندوب، ب١، ح٣٩.

٧٥ ــ الكافي٤: ٢/٩٠، الوسائل٧: ٣٠٩، أبواب الصّوم المندوب، ب٧، ح١٦.

٧٦ ــ كتاب علاء بن رزين: ١٥٤، المستدرك ٧: ٥١١، أبواب الصّوم المندوب، ب٦، ح٣.

مسلم جميعاً، أنهما «سألا أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء؟ «فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك». [٧٧]

٤ ــ باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، وكراهة صومه مع أحد الأمرين

٧٢٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعلي بن الحكم جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، «أنّه سُئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أنا أصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة». [٧٨]

٧٢٥ ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان». [٧٩]

٧٢٦ ــ وعنه: ـ يعني محمّد بن الحسن ـ، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه». [٨٠]

٧٧ ــ الفقيه٢: ٢٢٤/٥١، الوسائل٧: ٣٣٩، أبواب الصّوم المندوب، ب٢١، ح١.

٧٨ ــ الكافي٤: ١/١٤٥، الوسائل٧: ٣٤٣، أبواب الصّوم المندوب، ب٢٣، ح١.

٧٩ ــ الكافي٤: ٢/١٤٦، الوسائل٧: ٣٤٣، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٢.

٨٠ ــ التهذيب٤: ٩٠٤/٢٩٩، الاستبصار٢: ٤٣٦/١٣٤، الوسائل٧: ٣٤٣، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٤.

٧٢٧ ــ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما ترى في صوم شعبان؟ قال: «حسن» قال: قلت: أفصامه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: «لا» قال قلت: أفتصومه أنت؟ قال: «لا» قال قلت: أفصامه أحد من آبائك؟ قال: «لا».[٨١]

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

١ ــ باب صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج

٧٢٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله): ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها».[٨٢]

٧٢٩ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه، ولا تصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب...» الحديث.[٨٤]

٨١ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٢، المستدرك ٧: ٥٣٨، أبواب الصوم المندوب، ب٢٣، ح٤.

٨٢ ــ الكافي ٤: ٤/١٥٢، الوسائل ٧: ٣٩٣، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٨، ح١.

٨٣ ــ القتب: رجل صغير على قدر سنام البعير، (مجمع البحرين ــ قتب ــ ٢: ١٣٩).

٨٤ ــ الكافي ٥: ١/٥٠٦، الوسائل ٧: ٣٩٣، أبواب الصوم المحرم والمكروه، ب٨، ح٤.

كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

١ ــ باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط أذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

٧٣٠ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا أعتكاف إلّا بصوم».[١]

٧٣١ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام».[٢]

٢ ــ باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقل، وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة

٧٣٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)

١ ــ الكافي ٤: ٢/١٧٦، الوسائل ٧: ٣٩٩، أبواب الاعتكاف، ب ٢، ح ٦.

٢ ــ التهذيب ٤: ٨٧٤/٢٨٨، الوسائل ٧: ٣٩٩، أبواب الاعتكاف، ب ٢، ح ٨.

«قال: إذا أعتكف يوماً ولم يكن اشتراط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام». [٣]

٣ ــ الكافي ٤: ٣/١٧٧، الوسائل ٧: ٤٠٤، أبواب الاعتكاف، ب ٤، ح ١.

كتاب الحج

كتاب الحجّ

١ ــ باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها، وتخلية السرب، والقدرة على المسير، وما يتوقف عليه، ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر

٧٣٣ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوله تعالى: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا»؟ قال: يكون له ما يحجّ به...» الحديث.[١]

٢ ــ باب وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً، ووجوب قبوله وإن استحيى، ويجزيه عن حجّة الإسلام

٧٣٤ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ـ في

١ ــ التهذيب٥: ٤/٣، الاستبصار٢: ٤٥٦/١٤٠، الوسائل٨: ٢٢، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب٨، ح١.

حديث ـ «قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولم يستحيى؟ ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل».[٢]

٣ ـ باب استحباب اختبار المشي في الحج على الركوب والحفا على الانتعال، إلّا ما استثني

٧٣٥ ـ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، «أنّه قال: ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي الى بيته».[٣]

٤ ـ باب وجوب استنابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أكبر أو عدو أو غير ذلك

٧٣٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لو أنّ رجلاً اراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه».[٤]

٢ ـ التهذيب ٥: ٤/٣، الاستبصار ٢: ٤٥٦/١٤٠، الوسائل ٨: ٣٩، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ١٠، ح ١.

٣ ـ الخصال: ٦٣٠، المستدرك ٨: ٢٩، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب ٢١، ح ١.

٤ ـ الكافي ٤: ٤/٢٧٣، الوسائل ٨: ٤٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٤، ح ٥.

٥ ــ باب حكم من نذر الحج هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ ومن نذر فحج عن غيره هل يجزيه عن النذر؟

٧٣٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله، فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم».[٥]

٦ ــ باب ان من مات ولم يحج حجة الاسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضى عنه من أصل المال وان لم يوصى بها

٧٣٨ ــ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام يحجّ عنه؟ قال: نعم».[٦]

٧٣٩ ــ وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولو يوصى بها، أيقضى عنه؟ قال: نعم».[٧]

٧ ــ باب ان من نذر الحجّ ماشياً او حافياً أو حلف عليه وجب، فإن عجز اجزأه أن يحجّ راكباً وبسوق

٥ ــ التهذيب ٥: ١٥٩٥/٤٥٩، الوسائل ٨: ٤٨، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٧، ح ١.

٦ ــ التهذيب ٥: ٤٣/١٥، الوسائل ٨: ٥٠، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٢.

٧ ــ التهذيب ٥: ١٧٦٩/٤٩٣، الوسائل ٨: ٥٠، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب ٢٨، ح ٥.

بدنه استحباباً، وان كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه

٧٤٠ ــ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: يحجّ راكباً». [٨]

٧٤١ ــ وعن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع، قال: فليحجّ راكباً». [٩]

٨ ــ باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما استثني

٧٤٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما «قال: ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدّنيا وما فيها». [١٠]

٩ ــ باب نوادر ما يتعلق بأبواب وجوب الحج وشرائطه

٧٤٣ ــ كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، «قال: قلت له: الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج، هل يجوز شهادته؟ قال: نعم، قلت: وإن مات ولم يحجّ صلي عليه ويستغفر له؟ قال: نعم». [١١]

٨ ــ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٠/٤٧، الوسائل٨: ٦١، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٣٤، ح٩.

٩ ــ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٨٧/٤٩، الوسائل٨: ٦١، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٣٤، ح١١.

١٠ ــ التهذيب٥: ٦٧/٢٣، الوسائل٨: ٧٦، أبواب وجوب الحج وشرائطه، ب٤١، ح١.

١١ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١١٥، المستدرك ٨: ٦٠، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٤١، ح٢.

١٠ ــ باب وجوب كون نفقة الحجّ والعمرة حلالاً واجباً وندباً وجواز الحجّ بجوائر الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها

٧٤٤ ــ وفي (المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم ومنهال القصّاب جميعاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) «قال: من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حجّ ولا عمرة».[١٢]

١١ ــ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج إلى الحجّ الواجب، ويشترط إذنه في المندوب، واستحباب استئذان الولد أبويه في الحج المندوب

٧٤٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد ـ يعني: ابن مسلم ـ عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحجّ، فغاب زوجها، فهل لها أن تحجّ؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام».[١٣]

١٢ ــ باب جواز حجّ المطلّقة في عدتها مطلقاً إن كان الحجّ واجباً وعدم جواز التطوّع منها به في العدة

١٢ ــ أمالي الصدوق: ٤/٣٥٨، الوسائل٨: ١٠٣، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٥٢، ح٥.

١٣ ــ التهذيب٥: ١٣٩١/٤٠٠، الاستبصار٢: ١١٢٦/٣١٨، الوسائل٨: ١١٠، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٥٩، ح١.

الرجعية بدون إذن الزوج

٧٤٦ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: المطلّقة تحجّ في عدّتها».[١٤]

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، محمّد بن مسلم مثله.[١٥]

أبواب النّيابة في الحجّ

١ ــ باب جواز استنابة الصرورة مع عدم وجوب الحج عليه

٧٤٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصّرورة».[١٦]

٢ ــ باب استحباب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن، والدعاء له، وعدم وجوب ذلك

٧٤٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر

١٤ ــ الفقيه٢: ١٣١١/٢٦٩، الوسائل٨: ١١٢، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٦٠، ح١.

١٥ ــ التهذيب٥: ١٣٩٨/٤٠٢، الاستبصار٢: ١١٢٤/٣١٧.

١٦ ــ التهذيب٥: ١٤٢٩/٤١١، الاستبصار٢: ١١٤٣/٣٢٠، الوسائل٨: ١٢٢، أبواب النّيابة في الحجّ، ب٦، ح١.

(عليه السلام) «قال: قلت له: ما يجب على الذي يحجّ عن الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف».[١٧]

٣ ــ باب جواز نيّة الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه

٧٤٩ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه».[١٨]

٤ ــ باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحج به

٧٥٠ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيرورة، أيحجّ من مال الزكاة؟ قال: نعم».[١٩]

٥ ــ باب جواز حج التمتع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره

٧٥١ ــ وبإسناده عن العبّاس بن معروف، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام) «قال: من أقام بمكّة سنة فهو

١٧ ــ الكافي٤: ٢/٣١٠، التهذيب٥، ١٤٥٣/٤١٨، الاستبصار٢، ١١٤٨/٣٢٤، الوسائل٨: ١٣١، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٦، ح١.

١٨ ــ الفقيه٢: ١٣٣٠/٢٧٣، الوسائل٨: ١٤٢، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢٧، ح١.

١٩ ــ الفقيه٢: ١٢٧٧/٢٦٢، الوسائل٨: ١٤٦، أبواب النيابة في الحجّ، ب٣٢، ح١.

بمنزلة أهل مكّة».[٢٠]

٦ ــ باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحجّ يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك

٧٥٢ ــ وعنه، عن الحسن، عن علا بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة».[٢١]

أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره

١ ــ باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر

٧٥٣ ــ الحافظ الشيخ رجب البرسي في مشارق الأنوار: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: عادانا من كل شيء، حتى من الطيور الفاختة، ومن الأيام الأربعاء».[٢٢]

٢ ــ باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة، وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب

٢٠ ــ التهذيب ٥: ٤٧٦/١٦٨٠، الوسائل ٨: ١٩١، أبواب أقسام الحج، ب ٨: ح ٤.

٢١ ــ التهذيب ٥: ١٧٢/٥٧٣، الاستبصار ٢: ٢٤٨/٨٦٨، الوسائل ٨: ٢١٢، أبواب أقسام الحجّ، ب ٢٠، ح ٩.

٢٢ ــ مشارق أنوار اليقين: ٩٠، المستدرك ٨: ١١٨، أبواب أداب السفر إلى الحجّ وغيره، ب ٤، ح ٢.

٧٥٤ ــ وبإسناده عن هارون بن خارجة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله أشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا مسلمة الله فانصرف حمد الله عزّ وجلّ وشكره وتصدّق بما تيسّر له».[٢٣]

٣ ــ باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة

٧٥٥ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة».[٢٤]

٧٥٦ ــ وعن محمّد بن مسلم، «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال: ولم يغرر الرجل بدينه».[٢٥]

أبواب أحكام الدواب

١ ــ باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة

٧٥٧ ــ قال: «وقال: علي (عليه السلام): من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها».

ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه

٢٣ ــ الفقيه ٢: ٧٨٥/١٧٦، الوسائل ٨: ٢٧٣، أبواب أداب السفر إلى الحجّ وغيره، ب ١٥، ح ٥.

٢٤ ــ الفقيه ١: ١٣٣٣/٢٩٣، الوسائل ٨، ٣٣٣، أبواب أداب السفر إلى الحجّ وغيره، ب ٦٠، ح ١.

٢٥ ــ الفقيه ١: ١٣٣٤/٢٩٣، الوسائل ٨: ٣٣٣، أبواب أداب السفر إلى الحجّ وغيره، ب ٦٠، ح ٢.

السلام) وذكر مثله.[٢٦]

٢ ـ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها

٧٥٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد الله».[٢٧]

٣ ـ باب كراهة ركوب النساء السروج

٧٥٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدّة من أصحابنا، عن أبن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لمّا حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة ـ إلى أن قال: ـ فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً...» الحديث.[٢٨]

٤ ـ باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة

٧٦٠ ـ وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن

٢٦ ـ الفقيه ٢: ٨٥٨/١٨٩، والمحاسن: ١١٧/٦٣٣، والوسائل ٨: ٣٥١، أبواب أحكام الدواب، ب ٩، ح ٤.

٢٧ ـ الكافي ٦: ٤/٥٣٨، المحاسن: ١١٧/٦٣٣، الوسائل ٨: ٣٥٣، أبواب أحكام الدواب، ب ١٠، ح ٢.

٢٨ ـ الكافي ١: ١/٣٠٠، الوسائل ٨: ٣٦٣، أبواب أحكام الدواب، ب ٢٠، ح ٢.

مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كانت في منزله شاة قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم، ومن كانت في منزله اثنتان قدّست عليهم الملائكة في كلّ يوم مرتين وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم».[٢٩]

أبواب أحكام العشرة

١ ــ باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة

٧٦١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فافعل».[٣٠]

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[٣١]

٧٦٢ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحبة لمن صحبه».[٣٢]

٢ ــ باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل

٢٩ ــ المحاسن: ١٦٦/٦٤٣، الوسائل٨: ٣٧٥، أبواب أحكام الدواب، ب٣٠، ح١٤.

٣٠ ــ الكافي٢: ١/٤٦٥، ٢/٤٩١، المحاسن: ٦٩/٣٥٨، الوسائل٨: ٤٠١، أبواب أحكام العشرة، ب٢، ح١.

٣١ ــ الفقيه٢: ٨٠٣/١٨٠.

٣٢ ــ الكافي٤: ٢/٢٨٦، الوسائل٨: ٤٠٢، أبواب أحكام العشرة، ب٢، ح٤.

والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية

٧٦٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن مسلم وأبي حمزة، عن أبي عبد الله، عن أبيه «قال: قال لي أبي عليّ بن الحسين (عليهم السلام): يا بني، انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق، فقلت يا أبه، من هم عرّفينهم؟ قال: إيّاك ومصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب، يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب، وأيّاك ومصاحبة الفاسق فإنّه بائعك بأكلة وأقلّ من ذلك، وإيّاك ومصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه، وأيّاك ومصاحبة الأحمق فإنّه يريد أن ينفعك فيضرّك، وأيّاك ومصاحبة القاطع لرحمه فإنّي وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع: قال الله عزّ وجلّ: «فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الّذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم» وقال: «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويُفسدُون في الأرض أولئك لهم اللّعنة ولهم سوءُ الدار» وقال: في سورة البقرة: «الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أُولئك هم الخاسرون».[٣٣]

ورواه الشيخ المفيد في (الاختصاص): عن محمد بن مسلم مثله.[٣٤]

٣٣ ــ الكافي ٢: ٧/٢٧٩، ٧/٤٦٨، الوسائل ٨: ٤١٩، أبواب أحكام العشرة، ب١٧، ح١.

٣٤ ــ الاختصاص: ٢٣٩، ونظر: المستدرك ٨: ٣٣٥، أبواب أحكام العشرة، ب١٦، ح٢.

٣ ــ باب استحباب توقّي فراسة المؤمن

٧٦٤ ــ محمّد بن الحسن الصفار في (بصائر الدّرجات) عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في قول الله تبارك وتعالى: «إنّ في ذلك لأيات للمتوسمين» قال: هم الأئمّة (عليهم السلام) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله في قوله: «إنّ في ذلك لأيات للمتوسمين».[٣٥]

ورواه العياشي في (تفسيره): عن محمد بن مسلم مثله.[٣٦]

٤ ــ باب استحباب إفشاء السلام وإطابة الكلام

٧٦٥ ــ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان سليمان (عليه السلام) يقول: افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين».[٣٧]

ورواه صاحب المستدرك نقلاً عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[٣٨]

٥ ــ باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي

٣٥ ــ بصائر الدرجات: ٤/٣٧٥، الوسائل٨: ٤٢٣، أبواب أحكام العشرة، ب٢٠، ح١.

٣٦ ــ تفسير العياشي ٢: ٢٨/٢٤٧، المستدرك ٨: ٣٤٠، أبواب أحكام العشرة، ب١٩، ح١.

٣٧ ــ الكافي ٢: ٤/٦٤٤، الوسائل٨: ٤٣٨، أبواب أحكام العشرة، ب٣٤، ح٢.

٣٨ ــ كتاب عاصم بن حميد: ٢٨، وأنظر: المستدرك ٨: ٣٦٢، أبواب أحكام العشرة، ب٣٣، ح٧.

ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفية الرد عليهم

٧٦٦ ــ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا سلّم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل: عليك».[٣٩]

٦ ــ باب كيفية التسميت والرد

٧٦٧ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن آبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا عطس الرجل فليقل: الحمد لله لا شريك له، وإذا سميت الرجل فليقل: يرحمك الله، وإذا ردّ فليقل: يغفر الله لك ولنا، فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) سُئل عن آية أو شيء فيه ذكر الله، فقال: كلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ فيه فهو حسن».[٤٠]

٧ ــ باب استحباب حسن الخلق مع الناس

٧٦٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».[٤١]

٨ ــ باب وجوب الصدق

٣٩ ــ الكافي ٢: ٤/٦٤٩، الوسائل ٨: ٤٥٢، أبواب أحكام العشرة، ب ٤٩، ح ٣.

٤٠ ــ الكافي ٢: ١٣/٦٥٥، الوسائل ٨: ٤٦٠، أبواب أحكام العشرة، ب ٥٨، ح ٢.

٤١ ــ الكافي ٢: ١/٩٩، الوسائل ٨: ٥٠٣، أبواب أحكام العشرة، ب ١٠٤، ح ١.

٧٦٩ ــ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من صدق لسانه زكا عمله».[٤٢]

٩ ــ باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة

٧٧٠ ــ وعن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن الصلت، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن مسلم قال: اتاني رجل من أهل الجبل فدخلت معه على أبي عبد الله (عليه السلام) «فقال له عند الوداع: اوصني، «فقال: أوصيك بتقوى الله، وبرّ اخيك المسلم، واحبّ له ما تحبّ لنفسك، واكره له ما تكره لنفسك، وإن سألك فاعطه، وإن كفّ عنك فاعرض عليه لا تملّه خيراً فإنّه لا يملّك، وكن له عضداً فإنّه لك عضد، وإن وجد عليك فلا تفارقه حتّى تسلّ سخيمته، وإن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فاكنفه واعضده ووازره وأكرمه ولاطفه، فإنّه منك وأنت منه».[٤٣]

٧٧١ ــ الحسين بن سعيد الاهوازي في ابتلاء المؤمن: عن الصادق(ع) «قال: [والله][٤٤] ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حقّ المؤمن».[٤٥]

ورواه جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن ابن مسلم، عن أحدهما(ع)، مثله.[٤٦]

٤٢ ــ الكافي ٢: ٣/١٠٤، الوسائل ٨: ٥١٣، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٨، ح٢.

٤٣ ــ أمالي الطوسي ١: ٩٤، الوسائل ٨: ٥٤٩، أبواب أحكام العشرة، ب١٢٢، ح٢٢.

٤٤ ــ أثبتناه من المصدر.

٤٥ ــ المؤمن: ٩٥/٤٢، وأنظر: المستدرك ٩: ٣٩، أبواب أحكام العشرة، ب١٠٥، ح١.

٤٦ ــ الغايات: ٧٢.

١٠ ــ باب تحريم الكذب

٧٧٢ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ الله عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب».[٤٧]

١١ ــ باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة

٧٧٣ ــ عن محمّد بن علي وعليّ بن عبد الله جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن سنان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنّ العبد يحشر يوم القيامة وما أدمى دماً، فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: ياربّ إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً، قال: بلى، وما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا، فرويتها عنه فنقلت حتّى صار إلى فلان فقتله عليها، فهذا سهمك من دمه».[٤٨]

أبواب الاحرام

١ ــ باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال

٤٧ ــ الكافي ٢: ٣/٣٢٨، الوسائل ٨: ٥٧٢، أبواب أحكام العشرة، ب ١٣٨، ح ٣.

٤٨ ــ المحاسن: ٨٤/١٠٤، الوسائل ٨: ٦١٥، أبواب أحكام العشرة، ب ١٦٣، ح ٣.

٧٧٤ ــ وعنه، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوال كلّه الى غرّة ذي القعدة».[٤٩]

٢ ــ باب استحباب التهيّوء للاحرام بتقليم الاظافر والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها ونتف الابط أو حلقه أو طليه، والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء

٧٧٥ ــ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سُئل عن نتف الإبط والحلق والعانة والأخذ من الشارب ثمّ يحرم؟ قال: نعم، لا بأس به».[٥٠]

٣ ــ باب ان من اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً استحب له اعادة الغسل

٧٧٦ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبّي فعليه الغسل».[٥١]

٤ ــ باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم

٤٩ ــ التهذيب ٥، ١٤١/٤٧، الاستبصار ٢: ٥٢٤/١٦٠، الوسائل ٩: ٤، أبواب الاحرام، ب ٢، ح ٢.

٥٠ ــ التهذيب ٥: ١٩٥/٦١، الوسائل ٩: ٩، أبواب الاحرام، ب ٦، ح ٢.

٥١ ــ الكافي ٤: ٨/٣٢٩، الوسائل ٩، ١٥، أبواب الاحرام، ب ١١، ح ٢.

عرفة واستحباب كثرة ذكر الله

٧٧٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّه قال: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس». [٥٢]

٥ ــ باب أنّه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ـ ولو دخل لقتال ـ إلّا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر

٧٧٨ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلّا أن يكون مريضاً أو به بطن». [٥٣]

٧٧٩ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: لا، إلّا مريضاً أو من به بطن». [٥٤]

وفي (المستدرك) عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن مسلم، مثله. [٥٥]

٥٢ ــ الكافي ٤: ١/٤٦٢، الوسائل ٩: ٥٩، أبواب الاحرام، ب ٤٤، ح ١.

٥٣ ــ التهذيب ٥: ٥٥١/١٦٥، الاستبصار ٢: ٨٥٦/٢٤٥، الوسائل ٩: ٦٧، أبواب الاحرام، ب ٥٠، ح ٢.

٥٤ ــ التهذيب ٥: ١٥٦٤/٤٤٨، الوسائل ٩: ٦٧، أبواب الاحرام، ب ٥٠، ح ٤.

٥٥ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣١، المستدرك ٩: ١٩١، أبواب الإحرام، ب ٣٦، ح ١.

أبواب تروك الاحرام

١ ــ باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده محل

٧٨٠ ــ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به، أيأكله؟ قال: لا، قال: وسألته أيأكل قديد الوحش محرم؟ قال: لا».[٥٦]

٢ ــ باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله، إلّا أن لا يمكن التحرز منه

٧٨١ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله وأنتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا».[٥٧]

٧٨٢ ــ وعنه، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المحرم لا يأكل الجراد».[٥٨]

٣ ــ باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر أو يعذبه

٥٦ ــ الكافي ٤: ٨/٣٨٢، الوسائل ٩: ٧٧، أبواب تروك الاحرام، ب ٢، ح ٤.

٥٧ ــ الكافي ٤: ٦/٣٩٣، الوسائل ٩: ٨٣، أبواب تروك الاحرام، ب ٧، ح ١.

٧٨٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ «ومن عاد فينتقم الله منه» قال: إنّ رجلاً إنطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب، ثمّ خلّت عنه». [٥٩]

ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام). [٦٠]

٤ ــ باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقية الطيب، ويجوز له النظر إليه

٧٨٤ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «في قول الله عزّ وجلّ «ثمّ ليقضوا تفثهم» حفوف الرجل من الطيب». [٦١]

٥ ــ باب انه يجب على المحرم أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة، ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة

٥٨ ــ التهذيب ٥: ١٢٦١/٣٦٣، الوسائل ٩: ٨٤، أبواب تروك الاحرام، ب٧، ح٦.

٥٩ ــ الكافي ٤: ٦/٣٩٧، الوسائل ٩: ٨٤، أبواب تروك الأحرام، ب٨، ح١.

٦٠ ــ تفسير العياشي ١: ٢٠٦/٣٤٥.

٦١ ــ التهذيب ٥: ١٠١٠/٢٩٨، الاستبصار ٢: ٥٩٣/١٧٩، الوسائل ٩: ٩٥، أبواب الأحرام، ب١٨، ح١٣.

٧٨٥ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة».[٦٢]

٦ ــ باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده

٧٨٦ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى».[٦٣]

٧٨٧ ــ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سُئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد عن السّليخة».[٦٤]

٧٨٨ ــ كتاب العلاء بن رزين: محمد بن مسلم «قال: سألته ـ اي أبا جعفر (عليه السلام) ـ عن محرم تشقّقت يداه، قال: لا يدهنها بزيت، أو سمن، أو بأهالة».[٦٥]

٧٨٩ ــ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) قال سألته عن مُحرم

٦٢ ــ الفقيه ٢: ١٠٥٥/٢٢٤، الوسائل ٩: ١٠٠، أبواب تروك الاحرام، ب ٢٤، ح ١.

٦٣ ــ الكافي ٤: ٤/٣٢٩، الوسائل ٩: ١٠٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٠، ح ٣.

٦٤ ــ الكافي ٤: ٣/٣٢٩، الوسائل ٩: ١٠٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٠، ح ٥.

٦٥ ــ كتاب العلاء بن رزين: ٥٥، المستدرك ٩: ٢١٤، أبواب تروك الإحرام، ب ٢٢، ح ٣.

تشقّقت يداه؟ قال: فقال: يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة».[٦٦]

٧ ــ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المُحرم، ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلّا بخير

٧٩٠ ــ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في قول الله عزّ وجلّ «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» فقال: إنّ الله اشترط على النّاس شرطاً وشرط لهم شرطاً، قلت: فما الذي اشترط عليهم، وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» وأمّا الذي شرط لهم فإنّه قال: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى» قال: يرجع لا ذنب له...» الحديث.

ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم والحلبيّ جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه «قال: وشرط لهم، فمن وفي وفى الله له».[٦٧]

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب (نوادر أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر البزنطي)، عن عبد الكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[٦٨]

٧٩١ ــ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، «قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: «وأتمّوا الحجّ والعمـــرة لله» قالا: (فإن تمام الحجّ والعمرة أن لا

٦٦ ــ التهذيب ٥: ١٠٣٧/٣٠٤، الوسائل ٩: ١٠٧، أبواب تروك الإحرام، ب ٣١، ح ٢.

٦٧ ــ الفقيه ٢: ٩٦٨/٢١٢، الوسائل ٩: ١٠٨، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٢، ح ٢.

٦٨ ــ مستطرفات السرائر: ٢٩/٣١.

يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل)».

٧٩٢ ــ وعن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله تعالى: «فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» قال: يا محمد، إن الله اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً، فمن وفي لله وفى الله له» قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ قال: «أمّا الذي اشترط عليهم [فإنه][٦٩] قال: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» وأمّا ما شرط لهم، فإنه قال: «فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» قال: يرجع لا ذنب له».[٧٠]

٧٩٣ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «عن رجل محرم قال لرجل: لا لعمري، قال: ليس ذلك بجدال، إنّما الجدال لا والله وبلى والله».[٧١]

٨ ــ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة، وجواز اكتحالها بما سواهما وبهما للضرورة

٧٩٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس».[٧٢]

٦٩ ــ أثبتناه من المصدر.

٧٠ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٧/٩٥، المستدرك ٩: ٢١٥، أبواب تروك الاحرام، ب٢٣، ح٣.

٧١ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٩/٩٥، المستدرك ٩: ٢١٦، أبواب تروك الإحرام، ب٢٣، ح٤.

٧٢ ــ الفقيه ٢: ١٠٣٠/٢٢١، الوسائل ٩: ١١٣، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح١٢.

٩ ــ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ، وعدم تحريمه، وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلّا أن يتنجس

٧٩٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا و عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب و عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ «قال: لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحل وإن توسخ إلّا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله». [٧٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله. [٧٤]

١٠ ــ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة، ولا يدخل يديه في كميه

٧٩٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: ويلبس المُحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه». [٧٥]

١١ ــ باب جواز لبس المُحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة، وتحريم إظهاره للرجال حتّى الزوج، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

٧٣ ــ الفقيه ٢: ١٠٠٦/٢١٩، الوسائل ٩: ١١٧، أبواب تروك الإحرام، ب ٣٨، ح ١.

٧٤ ــ الفقيه ٢: ٩٨٠/٢١٥.

٧٥ ــ الفقيه ٢: ٩٩٧/٢١٨، الوسائل ٩: ١٢٤، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٤، ح ٧.

٧٩٧ ــ وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: المُحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة».[٧٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[٧٧]

١٢ ــ باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم، إلّا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم

٧٩٨ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، لكن يشقّ ظهر القدم».[٧٨]

١٣ ــ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة

٧٩٩ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، «أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم».[٧٩]

١٤ ــ باب تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه

٧٦ ــ التهذيب ٥: ٢٤٩/٧٥، الاستبصار: ٢: ١١٠٥/٣١٠، الوسائل ٩: ١٣٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٤٩، ح ٤.

٧٧ ــ الفقيه ٢: ١٠١٦/٢٢٠.

٧٨ ــ الفقيه ٢: ٩٩٧/٢١٨، الوسائل ٩: ١٣٥، أبواب تروك الإحرام، ب ٥١، ح ٥.

٧٩ ــ الفقيه ٢: ١٠٢٤/٢٢١، الوسائل ٩: ١٤٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٥٧، ح ١.

سائراً، وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء

٨٠٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن المُحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المُحرمة؟ قال: نعم».[٨٠]

١٥ ــ باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل، إلّا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً

٨٠١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن علاء ـ يعني ابن رزين ـ عن محمّد ـ يعني ابن مسلم ـ، عن أبي جعفر (عليه السلام) «عن المُحرم إذا مات كيف يصنع به؟ «قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقربه طيباً».[٨١]

١٦ ــ باب أنّه يجوز للمُحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة

٨٠٢ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت: المُحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال: لا».[٨٢]

١٧ ــ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره

٨٠ ــ التهذيب ٥: ٣١٢/١٠٧٠، الوسائل ٩: ١٤٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٦٤، ح ١.

٨١ ــ التهذيب ٥: ٣٨٤/١٣٣٨، الوسائل ٩: ١٧٠، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٣، ح ١.

٨٢ ــ الفقيه ٢: ١٦٦/٧٢١، الوسائل ٩: ١٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٥، ح ٢.

٨٠٣ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم «أنّه سأل أحدهما (عليهما السلام) عن الظبي يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمسّ، لأنّ الله تعالى يقول: (ومن دخله كان امناً)». [٨٣]

أبواب كفارات الصيد

١ ــ باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها

٨٠٤ ــ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في مُحرم قتل نعامة، وقال: عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة». [٨٤]

٨٠٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرّحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن قوله: «أو عَدلُ ذلك صياماً» «قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً». [٨٥]

٢ ــ باب أنّ الحمام ونحوه حتى الاهلي إذا أُدخل

٨٣ ــ الفقيه ٢: ٧٤٤/١٧، الوسائل ٩: ١٧٦، أبواب تروك الإحرام، ب ٨٨، ح ٣.

٨٤ ــ الفقيه ٢: ١١١٠/٢٣٢، الوسائل ٩: ١٨٥، أبواب كفارات الصيد، ب ٢ ـ ح ٧.

٨٥ ــ التهذيب ٥: ١١٨٤/٣٤٢، الوسائل ٩: ١٨٥، أبواب كفارات الصيد، ب ٢، ح ٨.

الحرم، وجب على من هو معه إطلاقه وإن كان مقصوص الجناح وجب حفظه، ولو بالإيداع حتى يستوي ريشه ثم يخلّى سبيله، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه

٨٠٦ ــ وعنه، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أُهدي إليه حمام أهليّ وجيء به وهو في الحرم مُحلّ، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه».[٨٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم مثله.[٨٧]

٣ ــ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه

٨٠٧ ــ عن محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن علاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير، قال: لا بأس».[٨٨]

٤ ــ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه، وحرم إمساكه فإن أمسكه حتى مات لزمه فداؤه

٨٦ ــ الفقيه ٢: ٧٣٦/١٦٨، الوسائل ٩: ١٩٩، أبواب كفارات الصيد، ب ١٢، ح ٣.

٨٧ ــ التهذيب ٥: ١٢٠٥/٣٤٧.

٨٨ ــ الفقيه ٢: ٧٣١/١٦٧، الوسائل ٩: ٢٣٠، أبواب كفارات الصيد، ب ٣٤، ح ٤.

٨٠٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي نجران ـ عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: «ومن دَخَلهُ كان آمناً».[٨٩]

٥ ــ باب تحريم الجراد على المُحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر، ولزوم الفدية فيجب تمرة عن كلّ جرادة، أو كف من طعام، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة

٨٠٩ ــ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن مُحرم قتل جراداً، قال: كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة».[٩٠]

وبهذا الإسناد مثله، إلّا أنّه «قال: قتل جراداً كثيراً».[٩١]

٨١٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن مُحرم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة».[٩٢]

٦ ــ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصف

٨٩ ــ التهذيب ٥: ١٢٥٨/٣٦٢، الوسائل ٩: ٢٣١، أبواب كفارات الصيد، ب٣٦، ح٢.

٩٠ ــ الاستبصار ٢: ٧٠٨/٢٠٨، الوسائل ٩: ٢٣٢، أبواب كفارات الصيد، ب٣٧، ح٣.

٩١ ــ التهذيب ٥: ١٢٦٧/٣٦٤.

٩٢ ــ الكافي ٤: ٣/٣٩٣، الوسائل ٩: ٢٣٣، أبواب كفارات الصيد، ب٣٧، ح٦.

للمُحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجه من الحرم

٨١١ ــ وبإسناده عن جميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم، «قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج السنديّ يخرج به من الحرم؟ فقال: نعم؛ لأنّها لا تستقل بالطيران».[٩٣]

ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، ومحمّد بن مسلم مثله[٩٤] قال الصدوق: وفي خبر آخر أنّها تدفّ دفيفاً.[٩٥]

٨١٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، «قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) ـ وأنا حاضر ـ عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم؟ فقال: إنّها لا تستقل بالطيران».[٩٦]

أبواب كفارات الاستمتاع

١ ــ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، ويجب على كلّ منهما بدنة، فإن عجز فشاة، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن

٩٣ ــ التهذيب ٥: ١٢٧٥/٣٦٦، الاستبصار ٢: ٧١٢/٢٠٨، الوسائل ٩: ٢٣٥، أبواب كفارات الصيد، ب ٤٠، ح ٢.

٩٤ ــ الكافي ٤: ٣/٢٣٢.

٩٥ ــ الفقيه ٢: ٧٥٨/١٧٢.

٩٦ ــ الكافي ٤: ٣/٢٣٢، الوسائل ٩: ٢٣٥، أبواب كفارات الصيد، ب ٤٠، ح ٦.

أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأنّ الأول فرضهما، والثانية عقوبة

٨١٣ ــ وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدنة، وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليها بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرّق بينهما حتّى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أُخرى أيجتمعان؟ قال: نعم» الحديث[٩٧] ورواه في (الفقيه) بإسناده عن محمّد بن مسلم، والحلبيّ.[٩٨]

٨١٤ ــ محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي)، عن عبد الكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت له: أرأيت من ابتلي بالرفث، ـ والرفث: هو الجماع ـ ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، ويفرّق بينه وبين أهله حتّى يقضيا المناسك، وحتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك».[٩٩]

٩٧ ــ معاني الاخبار: ١/٢٩٤، والوسائل٩: ٢٥٨، أبواب كفارات الاستمتاع، ب٣، ح١٤.

٩٨ ــ لم نعثر عليه في (الفقيه) المطبوع.

٩٩ ــ مستطرفات السرائر: ٢٩/٣١، الوسائل٩: ٢٥٨، أبواب كفارات الاستمتاع، ب٣، ح١٥.

٢ ــ باب ان المحرم إذا نظر الى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو امذى لم يلزمه شيء، فان كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة

٨١٥ ــ وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد ـ يعني محمّد بن مسلم ـ «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو مُحرم فأمنى أو أمذى؟ قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء».[١٠٠]

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله، إلا أنّه قال في آخره: فأمنى أو لم يمن».[١٠١]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه، إلّا أنّه «قال: دم شاة».[١٠٢]

أبواب بقية كفارات الاحرام

١ ــ باب ما يجب على المحرم في الجدال

٨١٦ ــ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

١٠٠ ــ التهذيب ٥: ١١١٩/٣٢٦، الوسائل ٩: ٢٧٥، أبواب كفارات الاستمتاع، ب١٧، ح٦.

١٠١ ــ التهذيب ٥: ١١٢٠/٣٢٦.

١٠٢ ــ الفقيه ٢: ٩٧٢/٢١٤.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطىء بقرة».[١٠٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إلّا أنّه «قال: دم يهريقه شاة».[١٠٤]

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادر البزنطي)، عن عبد الكريم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.[١٠٥]

٨١٧ـ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ فقال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة».[١٠٦]

٢ ــ باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكل صنف فداء وإن اضطرّ إليها

٨١٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المُحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف منها فداء».[١٠٧]

١٠٣ ــ الكافي ٤: ١/٣٣٧، الوسائل ٩: ٢٨١، أبواب بقية كفارات الاحرام، ب ١، ح ٢.

١٠٤ ــ الفقيه ٢: ٩٦٨/٢١٢.

١٠٥ ــ مستطرفات السرائر: ٢٩/٣٢.

١٠٦ ــ التهذيب ٥: ١١٥٣/٣٣٥، الوسائل ٩: ٢٨١، أبواب بقية كفارات الاحرام، ب ١، ح ٦.

١٠٧ ــ التهذيب ٥: ١٣٤٠/٣٨٤، الوسائل ٩: ٢٩٠، أبواب بقية كفارات الاحرام، ب ٩، ح ١.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله، إلّا أنّه قال: من الثياب مختلفة.[١٠٨] محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه.[١٠٩]

٣ ــ باب أنّ المُحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء

٨١٩ ــ وعنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن المُحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً».[١١٠]

أبواب الاحصار والصّدّ

١ ــ باب أنّ من حجّ قارناً ثم أُحصر، لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً، وكذا المتمتّع والمفرد

٨٢٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام). وعن فضالة، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا:

١٠٨ ــ الفقيه٢: ١٠٠٥/٢١٩.

١٠٩ ــ الكافي٤: ٢/٣٤٨.

١١٠ ــ التهذيب٥: ١١٥٩/٣٣٦، الوسائل٩: ٢٩٧، أبواب بقية كفارات الاحرام، ب١٥، ح٢.

هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه». [١١١]

أبواب مقدمات الطواف

١ ــ باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، وأختياره على العتق المندوب

٨٢١ ــ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق عن محمّد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد أبن عيسى، عن الحسين بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «قال: إن آدم (عليه السلام) لمّا بنى الكعبة وطاف بها، قال: اللهم إن لكلّ عامل أجراً، اللهم واني قد عملت، فقيل له: سل يا آدم؟ فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقيل له: قد غفرت لك يا آدم، فقال: ولذريتي من بعدي، فقيل له: يا آدم من باء منهم بذنبه ها هنا كما بؤت غفرت له». [١١٢]

٢ ــ باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما، وان من أخذ من ذلك شيئاً وجب أن يرده الى مكانه أو إلى المسجد

٨٢٢ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة، وإن

١١١ ــ الكافي ٤: ١٤٦٨/٤٢٣، الوسائل ٩: ٣٠٧، أبواب الاحصار والصدّ، ب ٤، ح ١.

١١٢ ــ قصص الأنبياء: ١٦، المستدرك ٩: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ٤، ح ١.

أخذ من ذلك شيئاً ردّه». [١١٣]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله. [١١٤]

٣ ــ باب أنّ من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج، فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه، وعدم جواز التحصن بالحرم

٨٢٣ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: «ومن دخلهُ كان امناً»؟ قال: يأمن فيه كلّ خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به، قلت: فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً؟ قال: هو مثل من يكسّر في الطريق فيأخذ الشاة والشيء فيصنع به الإمام ما شاء.

قال: وسألته عن طائر أُدخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول: «ومن دخله كان امناً». [١١٥]

٤ ــ باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلّا أن يتحول في أثنائها فتستحب المجاورة

٨٢٤ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، وصفوان جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحول

١١٣ ــ الكافي ٤: ١/٢٢٩، الوسائل ٩: ٣٣٣، أبواب مقدمات الطواف، ب ١٢، ح ٢.

١١٤ ــ الفقيه ٢: ٧١١/١٦٥.

١١٥ ــ تفسير العياشي ١: ١٠٠/١٨٨، الوسائل ٩: ٣٣٩، أبواب مقدمات الطواف، ب ١٤، ح ١١.

عنها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة». [١١٦]

٥ ــ باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها، وتحريم هدمها، وأذى مجاوريها

٨٢٥ ــ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، «قال: كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه وكان عرشه على الماء، والماء على الهواء لا يجري ولم يكن غير الماء خلق، والماء يومئذ عذب فرات، فلمّا أراد الله أن يخلق الأرض، أمر الرياح الأربع فضربن الماء حتى صار موجاً، ثم أزبد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت، فأمر الله فصار جبلاً من زبد، ثم دحا الأرض من تحته، ثم قال: «إنّ أول بيت وضع للناس» الاية». [١١٧]

أبواب الطواف

١ ــ باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحب أن يشير إليه ويجدد الإقرار بالعهد والميثاق

٨٢٦ ــ وعن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، وزرارة، ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ الله عزّ وجلّ خلق الحجر الأسود، ثمّ أخذ الميثاق على العباد، ثمّ

١١٦ ــ الكافي ٤: ١/٢٣٠، الوسائل ٩: ٣٤٢، أبواب مقدمات الطواف، ب١٦، ح٥.

١١٧ ــ تفسير العياشي ١: ٩١/١٨٦، المستدرك ٩: ٣٣٥، أبواب مقدمات الطواف، ب١٢، ح٢.

قال للحجر: التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم».[١١٨]

٢ ــ باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر وإلصاق البطن به ومسحه باليد

٨٢٧ ــ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل، يشهد لمن استلمه بالموافاة».[١١٩]

٣ ــ باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما، وضع الخد عليهما والتزامهما، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين

٨٢٨ ــ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسان، عن الوليد بن أبان، عن علي بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): طوفوا بالبيت واستلموا الركن، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه».[١٢٠]

٤ ــ باب استحباب التزام المستجار في الشوط

١١٨ ــ علل الشرائع: ٤٢٣/ذيل الحديث ١: الوسائل ٩: ٤٠٥، أبواب الطواف، ب ١٣، ح ١٠.

١١٩ ــ الكافي ٤: ٩/٤٠٦، الوسائل ٩: ٤٠٨، أبواب الطواف، ب ١٥، ح ٣.

١٢٠ ــ علل الشرائع: ٣/٤٢٤، الوسائل ٩: ٤١٩، أبواب الطواف، ب ٢٢، ح ٩.

السابع، والصاق البطن واليدين والخد به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره، ووجوب الختم بالحجر، وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

٨٢٩ ــ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له: من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي؟ قال: من دبرها».[١٢١]

وفي المستدرك: نقلا عن (كتاب علاء بن رزين)، عن محمّد بن مسلم مثله.[١٢٢]

٥ ــ باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً ويجوز في الضرورة

٨٣٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد

١٢١ ــ الكافي ٤: ١/٤١٠، الوسائل ٩: ٤٢٣، أبواب الطواف، ب٢٦، ح٢.

١٢٢ ــ كتاب علاء بن رزين: ١٥٦، وأنظر: المستدرك ٩: ٤٢٨، أبواب الطواف، ب٦٣، ح٦.

قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له».[١٢٣]

٦ ــ باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستئناف فإن خرج وتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقل ويتمّ، فإن شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً

٨٣١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن ابن سيابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء».[١٢٤]

٧ ــ باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة، وإن كان سهواً أو كان في المندوب استحب له إكمال اسبوعين، ثم صلاة أربع ركعات، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع

٨٣٢ ــ وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن

١٢٣ ــ الكافي ٤: ١/٤١٣، الوسائل ٩: ٤٢٧، أبواب الطواف، ب٢٨، ح١.

١٢٤ ــ التهذيب ٥: ٣٥٦/١١٠، الوسائل ٩: ٤٣٣، أبواب الطواف، ب٣٣، ح١.

أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة».[١٢٥]

٨٣٣ ــ وعنه، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: إنّ في كتاب عليّ (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً».[١٢٦]

٨٣٤ ــ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستّة، وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة».[١٢٧]

٨ ــ باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد

٨٣٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور؟

١٢٥ ــ التهذيب ٥: ٣٦٢/١١١، الاستبصار ٢: ٧٤٨/٢١٨، الوسائل ٩: ٤٣٧، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ٨.

١٢٦ ــ التهذيب ٥: ٥٠٢/١٥٢، الاستبصار ٢: ٨٣٥/٢٤٠، الوسائل ٩: ٤٣٨، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٠.

١٢٧ ــ التهذيب ٥: ١٦٦١/٤٧٢، الوسائل ٩: ٤٣٨، أبواب الطواف، ب ٣٤، ح ١٢.

قال يتوضّا ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضّأ وصلّى ركعتين».[١٢٨]

٩ ــ باب وجوب ستر العورة في الطواف

٨٣٦ ــ محمّد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بعث عليّاً (عليه السلام) بسورة براءة فوافى الموسم فبلّغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة، ويوم النحر عند الجمار، وفي أيّام التشريق كلّها ينادي: «براءةٌ من الله ورسوله إلى الّذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر»، ولا يطوفنّ بالبيت عريان.[١٢٩]

١٠ ــ باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد

٨٣٧ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم».[١٣٠]

٨٣٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين «قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا».[١٣١] ورواه الصدوق

١٢٨ ــ الكافي ٤: ٣/٤٢٠، والتهذيب ٥: ٣٨٠/١١٦، والاستبصار ٢: ٧٦٤/٢٢٢، الوسائل ٩: ٤٤٤، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ٣.

١٢٩ ــ تفسير العياشي ٢: ٥/٧٤، الوسائل ٩: ٤٠٠، أبواب الطواف، ب ٥٣، ح ٣.

١٣٠ ــ التهذيب ٥: ٤٢٤/١٢٩، الاستبصار ٢: ٧٩١/٢٢٩، الوسائل ٩: ٤٧١، أبواب الطواف، ب ٦٠، ح ٢.

١٣١ ــ الكافي ٤: ٥/٤٢٢، الوسائل ٩: ٤٧١، أبواب الطواف، ب ٦٠، ح ٣.

بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما «ع».[١٣٢]

١١ ــ باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حقّ خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر، وأن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام، وكذا من تركهما جهلاً، وإن مات قضيت عنه

٨٣٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين قال: يصلّى عنه».[١٣٣]

٨٤٠ ــ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين».[١٣٤]

١٢ ــ باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ وقت، وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده، وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٣٢ ــ الفقيه ٢: ١٢٢٠/٢٥٣.

١٣٣ ــ التهذيب ٥: ١٦٥٢/٤٧١، الوسائل ٩: ٤٨٢، أبواب الطواف، ب ٧٤، ح ٤.

١٣٤ ــ التهذيب ٥: ٤٥٥/١٣٨، الاستبصار ٢: ٨١٠/٢٣٤، الوسائل ٩: ٤٨٢، أبواب الطواف، ب ٧٤، ح ٥.

٨٤١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّهما قبل المغرب».[١٣٥]

٨٤٢ ــ وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك وكراهة عند أصفرار الشمس وعند طلوعها».[١٣٦]

٨٤٣ ــ وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سُئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف و يصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».[١٣٧]

١٣ ــ باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه

٨٤٤ ــ وباسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)

١٣٥ ــ الكافي ٤: ٣/٤٢٣، الوسائل ٩: ٤٨٦، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ١.

١٣٦ ــ التهذيب ٥: ٤٦٧/١٤١، الاستبصار ٢: ٨٢٢/٢٣٦، الوسائل ٩: ٤٨٨، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ٧.

١٣٧ ــ التهذيب ٥: ٤٦٨/١٤١، الاستبصار ٢: ٨٢٣/٢٣٧، الوسائل ٩: ٤٨٨، أبواب الطواف، ب ٧٦، ح ٨.

«أنّه رخص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام».[١٣٨]

٨٤٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك؟ قال: ينصرف حتى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه».[١٣٩]

١٤ ــ باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

٨٤٦ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثني أبي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة».[١٤٠]

٨٤٧ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة».[١٤١]

١٣٨ ــ الفقيه ٢: ١٢٢٥/٢٥٣، الوسائل ٩: ٤٨٩، أبواب الطواف، ب ٧٧، ح ٢.

١٣٩ ــ التهذيب ٥: ٤٧٤/١٤٣، الوسائل ٩: ٤٩٠، أبواب الطواف، ب ٧٧، ح ٣.

١٤٠ ــ الفقيه ٢: ١٢٠٩/٢٥١، الوسائل ٩: ٤٩٢، أبواب الطواف، ب ٨١، ح ٢.

١٤١ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، المستدرك ٩: ٤٢٠، أبواب الطواف، ب ٥٤، ح ٣.

١٥ ــ باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحجّ وكراهته بعده حتى يعود من عرفات، فإن فعل جاهلاً لم يلزمه شيء

٨٤٨ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد ابن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يطوف ويسعى، ثمّ يطوف بالبيت تطوّعاً قبل أن يقصّر، قال: ما يعجبني».[١٤٢]

١٦ ــ باب أحكام من منعها الحيض من الطواف

٨٤٩ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم و عن أحدهما (عليه السلام) «قال: سألته عن المُحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ قال: يجزيها الماء».[١٤٣]

١٧ ــ باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت، وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة

٨٥٠ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً،

١٤٢ ــ الفقيه٢: ١٢٣١/٢٥٤، الوسائل٩: ٤٩٦، أبواب الطواف، ب٨٣، ح١.

١٤٣ ــ الفقيه٢: ١١٤٥/٢٤٠، الوسائل٩: ٥٠٠، أبواب الطواف، ب٨٤، ح١١.

قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت وأعتدت بما مضى».[١٤٤]

وبإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله.[١٤٥]

أبواب السعي

١ ــ باب وجوبه

٨٥١ ــ وعن حريز، قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر ـ إلى أن قالا ـ قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أو ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا والمروة «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أنّ يطوّف بهما» ألا ترى أنّ الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه (صلّى الله عليه وآله)؟» الخبر.[١٤٦]

٨٥٢ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث قصر الصلاة ـ «قال: أو ليس قال الله عزّ وجلّ: «إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما» ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه، وصنعة نبيّه (صلّى الله عليه وآله).»[١٤٧]

١٤٤ ــ التهذيب ٥: ١٣٨٠/٣٩٧، الاستبصار ٢: ١١٢١/٣١٧، الوسائل ٩: ٥٠١، أبواب الطواف، ب ٨٥، ح ٣.

١٤٥ ــ الفقيه ٢: ١١٥٤/٢٤١.

١٤٦ ــ تفسير العياشي ١: ٢٥٤/٢٧١، المستدرك ٩: ٤٣٦، أبواب السعي، ب ١، ح ٥.

١٤٧ ــ الفقيه ٢: ١٢٦٦/٢٧٨، الوسائل ٩: ٥١٢، أبواب السّعي، ب ١، ح ٧.

٨٥٣ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سمعته يقول: إنّ الصفا والمروة من شعائر الله، يقول: لا حرج عليكم أن يطوّف بهما، قال: فقال: ان الجاهلية قالوا: كنا نطوف بهما في الجاهلية، فإذا جاء الإسلام فلا نطوف بهما، قال: وأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية» قال: قلت: خاصّة هي أم عامة؟ قال: «هي بمنزلة قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ أورثنا الكتاب الذين» الآية، فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم، إن الله عزّ وجلّ يقول: «ومن يطع الله والرسول» الآية.[١٤٨]

٢ ــ باب أنّ من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به، وإن خرج لزمه العود له، وإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه

٨٥٤ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال: يطاف عنه».[١٤٩]

٣ ـ باب انّ من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسياً أجزأه، ويستحب إكماله أسبوعين

٨٥٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث الطواف ـ

١٤٨ ــ الفقيه٢ : ١٢٤٤/٢٥٦، الوسائل٩: ٥٢٤، أبواب السعي، ب٨، ح٣.

١٤٩ ــ كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٠، المستدرك٩ : ٤٣٨، أبواب السعي، ب١ : ح٧.

«فال : وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً».[١٥٠]

٨٥٦ ــ وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء عن محمّد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال : وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة».[١٥١]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم نحوه.[١٥٢]

٤ ــ باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل، واستحباب اختيار المشي فيه، وان من حمل انساناً وسعى به أجزأ عنهما

٨٥٧ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثني أبي أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة».[١٥٣]

٨٥٨ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنة، وسعي عليها بين الصفا والمروة».[١٥٤]

١٥٠ ــ التهذيب ٥: ٥٠٢/١٥٢، الاستبصار ٢: ٨٣٥/٢٤٠، الوسائل ٩: ٥٢٨، أبواب السعي، ب ١٣، ح ١.

١٥١ ــ التهذيب ٥: ١٦٦١/٤٧٢، الوسائل ٩، ٥٢٨، أبواب السعي، ب ١٣، ح ٢.

١٥٢ ــ الفقيه ٢: ١٢٤٧/٢٥٧.

١٥٣ ــ الفقيه ٢: ١٢٠٩/٢٥١، الوسائل ٩: ٥٣٣، أبواب السعي، ب ١٦، ح ٦.

١٥٤ ــ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢، المستدرك ٩: ٤٥٠، أبواب السعي، ب ١٣، ح ٢.

أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة

١ ــ باب استحباب تقدّم الإمام ليصلّي الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة

٨٥٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس».[١٥٥]

٨٦٠ ــ وعنه، عن النصر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، هل صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة».[١٥٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[١٥٧]

أبواب الوقوف بالمشعر

١ ــ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل وعدم وجوب التأخير

٨٦١ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن

١٥٥ ــ التهذيب ٥: ٥٩١/١٧٦، الاستبصار ٢: ٨٩١/٢٥٣، الوسائل ١٠: ٥، أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، ب ٤، ح ١.

١٥٦ ــ التهذيب ٥: ٥٩٤/١٧٧، الوسائل ١٠: ٦، أبواب الإحرام للحجّ والوقوف بعرفة، ب ٤، ح ٤.

١٥٧ ــ الفقيه ٢: ١٣٧٤/٢٨٠.

العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل».[١٥٨]

٨٦٢ ــ وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عشر محمل أبي (عليه السلام) بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة».[١٥٩]

أبواب رمي الجمرة العقبة

١ ــ باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له

٨٦٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر».[١٦٠]

٢ ــ باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

٨٦٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي

١٥٨ ــ التهذيب ٥: ٦٢٥/١٨٨، الاستبصار ٢: ٨٩٥/٢٥٤، الوسائل ١٠: ٣٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٥، ح ١.

١٥٩ ــ التهذيب ٥: ٦٢٨/١٨٩، الاستبصار ٢: ٨٩٧/٢٥٥، الوسائل ١٠: ٣٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب ٥، ح ٤.

١٦٠ ــ الكافي ٤: ١٠/٤٨٢، التهذيب ٥: ٦٥٩/١٩٧، الاستبصار ٢: ٩١١/٢٥٨، الوسائل ١٠: ٦٩، أبواب رمي جمرة العقبة، ب ٢، ح ١.

عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل».[١٦١]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله.[١٦٢]

أبواب الذبح

١ ــ باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره، وانه يجزيه شاة وكذا الاضحية

٨٦٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة...» الحديث.[١٦٣]

٨٦٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي بصير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يجزيه في الأضحية هدية».[١٦٤]

٢ ــ باب أنّ المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين

١٦١ ــ الكافي٤: ٤/٤٨٥، الوسائل١٠: ٨٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح٤.

١٦٢ ــ الفقيه٢: ١٤٠٠/٢٨٥.

١٦٣ ــ التهذيب٥: ٦٦٨/٢٠١، الاستبصار٢: ٩٢٦/٢٦٢، الوسائل١٠: ٨٥، أبواب الذبح، ب١، ح١.

١٦٤ ــ التهذيب٥: ٨٠٣/٢٣٨، الوسائل١٠: ٨٦، أبواب الذبح، ب١، ح٣.

معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذر الصوم

٨٦٧ ــ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحر، إمّا أُضحية وأمّا صوم».[١٦٥]

٣ ــ باب أجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة

٨٦٨ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الأضحي يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار».[١٦٦]

٤ ــ باب جواز الذبح بالليل مع العذر

٨٦٩ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الخائف، أنّه لا بأس أن يضحّي بالليل...».[١٦٧] الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم.[١٦٨]

١٦٥ ــ التهذيب ٥: ٦٦٨/٢٠١، الاستبصار ٢: ٩٢٦/٢٦٢، الوسائل ١٠: ٩٠، أبواب الذبح، ب ١، ح ٥.

١٦٦ ــ الكافي ٤: ٢/٤٨٦، الوسائل ١٠: ٩٧، أبواب الذبح، ب ٦، ح ٧.

١٦٧ ــ الكافي ٤: ٤/٤٨٥، الوسائل ١٠: ٩٧، أبواب الذّبح، ب ٧، ح ٢.

١٦٨ ــ الفقيه ٢: ١٤٠٠/٢٨٥.

٥ ــ باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل

٨٧٠ ــ وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي».[١٦٩]

٦ ــ باب أنّ أقل ما يجزي في الهدي والضحية الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والتبع من البقر

٨٧١ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن ـ إلى أن قال ـ والجذ من الضأن يجزي، والثني من المعز...»[١٧٠] الحديث.

٧ ــ باب أنّ الهدي إذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً، فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الأضحية

٨٧٢ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)

١٦٩ ــ التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٠، أبواب الذّبح، ب ٩، ح ٣.

١٧٠ ــ التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٣، أبواب الذّبح، ب ١١، ح ٣.

«أنّه سُئل عن الأضحية؟ فقال: أقرن فحل ـ إلى أن قال: ـ وسألته أيضحّي بالخصي؟ فقال: لا »[١٧١]

٨٧٣ ــ وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الأضحية بالخصي؟ فقال: لا »[١٧٢]

٨ ــ باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد

٨٧٤ ــ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «أنّه سُئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن ـ إلى أن قال ـ: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر...»[١٧٣] الحديث.

٨٧٥ ــ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم (عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل؟

١٧١ ــ التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٥، أبواب الذبح، ب ١٢، ح ١.

١٧٢ ــ التهذيب ٥: ٧٠٧/٢١٠، الوسائل ١٠: ١٠٥، أبواب الذبح، ب ١٢، ح ٢.

١٧٣ ــ التهذيب ٥: ٦٨٦/٢٠٥، الوسائل ١٠: ١٠٧، أبواب الذبح، ب ١٣، ح ٢.

قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعر ويبول في سواد». [١٧٤]

٩ ــ باب استحباب اختيار الضأن على المعز، واختيار الموجأ على النعجة وإلّا فالمعز

٨٧٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال: والفحل من الضأن خير من الموجأ، والموجأ خير من النعجة، والنعجة خير من المعز». [١٧٥]

١٠ ــ باب أنّه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلّا أن يشتريه على أنّه سمين فيجده مهزولاً فيجزيه، وكذا العكس، ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه

٨٧٧ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه». [١٧٦]

١٧٤ ــ الكافي ٤: ٢٠٩/١٠، الوسائل ١٠: ١٠٨، أبواب الذبح، ب١٣، ح٦.

١٧٥ ــ التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦، الوسائل ١٠: ١٠٩، أبواب الذبح، ب١٤، ح١.

١٧٦ ــ التهذيب ٥: ٢٠٥/٦٨٦، الوسائل ١٠: ١١٠، أبواب الذبح، ب١٦، ح١.

١١ ــ باب أنّه لا يجزىء الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد، ويجزىء في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويستحب قلّة الشركاء فيه

٨٧٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلّا عن واحد بمنى».[١٧٧]

١٢ ــ باب أنّ الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، لم يلزم إن كان تطوعاً

٨٧٩ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو شعر ثمّ يعطب؟ قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله».[١٧٨]

٨٨٠ ــ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ «قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي، فقال: الله ـ سبحانه ـ أولى بالعذر، إلّا أن يكون يعلم

١٧٧ ــ التهذيب٥: ٢٠٨/٦٩٦، الاستبصار٢: ٢٦٦/٩٤١، الوسائل١٠: ١١٣، أبواب الذبح، ب١٨، ح١.

١٧٨ ــ التهذيب٥: ٢١٥/٧٢٤، الاستبصار٢: ٢٦٩/٩٥٥، الوسائل١٠: ١٢٣، أبواب الذبح، ب٢٥، ح١.

أنّه إذا سأل أعطى». [١٧٩]

١٣ ـ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه، يتصدق بثمنه ويقيم بدله

٨٨١ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدّق بثمنه، وليهد هدياً آخر...» [١٨٠] الحديث.

١٤ ـ باب أنّ من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزىء عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها

٨٨٢ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال: وقال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث». [١٨١]

١٥ ـ باب أنّ الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنّه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة،

١٧٩ ـ الكافي ٤: ٥/٤٩٤، الوسائل ١٠: ١٢٤، أبواب الذبح، ب ٢٥، ح ٨.

١٨٠ ـ التهذيب ٥: ٧٣١/٢١٧، الوسائل ١٠: ١٢٦، أبواب الذبح، ب ٢٧، ح ٢.

١٨١ ـ التهذيب ٥: ٧٣١/٢١٧، الوسائل ١٠: ١٢٧، أبواب الذبح، ب ٢٨، ح ١.

ما لم يضرّ به أو بولده

٨٨٣ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن البدنة تنتج أيحلبها؟ قال: أحلبها حلباً غير مضرّ بالولد، ثمّ انحرهما جميعاً، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقي إن شاء».[١٨٢]

١٦ ــ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادخارها

٨٨٤ ــ وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال: أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام».[١٨٣]

٨٨٥ ــ محمّد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وآله) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة، فأمّا اليوم فلا بأس به».[١٨٤]

١٨٢ ــ الكافي ٤: ٣/٤٩٣، الوسائل ١٠: ١٣٤، أبواب الذبح، ب ٣٤، ح ٧.

١٨٣ ــ التهذيب ٥: ٧٦٤/٢٢٦، الاستبصار ٢: ٩٧٣/٢٧٤، الوسائل ١٠، ١٤٨، أبواب الذبح، ب ٤١، ح ٣.

١٨٤ ــ علل الشرائع: ١/٤٣٨، المحاسن: ٥٦/٣٢٠، الوسائل ١٠: ١٤٨، أبواب الذبح، ب ٤١، ح ٤.

١٧ ــ باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام

٨٨٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام».[١٨٥]

٨٨٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه».[١٨٦]

١٨ ــ باب أنّ من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحجّ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله

٨٨٨ ــ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر».[١٨٧]

١٨٥ ــ التهذيب٥: ٧٦٥/٢٢٦، الاستبصار٢: ٩٧٤/٢٧٤، الوسائل١٠: ١٥٠، أبواب الذبح، ب٤٢، ح١.

١٨٦ ــ الكافي٤: ٧/٥٠٠، الوسائل١٠: ١٥٠، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٥.

١٨٧ ــ التهذيب٥: ٧٩١/٢٣٤، الاستبصار٢: ١٠٠٣/٢٨٣، الوسائل١٠: ١٥٧، أبواب الذبح، ب٤٦، ح١٠.

١٩ ــ باب تأكد استحباب الأضحية، وإجزء الهدي عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور، والتضحية عن العيال، وجملة من أحكامها

٨٨٩ ــ محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يجزئه في الاضحية هديه، وفي نسخة يجزئك من الأضحية هديك». [١٨٨]

٨٩٠ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنّة». [١٨٩]

أبواب الحلق والتقصير

١ ــ باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب

٨٩١ ــ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «ثمّ ليقضوا تفثهم»

١٨٨ ــ التهذيب ٥: ٨٠٣/٢٣٨، الوسائل ١٠: ١٧٣، أبواب الذبح، ب ٦٠، ح ٢.

١٨٩ ــ الفقيه ٢: ١٤٤٥/٢٩٢، الوسائل ١٠: ١٧٣، أبواب الذبح، ب ٦٠، ح ٣.

«قال: قص الشارب والأظفار».[١٩٠]

٢ ــ باب حكم من ترك الحلق والتقصر عامداً أوناسياً أو جاهلاً

٨٩٢ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة».[١٩١]

٣ ــ باب حكم من زار البيت قبل الحلق

٨٩٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة».[١٩٢]

٤ ــ باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير

١٩٠ ــ الفقيه٢: ١٤٣٣/٢٩٠، معاني الأخبار: ١/٣٣٨، الوسائل١٠: ١٧٨، أبواب التقصير والحلق، ب١، ح٣.

١٩١ ــ الكافي٤: ٣/٥٠٥، الوسائل١٠: ١٨٠، أبواب الحلق والتقصير، ب٢، ح١.

١٩٢ ــ الكافي٤: ٣/٥٠٥، الوسائل١٠: ١٩٧، أبواب الحلق والتقصير، ب١٥، ح١.

٨٩٤ ــ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن المُحرمة إذا طهرت، تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال: يجزئها الماء».[١٩٣]

٥ ــ باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتّع خاصّة بعد الحلق حتّى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك

٨٩٥ ــ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة، ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أيغطّي رأسه؟ فقال: لا، حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً».[١٩٤]

أبواب زيارة البيت

١ ــ باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانية، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع

٨٩٦ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته

١٩٣ ــ الفقيه ٢: ١١٤٥/٢٤٠، الوسائل ١٠: ١٩٨، أبواب الحلق والتقصير، ب١٧، ح٢.

١٩٤ ــ التهذيب ٥: ٨٣٧/٢٤٧، الاستبصار ٢: ١٠٢٦/٢٨٩، الوسائل ١٠: ١٩٩، أبواب الحلق والتقصير، ب١٨، ح٢.

عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر».[١٩٥]

أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر

١ ــ باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى؛ فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا

٨٩٧ ــ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال في الزيارة: أذا خرجت من منى قبلِ غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى».[١٩٦]

٢ ــ باب استحباب كثرة ذكر الله في عشرة ذي الحجة وفي أيّام التشريق، والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف، والتكبير بمنى

٨٩٨ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ: «وأذكروا الله في أيّام معدودات»؟ قال: التكبير في أيّام التشريق صلاة الظهر من النحر إلى صلاة الفجر من اليوم

١٩٥ ــ التهذيب٥: ٨٤١/٢٤٩، الاستبصار٢: ١٠٣٠/٢٩٠، الوسائل١٠: ٢٠١، أبواب الحلق والتقصير، ب١، ح٥.

١٩٦ ــ التهذيب٥: ٨٦٩/٢٥٦، الوسائل١٠: ٢٠٦، أبواب العود الى منى، ب١، ح٣.

الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر».[١٩٧]

٨٩٩ ــ عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) في قول الله «واذكر الله كذكركم آبائكم أو اشد ذكراً» قال: كان الرجل في الجاهلية يقول كان ابي وكان أبي فانزلت هذه الآية في ذلك.[١٩٨]

٩٠٠ ــ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والحسين، عن فضالة بن ايوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) في قول الله مثله سواء، اي كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون أبي الذي حمل الدباب، والذي قاتل كذا وكذا إذ قاموا بمنى بعد النحر وكانوا يقولون ايضاً يحلفون بابائهم لا وأبي لا وأبي.[١٩٩]

٩٠١ ــ وروي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله «واذكروا الله كذكركم آبائكم أو اشد ذكراً» قال: كان الرجل يقول كان أبي وكان ابي، فنزلت عليهم في ذلك.[٢٠٠]

٣ ــ باب أستحباب العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموس من رأسه

٩٠٢ ــ وعن زرارة، وحمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، وابي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألناهما عن قوله تعالى: «وأتموا الحجّ والعمرة

١٩٧ ــ الكافي ٤: ١/٥١٦، الوسائل ١٠: ٢١٩ أبواب العود الى منى ب٨ ح٤.

١٩٨ ــ البرهان ١: ٤/٢٠٣.

١٩٩ ــ البرهان ١: ٥/٢٠٣.

٢٠٠ ــ البرهان ١: ٧/٢٠٣.

لله» قالا: تمام الحجّ والعمرة أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.[٢٠١]

أبواب المزار وما يناسبه

١ ــ باب استحباب إتيان المشاهد كلّها بالمدينة، وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة

٩٠٣ ــ العياشي في تفسيره: عن زرارة، وحمران، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) عن قوله تعالى: «لمسجد أسّس على التقوى من أول يوم» قال: مسجد قبا، وأمّا قوله: «أحق أن تقوم فيه» قال: يعني من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء والسدر، ويرفع ثيابه عن ساقيه، ويمشي على حجر في ناحية الطريق، ويسرع المشي ويكره أن يصيب ثيابه منه شيء، فسأله: هل كان النبيّ (صلّى الله عليه وآله) يصلي في قبا؟ قال: نعم.[٢٠٢]

٢ ــ باب استحباب زيارة الرسول (ص) وقبور الائمة في البقيع

٩٠٤ ــ حدّثنا أبي ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام) أن أمير

٢٠١ ــ تفسير العياشي ١: ٨٨، الوسائل ١٠: ٥/٢٥٠.

٢٠٢ ــ تفسير العياشي ٢: ١٣٦/١١١، المستدرك ١٠: ٤/١٩٩.

المؤمنين (عليه السلام) قال ـ في حديث الاربع مائة ـ : أتمّوا برسول الله (صلّى الله عليه وآله) حجّكم إذا خرجتم إلى بيت الله، فانّ تركه جفاء، وبذلك أمرتم، وأتمّوا بالقبور الّتي ألزمكم الله عزّ وجلّ حقّها وزيارتها، وأطلبوا الرّزق عندها.[٢٠٣]

٣ ـ باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وكراهة تركها

٩٠٥ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما خلق الله خلقاً اكثر من الملائكة وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين (عليه السلام) فسلموا عليه، ثمّ عرجوا، وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة.[٢٠٤]

٩٠٦ ـ وفي المستدرك عن عماد الدين الطبري في (بشارة المصطفي): عن أبي علي بن شيخ الطائفة عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما خلق الله خلقاً اكثر من الملائكة، وأنه لينزل كلّ يوم [وليلة][٢٠٥] سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا

٢٠٣ ـ الخصال: ٦١٦.

٢٠٤ ـ أمالي الطوسي: ٢١٨، الوسائل ١٠: ١/٢٩٣.

٢٠٥ ـ أثبتناه من المصدر.

به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتو قبر النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فسلّموا عليه، ثمّ أتو قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فسلّموا عليه، ثمّ أتو قبر الحسين (عليه السلام) فسلّموا عليه، ثمّ عرجوا وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة.

وقال (عليه السلام): من زار أمير المؤمنين (عليه السلام) عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر، كتب الله له آجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبعث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب، وتستقبله الملائكة، فإذا انصرف شيّعوه إلى منزله، فإذا مرض عادوه، وإن مات تبعوه بالإستغفار إلى قبره.[٢٠٦]

٤ ــ باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) ثمّ يمشي إليه حافياً متطيّباً لابساً أنظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكراً يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مآئة

٩٠٧ ــ وذكر محمّد بن المشهدي في (مزاره) أنّ الصادق (عليه السلام) علّم محمّد بن مسلم هذه الزيارة «قال: إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فاغتسل غسل الزيارة وألبس أنظف ثيابك، وشمّ شيئاً من الطيب وامشي وعليك السكينة والوقار، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبّر الله ثلاثين مرّة، وقل: وذكر الزيارة.[٢٠٧]

٢٠٦ ــ بشارة المصطفى: ١٠٨، المستدرك ١٠: ٥/٢١٣.

٢٠٧ ــ فرحة الغري: ٩٣، الوسائل ١٠: ٣٠٥، أبواب المزار، ب٢٩، ح٦.

٥ ــ باب تأكّد استحباب زيارة الحسين بن علي (عليهما السلام) ووجوبها كفاية

٩٠٨ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن محمّد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله». [٢٠٨]

٩٠٩ ــ وعن الحسين بن عبد الله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إن الحسين (عليه السلام) صاحب كربلاء قتل مظلوماً مكروباً عطشاناً لهفاناً، فآلى الله عزّ وجلّ على نفسه أن لا يأتيه لهفان، ولا مكروب، ولا مذنب، ولا مغموم، ولا عطشان، ولا من به عاهة، ثمّ دعا عنده، وتقرّب بالحسين بن علي (عليهما السلام) إلى الله عزّ وجلّ إلّا نفس الله كربته، وأعطاه مسألته، وغفر ذنبه، ومدّ في عمره، وبسط في رزقه، فأعتبروا يا أُولي الأبصار». [٢٠٩]

٩١٠ ــ الحسن بن محمّد الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمّد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم بن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم،

٢٠٨ ــ التهذيب ٦: ٨٦/٤٢، الوسائل ١٠، ٣٢١، أبواب المزار، ب ٣٧، ح ٨.

٢٠٩ ــ كامل الزيارات: ١٦٨، المستدرك ١٠: ٢٣٩، أبواب المزار، ب ٢٦، ح ١٧.

عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: إنّ الحسين بن علي (عليه السلام) عند ربّه عزّ وجلّ ينظر الى موضع معسكره ومن حلّه من الشهداء معه، وينظر إلى زواره وهو أعرف بهم وبإسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عزّ وجلّ من أحدكم بولده، وإنّه ليرى من سكنه، فسيغفر له ويسأل آباءه (عليهم السلام) أن يستغفروا له، ويقول لو يعلم زائري ما أعدّ الله له لكان فرحة أكثر من غمه، وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب». [٢١٠]

٩١١ ــ وعن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن محمّد بن معقل، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عن كرام الخثعمي، عن محمّد بن مسلم، «قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) وجعفر بن محمّد (عليه السلام) يقولان: إنّ الله عوض الحسين ـ (عليه السلام) ـ من قتله ـ أنّ الإمامة من ذريته، والشفاء في ترتبه، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعدّ أيّام زائريه جائياً وراجعاً من عمره». [٢١١]

٦ ــ باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة (صلوات الله عليهم)، ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً، ولوجه الله والدار الآخرة

٩١٢ ــ جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارة: عن الحسن بن عبد الله بن محمّد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: «لو يعلم الناس ما في زيارة قبر

٢١٠ ــ أمالي الطوسي: ٥٤، الوسائل ١٠: ٣٢٩، أبواب المزار، ب٣٧، ح٣٣.

٢١١ ــ أمالي الطوسي: ٣٢٤، الوسائل ١٠: ٣٢٩، أبواب المزار، ب٣٧، ح٣٤.

الحسين (عليه السلام) من الفضل، لماتوا شوقاً وتقطعت أنفسهم عليه حسرات» قلت: وما فيه؟ قال: «من أتاه تشوقاً كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً سنته من كلّ آفة أهونها الشيطان، ووكّل به ملك كريم يحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدمه، فإن مات سنته حضرته ملائكة الرحمة، يحضرون غسله وأكفانه والاستغفار له، ويشيّعونه إلى قبره بالإستغفار له، ويفسح له في قبره مدّ بصره، ويؤمنه الله من ضغطة القبر، ومن منكر ونكير أن يروعانه، ويفتح له باب إلى الجنة، ويعطي كتابه بيمينه، ويعطي له يوم القيامة نوراً يضيء لنوره ما بين المشرق والمغرب، وينادي مناد: هذا من زوار الحسين بن علي (عليهما السلام) شوقاً إليه، فلا يبقى أحد يوم القيامة إلّا تمنّى يومئذ أنّه كان من زوّار الحسين بن علي (عليهما السلام).[٢١٢]

٧ ــ باب كراهة ترك زيارة الحسين

٩١٣ ــ وعن الحسن بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من لم يأت قبر الحسين (عليه السلام) من شيعتنا، كان منتقص الإيمان منتقص الدين».[٢١٣]

٨ ــ باب وجوب زيارة الحسين والأئمّة (عليهم السلام) على شيعتهم كفاية

٢١٢ ــ كامل الزيارات: ١٤٢، المستدرك ١٠: ٣٠٩، أبواب المزار، ب٤٧، ح١.

٢١٣ ــ كامل الزيارات: ١٩٣، الوسائل ١٠: ٣٣٦، أبواب المزار، ب٣٨، ح١٠.

٩١٤ ــ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، والصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجلّ». [٢١٤]

٩١٥ ــ وعن أبيه، وجماعة مشايخه، عن سعد بن عبد الله، ومحمّد بن يحيى، وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفروض على كلّ مؤمن يقر للحسين بالإمامة من الله». [٢١٥]

٩ ــ باب استحباب اختيار زيارة الحسين (عليه السلام) على الحجّ والعمرة المندوبين

٩١٦ ــ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ «قال: ومن زار قبر الحسين (عليه السلام) عارفاً بحقّه، كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما

٢١٤ ــ كامل الزيارات: ١٢١، الوسائل ١٠: ٣٤٥، أبواب المزار، ب ٤٤، ح ١.

٢١٥ ــ كامل الزيارات: ١٥٠، الوسائل ١٠: ٣٤٦، أبواب المزار، ب ٤٤، ح ٤.

تأخّر». [٢١٦]

٩١٧ ــ وعن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين (عليه السلام) من الفضل لماتوا شوقاً، وتقطّعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: وما فيه؟ قال: من زاره شوقاً إليه كتب الله له ألف حجّة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أُريد بها وجه الله، ولم يزل محفوظاً...» [٢١٧] الحديث. وفيه ثواب جزيل، وفي آخره: أنّه ينادي مناد هؤلاء زوار الحسين شوقاً إليه.

١٠ ــ باب استحباب زيارة الحسين والأئمة (عليهم السلام) في حال الخوف والأمن

٩١٨ ــ وبالإسناد الأوّل [٢١٨] عــن الأصم، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث طويل) «قال: قال لي هل تأتي قبر الحسين (عليه السلام)؟ قلت: نعم على خوف ووجل، فقال: ما كان من هذا أشدّ فالثواب فيه على قدر الخوف، ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم النّاس لربّ العالمين، وانصرف بالمغفرة، وسلّمت عليه الملائكة، وزرارة النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم

٢١٦ ــ أمالي الطوسي ١: ٢١٨، الوسائل ١٠: ٤٤٥، أبواب المزار، ب٤٥، ح١.

٢١٧ ــ كامل الزيارات: ١٤٢، الوسائل ١٠: ٣٥٣، أبواب المزار، ب٤٥، ح١٨.

٢١٨ ــ المراد بالإسناد الأوّل: عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان، بالاضافة الى المذكورين.

سوء، واتّبع رضوان الله»[٢١٩] الحديث.

١١ ــ باب من زار الحسين (عليه السلام) شوقاً، كان تحت لوائه يوم القيامة حتى يدخل الجنة

٩١٩ ــ وعن الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أتى قبر الحسين (عليه السلام) شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين، وكان تحت لواء الحسين (عليه السلام) حتّى يدخلهما الجنّة جميعاً».[٢٢٠]

١٢ ــ باب استحباب البُكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام) وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة، وتحريم التبرك به

٩٢٠ ــ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد وعبد الله ـ أبني محمّد بن عيسى ـ، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (عليه السلام) حتّى تسيل على خديه، بوّاه الله بها غرفاً يسكنها أحقاباً، وأيّما مؤمن دمعت عيناه حتّى تسيل على خده فيما مسّنا من الأذى من عدوّنا في الدنيا بوّاه الله مبوّأ صدق، وأيّما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت

٢١٩ ــ كامل الزيارات: ١٢٦، الوسائل ١٠: ٣٥٧، أبواب المزار، ب٤٧، ح٤.

٢٢٠ ــ كامل الزيارات: ١٤٣، الوسائل ١٠: ٣٨٨، أبواب المزار، ب٦٤، ح٥.

عيناه حتّى تسيل على خده من مضاضة ما أوذي فينا، صرف الله عن وجهه الاذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار». [٢٢١]

٩٢١ ــ وعن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين (عليه السلام) دمعة حتّى تسيل على خدّه، بوّاه الله بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً». [٢٢٢]

١٣ ــ باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) والتبرك بها وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف وعند المرض

٩٢٢ ــ وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن الأصم، عن مدلج، عن محمّد بن مسلم، ـ في حديث ـ: «أنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله (عليه السلام) بشراب نشر به فكأنّما نشط من عقال، فدخل عليه، فقال: كيف وجدت الشراب؟ فقال: لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك كأنّما نشطت من عقال، فقال: يا محمّد، إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي، وهو أفضل ما نستشفي به فلا تعدل به، فإنّا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير». [٢٢٣]

١٤ ــ باب جملة مما يستحب للزائر من الاداب

٢٢١ ــ ثواب الاعمال: ١/١٠٨، الوسائل ١٠: ٣٩٢، أبواب المزار، ب٦٦، ح٣.

٢٢٢ ــ كامل الزيارات: ١٠٤، الوسائل ١٠: ٣٩٨، أبواب المزار، ب٦٦، ح١٨.

٢٢٣ ــ كامل الزيارات: ٢٧٥، الوسائل ١٠: ٤١٢، أبواب المزار، ب٧٠، ح١٤.

٩٢٣ ــ جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه، عن علي بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مدلج، عن محمّد أبن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حجّ؟ قال: بلى، قلت: فيلزمنا ما يلزم الحاج؟ قال: ماذا؟ قلت: من الأشياء التي تلزم الحاج، قال: يلزمك حسن الصحبة لمن صحبك، ويلزمك قلّة الكلام إلّا بخير، ويلزمك كثرة ذكر الله، ويلزمك نظافة الثياب، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة، والصلاة على محمّد وآل محمّد، ويلزمك التوقير لأخذ ما ليس لك، ويلزمك أن تغضّ بصرك، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعاً، والمواساة، ويلزمك التقيّة التي قوام دينك بها، والورع عمّا نهيت عنه، والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان، فإذا فعلت ذلك تمّ حجك وعمرتك، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك أن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان». [٢٢٤]

١٥ ــ باب عدم جواز الطواف بالقبور

٩٢٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) «أنّه قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر...» الحديث. [٢٢٥]

٢٢٤ ــ كامل الزيارات: ١٣٠، الوسائل ١٠: ٤١٣، أبواب المزار، ب ٧١، ح ١.

٢٢٥ ــ الكافي ٦: ٨/٥٣٤، الوسائل ١٠: ٤٥٠، أبواب المزار، ب ٩٢، ح ٢.

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد
أبواب جهاد العدو وما يناسبه

١ ــ باب حكم المرابطة في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به، وتحريم القتال مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام

٩٢٥ ــ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن أبي عمير رواه عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد».[١]

٢ ــ باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم

٩٢٦ ــ وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، ومحمّد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

١ ــ التهذيب ٦: ٢١٨/١٢٥، الوسائل ١١: ١٩، أبواب جهاد العدو ب ٦ ح ١.

القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتّى يظهر الإسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: أبطال ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس، ويستقبل بهم العدل». [٢]

٣ ــ باب جملة من آداب الجهاد والقتال

٩٢٧ ــ وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان عن مفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلّوا الكلام وذكروا الله عزّوجلّ، ولا تولّوهم الادبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع فيه عدوكم فقوه بأنفسكم». [٣]

٩٢٨ ــ الصّدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرّجل المجروح، أو من قد نكل، أو من طمع عدوّه فيه، فقوّوه بأنفسكم» الخبر. [٤]

٢ ــ التهذيب ٦: ١٥٤/٢٧٠، الوسائل ١١: ٥٧، أبواب جهاد العدو ب ٢٥ ح ٢.

٣ ــ الكافي ٥: ٤٢/٥، الوسائل ١١: ٧٣ أبواب جهاد العدو ب ٣٤ ح ٥.

٤ ــ الخصال: ٦١٧، المستدرك ١١: ١١٨ أبواب جهاد العدو ب ٥٠ ح ٥.

٤ ــ باب جواز قتال المحارب واللّصّ والظّالم، والدّفاع عن النّفس والمال وإن قلّ، وإن خاف القتل

٩٢٩ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل يقتل دون ماله، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قتل دون ماله قتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أُقاتله.[٥]

٥ ــ باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة

٩٣٠ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لمّا ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إنّي والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهماً ما قام لي عذق بيثرب، فلتصدقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم، قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟ فقال: اجلس ما كان ههنا أحد يتكلّم غيرك، وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوى».[٦]

٦ ــ باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج

٩٣١ ــ «قال: وقال أبن مسلم ـ يعني محمّد ـ: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ

٥ ــ الاصول الستة عشر: ١٥٦، المستدرك ١١: ٩٨، أبواب جهاد العدو ب٣٩ ح١.

٦ ــ الكافي٨: ٢٠٤/١٨٢، الوسائل١١: ٧٩، أبواب جهاد العدو، ب٣٩، ح١.

من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للامام اكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله)».[٧]

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، عن زرارة مثله، إلى قوله فيسلم وروى باقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم.[٨]

٩٣٢ ــ وبالإسناد عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم.[٩]

٩٣٣ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا».[١٠]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[١١]

٩٣٤ ــ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على

٧ ــ الكافي٣: ١/٥٦٦، الوسائل١١: ١١٥، أبواب جهاد العدو، ب٦٨، ح٢.

٨ ــ الفقيه٢: ٩٨/٢٧.

٩ ــ الكافي٣: ٢/٥٦٧، الوسائل١١: ١١٤، أبواب جهاد العدو، ب٦٨، ح٣.

١٠ ــ الكافي٣: ٧/٥٦٨، الوسائل١١: ١١٥، أبواب جهاد العدو، ب٦٨، ح٤.

١١ ــ الفقيه٢: ٩٩/٢٨.

أموالهم ومواشيهم شيء بعدها».[١٢]

٧ ــ باب من يستحق الجزية

٩٣٥ ــ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»[١٣] ثمّ ذكر الحديث السابق.[١٤]

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم مثله.[١٥]

٨ ــ باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة

٩٣٦ ــ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال

١٢ ــ المقنعة: ٤٤، الوسائل ١١: ١١٦، أبواب جهاد العدو، ب٦٨، ح٧.

١٣ ــ لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، الوسائل ١١: ١١٧ أبواب جهاد العدو ب٦٩ ح٢.

١٤ ــ الكافي ٣: ٥٦٨/٦، والتهذيب ٤: ١٣٦/٣٨٠، الوسائل ١١: ١١٦، أبواب جهاد العدو، ب٦٩، ح١.

١٥ ــ الفقيه ٢: ٢٩/١٠٤.

يأخذونه في جزيتهم». [١٦]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم. [١٧]

٩٣٧ــ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) قال: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنّه سأله عن خراج أهل الذمة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، أيحل للإمام أن يأخذها ويطيب ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للإمام والمسلمين حلال، وهي على أهل الذمة حرام وهم المحتملون لوزره». [١٨]

٩ ــ باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية

٩٣٨ ــ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على أهل خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم». [١٩] ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم نحوه. [٢٠]

٩٣٩ــ وعنه، عن علي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سألته عن ذلك؟

١٦ ــ الكافي٣: ٥/٥٦٨، الوسائل١١: ١١٧، أبواب جهاد العدو، ب٧٠، ح١.

١٧ ــ الفقيه٢: ١٠٠/٢٨.

١٨ ــ المقنعة: ٤٥، الوسائل١١: ١١٨، أبواب جهاد العدو، ب٧٠، ح٢.

١٩ ــ التهذيب٤: ٤٠٧/١٤٦، الوسائل١١: ١١٨، أبواب جهاد العدو، ب٧١، ح٢.

٢٠ ــ الفقيه٣: ٦٦٤/١٥١.

فقال: لا بأس بشرائها، فإنّها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدّي عنها». [٢١]

أبواب جهاد النفس وما يناسبه

١ ــ باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها

٩٤٠ ــ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان أو غيره، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: الإيمان لا يكون إلّا بعمل، والعمل منه، ولا يثبت الإيمان إلّا بعمل. [٢٢]

٢ ــ باب وجوب طاعة الله

٩٤١ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمّد أخي عرام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تهذب بكم المذاهب، فوالله ما شيعتنا إلّا من أطاع الله عزّ وجلّ. [٢٣]

٣ ـ باب استحباب التواضع

٩٤٢ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن العلاء ابن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يذكر

٢١ ــ التهذيب ٤: ٤٠٨/١٤٧، الوسائل ١١: ١١٩، أبواب جهاد العدو ب ٧١ ح ٣.

٢٢ ــ الكافي ٢: ٣/٣٨، الوسائل ١١: ١٢٧ أبواب جهاد النفس ب ٢ ح ٣.

٢٣ ــ الكافي ٢: ١/٧٣، الوسائل ١١: ١٨٤ أبواب جهاد النفس ب ١٨ ح ١.

أنّه أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ملك فقال: إنّ الله يخيّرك أن تكون عبداً رسولاً متواضعاً، أو ملكاً رسولاً، قال: فنظر إلى جبرئيل وأومأ بيده أن تواضع، فقال: عبداً متواضعاً رسولاً، فقال الرسول: مع أنّه لا ينقصك ممّا عند ربّك شيئاً، قال: ومعه مفاتيح خزائن الأرض.[٢٤]

٤ ــ باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس

٩٤٣ ــ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ثلاث هم أقرب الخلق إلى الله يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب، رجل لم تدعه قدرة في حال غضبه أن يحيف على من تحت يده، ورجل مشى بين أثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال بالحق فيما له وعليه.[٢٥]

٥ ــ باب وجوب العدل

٩٤٤ ــ وفي (المجالس) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة حتّى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين أثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة، ورجل قال الحقّ فيما عليه.[٢٦]

٢٤ ــ الكافي ٢: ٥/١٢٢، الوسائل ١١: ٢١٦ أبواب جهاد النفس ب٢٨ ح٤.

٢٥ ــ الكافي ٢: ٥/١٤٥، الوسائل ١١: ٢٢٥ أبواب جهاد النفس ب٣٤ ح٤.

٢٦ ــ أمالي الصدوق: ٢٩٣، الوسائل ١١: ٢٣٤ أبواب جهاد النفس ب٣٧ ح٥.

٦ ــ باب وجوب إجتناب الخطايا والذنوب

٩٤٥ ــ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ثعلبة، عن سليمان بن طريف عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إن الذنب يحرم العبد الرزق.[٢٧]

٩٤٦ ــ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء، فيذنب العبد ذنباً فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقضي حاجته واحرمه فإنّه تعرّض لسخطي، واستوجب الحرمان متّي.[٢٨]

٩٤٧ ــ وبخطه: ومن غيره، من حديث أبي الغوث، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كان العبد ليسأل الحاجة من حوائج الدنيا، فيكون من شأن الله قضاؤها إلى أجل قريب أو وقت هو بطيء، فيذنب ذلك العبد عند ذلك الوقت ذنباً، فيقول الله للملك الموكل بحاجته: لا تنجز حاجته واحرمه إياها، فإنّه قد تعرض لسخطي، واستوجب الحرمان مني.

٧ ــ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها

٩٤٨ ــ علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

٢٧ ــ الكافي ٢: ١١/٢٧١، الوسائل ١١: أبواب جهاد النفس ب ٤٠ ح ١٠.

٢٨ ــ الكافي ٢: ١٤/٢٧١، الوسائل ١١: ٢٣٩ أبواب جهاد النفس ب ٤٠ ح ١١.

٢٩ ــ مجموعة الشهيد: المستدرك ١١: ٣٣٤ أبواب جهاد النفس ب ٤٠ ح ٣٥.

الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعريب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار.[٣٠]

٩٤٩ــ وعن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أنّهم في الجنّة؟ فقال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنّكم في الجنّة، قلت: فأيّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعريب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقة؟ فقال: ليسا من ذلك.[٣١]

٩٥٠ــ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: جعلت فداك، مالنا نشهد على من خالفنا بالكفر وبالنار؟ ولا نشهد على أنفسنا، ولا على أصحابنا، إنهم في الجنة!؟ فقال: من ضعفكم، إذا لم يكن فيكم شيء من الكبائر، فاشهدوا أنكم في الجنة. الخبر».[٣٢]

٩٥١ــ وعن ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت وأي شيء الكبائر؟ فقال: اكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرب بعد

٣٠ ــ الكافي ٢: ٣/٢٧٧، الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح٦.

٣١ ــ الخصال: ١٥/٤١١، الوسائل ١١: ٢٦١ أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح٣٥.

٣٢ ــ كتاب الغايات: ٨٥، المستدرك ١١: ٣٥٥ أبواب جهاد النفس ب٤٥ ح٤.

الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البينة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنا والسرقة، قال: ليس من ذلك.[٣٣]

٨ ــ باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل

٩٥٢ ــ بالإسناد عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟ بلى والله إن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه إنّه لابد من كذاب أو عاجز الرأي.[٣٤]

٩ ــ باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة

٩٥٣ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إنّ الرجل ليأتي بأدنى بادرة فيكفر، وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.[٣٥]

١٠ ــ باب تحريم التعصّب على غير الحق

٩٥٤ ــ وعن أبي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن خضر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعصّب عصبه الله بعصابة من نار.[٣٦]

٣٣ ــ كتاب الغايات: ٨٥، المستدرك ١١: ٣٥٨ أبواب جهاد النفس ب٤٦ ح١٣.

٣٤ ــ الكافي ٢: ٨/٢٩٩، الوسائل ١١: ٢٨٠ أبواب جهاد النفس ب٥٠ ح٩.

٣٥ ــ الكافي ٢: ١/٣٠٦، الوسائل ١١: ٢٩٢ أبواب جهاد النفس ب٥٤ ح١.

٣٦ ــ الكافي ٢: ٤/٣٠٨، الوسائل ١١: ٢٩٦ أبواب جهاد النفس ب٥٧ ح٣.

١١ ــ باب حدّ التكبّر والتجبّر المحرّمين

٩٥٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من الكبر قال: فاسترجعت، فقال: ما لك تسترجع؟ فقلت: لما سمعت منك، فقال: ليس حيث تذهب إنما أعني الجحود إنّما هو الجحود.[٣٧]

٩٥٦ ــ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن حرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما ـ يعني: أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) ـ قال: لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبّة من خردل من كبر، قال: قلت إنّا نلبس الثوب الحسن فيدخلنا العجب، فقال: إنّما ذلك فيما بينه وبين اللهعزّ وجلّ.[٣٨]

١٢ ــ باب تحريم حبّ الدنيا المحرمة ووجوب بغضها

٩٥٧ ــ وعنه، وعن علي بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان المنقري عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن محمّد بن مسلم قال: سُئل علي بن الحسين (عليه السلام) أيّ الأعمال أفضل؟ قال: ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أفضل من بغض الدنيا فإنّ لذلك شعباً كثيرة، وللمعاصي شعباً فأوّل ما

٣٧ ــ الكافي ٢: ٧/٣٠٨، الوسائل ١١: ٣٠٥ أبواب جهاد النفس ب ٦٠ ح ١.

٣٨ ــ معاني الاخبار: ٢/٢٤١، الوسائل ١١: ٣٠٧ أبواب جهاد النفس ب ٦٠ ح ٧.

عصي الله به الكبر ـ إلى أن قال : ـ ثم الحرص ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد أخاه فقتله فتشعب من ذلك حبّ النساء، وحب الدنيا، وحب الرئاسة، وحبّ الراحة، وحبّ الكلام، وحبّ العلو والثروة، فصرن سبع خصال فاجتمعن كلّهن في حب الدنيا، فقال الأنبياء والعلماء بعد معرفة ذلك: حب الدنيا رأس كل خطيئة والدنيا دنياوان: دنيا بلاغ ودنيا ملعونة.[٣٩]

١٣ ـ باب استحباب الزهد في الدنيا وحدّ الزهد

٩٥٨ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهد في عاجل زهرة الدنيا أما إنّ زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه ممّا قسم الله له فيها وإنّ حرص الحريص على عاجل زهرة الحياة الدنيا لا يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من غبن حظّه من الآخرة.[٤٠]

١٤ ـ باب كراهة الحرص على الدنيا

٩٥٩ ـ وعنه، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو فيما أعلم، عن أبي علي الحذّاء، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبعد ما يكون العبد من الله عزّ وجلّ إذا لم يهمّه إلّا بطنه وفرجه.[٤١]

٣٩ ـ الكافي ٢: ٨/٣١٦، الوسائل ١١: ٣٠٨ أبواب جهاد النفس ب ٦١ ح ٢.

٤٠ ـ الكافي ٢: ٦/١٢٩، الوسائل ١١، ٣١١ أبواب جهاد النفس ب ٦٢ ح ٣.

٤١ ـ الكافي ٢: ١٤/٣١٩، الوسائل ١١: ٣١٨ أبواب جهاد النفس ب ٦٤ ح ٢.

١٥ ــ باب كراهة حبّ المال والشرف

٩٦٠ ــ وعنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع، هذا في أولها وهذا في آخرها بأسرع فيها حان حب المال في الشرف في دين المؤمن بالله.[٤٢]

١٦ ــ باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب

٩٦١ ــ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عمّن ذكره، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يرفعه إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) قال: قال الله عزّ وجلّ من أذنب ذنباً فعلم أنّ لي أن أُعذّبه وأنّ لي أن أعفو عنه عفوت عنه.[٤٣]

ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن بكر، عن زكريا بن محمّد، عن محمّد بن عبد العزيز، عن محمّد بن مسلم.[٤٤]

١٧ ــ باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات

٩٦٢ ــ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله،

٤٢ ــ الكافي ٢: ٣/٣١٥، وأنظر الوسائل ١١: ٣١٩ أبواب جهاد النفس ب٦٥ ح١.

٤٣ ــ المحاسن: ٦/٢٦، الوسائل ١١: ٣٤٨ أبواب جهاد النفس ب٨٢ ح٨.

٤٤ ــ ثواب الاعمال: ١/٢١٣.

عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن جعفر، عن محمّد بن مسلم وغيره، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر (عليه السلام) قال: سُئل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن خيار العباد؟ فقال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا أستغفروا، واذا أُعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا.[٤٥]

٩٦٣ ــ الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد: عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أنّ من احبّ عباد الله إلى الله المفتن المحسن التّواب.[٤٦]

١٨ ــ باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم على ترك العود ابداً

٩٦٤ ــ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله الله عزّ وجلّ: «فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف» قال: الموعظة: التوبة.[٤٧]

١٩ ــ باب جواز تجديد التوبة وصحّتها مع الإتيان بشرائطها وإن تكرر نقضها

٩٦٥ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

٤٥ ــ أمالي الصدوق: ٤/١٩، الوسائل ١١: ٣٥٣ أبواب جهاد النفس ب ٨٥ ح ٨.

٤٦ ــ كتاب الزهد: ١٨٦/٧٠، المستدرك ١٢: ١٢٦ أبواب جهاد النفس ب ٨٦ ح ٦.

٤٧ ــ الاصول: ٥٠٢، الوسائل ١١: ٣٥٧ أبواب جهاد النفس ب ٨٦ ح ٢.

ابن محبوب، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يا محمّد بن مسلم، ذنوب المؤمن إذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة، أما والله إنّها ليست إلّا لأهل الإيمان، قلت: فإن عاد بعد التوبة والاستغفار من الذنوب وعاد في التوبة، قال: يا محمّد بن مسلم، أترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثمّ لا يقبل الله توبته؟! قلت: فإنّه فعل ذلك مراراً يذنب ثمّ يتوب ويستغفر فقال: كلّما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وإنّ الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، فإياك أن تقنّط المؤمنين من رحمة الله.[٤٨]

٢٠ ــ باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة

٩٦٦ ــ وعن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما أحسن الحسنات بعد السيّئات، وما أقبح السيئات بعد الحسنات.[٤٩]

٢١ ــ باب صحة التوبة من المرتد

٩٦٧ ــ محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب وغيره، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من كان مؤمناً فعمل خيراً في إيمانه ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب

٤٨ ــ الكافي ٢: ٦/٤٣٤، الوسائل ١١: ٣٦٣ أبواب جهاد النفس ب٨٩ ح١.

٤٩ ــ أمالي الصدوق: ١/٢٠٩، والكافي ٢: ١٨/٣٣١، الوسائل ١١: ٣٨٤، أبواب جهاد النفس ب٩٨ ح٤.

بعد كفره كُتب له وحسب له كلّ شيء كان علمه في إيمانة، ولا يبطله الكفر إذا تاب بعد كفره.»[٥٠]

٢٢ ـ باب وجوب الحذر من عرض العمل على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)

٩٦٨ ـ وعن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ أعمال العباد تعرض على نبيكم كلّ عشية خميس فليستحيي أحدكم أن يعرض على نبيّه العمل القبيح.[٥١]

٩٦٩ ـ العياشي في تفسيره: عن محمد بن مسلم، عن احدهما (عليهما السلام)، قال: سُئل عن الاعمال، هل تعرض على رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟ فقال: ما فيه شك، قيل له: أرأيت قول الله: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: لله شهداء في أرضه.[٥٢]

٩٧٠ ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله» قال: إنّ لله شاهداً في أرضه، وإنّ اعمال العباد تعرض على رسول الله (صلّى الله عليه وآله).[٥٣]

٩٧١ ـ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم قال: هل يعرض على النبي (صلّى الله عليه وآله)؟ قال: ما فيه شك، قوله عزّ وجلّ: «فسيرى الله

٥٠ ـ الكافي ٢: ١/٤٦١، الوسائل ١١: ٣٨٤ أبواب جهاد النفس ب٩٩ ح١.

٥١ ـ بصائر الدرجات: ١٤/٤٤٦، الوسائل ١١: ٣٩١ أبواب جهاد النفس ب١١١ ح١٨.

٥٢ ـ تفسير العياشي ٢: ١١٩/١٠٨، المستدرك ١٢: ١٦١ أبواب جهاد النفس ب١٠٠ ح١.

٥٣ ـ تفسير العياشي ٢: ١٢٦/١٠٩، المستدرك ١٢: ١٦٢ أبواب جهاد النفس ب١٠٠ ح٥.

عملكم ورسوله والمؤمنون» قال: لله شهداء في أرضه.[٥٤]

٢٣ ــ باب استحباب تذكّر الذّنب، والاستغفار منه كلّما ذكره

٩٧٢ ــ كتاب العلاء بن رزين: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّ الرّجل ليذكر ذنبه بعد سبع وعشرين سنة، وما يذكره إلّا ليستغفر الله منه، فيغفر له.[٥٥]

٢٤ ــ باب تحريم الرّضا بالظّلم، والمعونة للظّالم، وأقامة عذره

٩٧٣ ــ الشّيخ ورّام في تنبيه الخاطر: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إنّما هو الرّضا والسّخط، وإنّما عقر النّاقة رجل واحد فأصابهم العذاب، فإذا ظهر أمام عدل، فمن رضي بحكمة وأعانه على عدله فهو وليّه، وإذا ظهر إمام جور، فمن رضي بحكمه وأعانه على جوره فهو وليّه.[٥٦]

٥٤ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٦، المستدرك ١٢: ١٦٣، أبواب جهاد النفس ب١٠٠ ح٦.

٥٥ ــ كتاب العلاء بن رزين: ١٥٠، المستدرك ١٢: ١٣٩ أبواب جهاد النفس ب٨٩ ح٤.

٥٦ ــ تنبيه الخاطر: ١٧، المستدرك ١٢: ١٠٨ أبواب جهاد النفس ب٨٠ ح٤.

كتاب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما

١ ــ باب وجوبهما وتحريم تركهما

٩٧٤ ــ وعنهم ، عن سهل ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كتب أبو عبد الله (عليه السلام) إلى الشيعة : ليعطفنّ ذووا السن منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرئاسة ، أو لتصيبنّكم لعنتي أجمعين.[١]

٢ ــ باب وجوب إنكار المنكر بالقلب على كلّ حال ، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف

٩٧٥ ــ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن مسلم رفعه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّما يجمع الناس الرضا والسخط ، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه.[٢]

١ ــ الكافي ٨ : ١٥٨/١٥٢ ، الوسائل ١١ : ٣٩٥ أبواب الأمر والنهي ب ١ ح ٨.

٢ ــ المحاسن : ٢٦٢/٣٢٣ ، الوسائل ١١ : ٤١١ أبواب الأمر والنهي ب ٥ ح ٩.

٣ ـ باب تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتّى الوالدين ووجوب العكس

٩٧٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.[٣]

٩٧٧ ـ أبو علي في أماليه عن أبيه، عن المفيد، عن أبي غالب الزراري، عن عمه علي بن سليمان، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.[٤]

٤ ـ باب استحباب إقامة السنن الحسنة، وإجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها وتحريم إجراء عادات الشّر

٩٧٨ ـ وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن محمّد البجلي، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولا ينقص أُولئك من أُجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أُولئك من

٣ ـ الكافي ٢: ٤/٣٧٣، الوسائل ١١: ٤٢١ أبواب الأمر والنهي ب ١١ ح ١.

٤ ـ أمالي الطوسي ١: ٧٦، المستدرك ١٢: ٢٠٧ أبواب الأمر والنهي ب ١٠ ح ١.

أوزارهم.[٥]

٥ ـ باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك، والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام

٩٧٩ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا محمّد إنّ الناس لا يزال بهم المنطق حتّى يتكلّموا في الله، فإذا سمعتم ذلك فقولوا: لا إله إلّا الله الواحد الذي ليس كمثله شيء.[٦]

٩٨٠ ـ وعنهم، عن ابن خالد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إيّاكم والتفكر في الله، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظيم خلقه.[٧]

٩٨١ ـ وعن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن أبن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن الصيقل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تكلموا فيما دون العرش، ولا تكلّموا فيما فوق العرش، فإنّ قوماً تكلّموا في الله فتاهوا، حتّى كان الرجل ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه، وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه.[٨]

٥ ـ المحاسن: ٩/٢٧، الوسائل ١١: ٤٣٨ أبواب الأمر والنهي ب١٦ ح٩.

٦ ـ الكافي ١: ٣/٩٢، التوحيد: ١٠/٤٥٦، الوسائل ١١: ٤٥٢ أبواب الأمر والنهي ب٢٢ ح٢.

٧ ـ الكافي ١: ٧/٩٣، الوسائل ١١: ٤٥٣ أبواب الأمر والنهي ب٢٣ ح٤.

٨ ـ التوحيد: ٧/٤٤٥، الوسائل ١١: ٤٥٦ أبواب الأمر والنهي ب٢٣ ح١٦.

٦ ــ باب وجوب التقيّة مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان (عليه السلام)

٩٨٢ ــ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كلّما تقارب هذا الأمر كان أشدّ للتقيّة.[٩]

٩٨٣ ــ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن إسماعيل الجعفي، ومعمر بن يحيى بن سام، ومحمّد بن مسلم، وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له.[١٠]

٧ ــ باب عدم جواز التقية في الدم

٩٨٤ ــ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية.[١١]

٨ ــ باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به

٩٨٥ ــ وبالأسناد عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: يحشر العبد يوم القيامة وما ندى دماً،

٩ ــ الكافي ٢: ١٧/٢٣٠، الوسائل ١١: ٤٦٢، أبواب الأمر والنهي ب ٢٤ ح ١١.

١٠ ــ الكافي ٢: ١٨/٢٣٠، الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢.

١١ ــ الكافي ٢: ١٦/٢٣٠، الوسائل ١١: ٤٨٣ أبواب الأمر والنهي ب ٣١ ح ١.

فيدفع إليه شبه المحجمة، أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى، ولكنّك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه، فنقلت عليه حتّى صارت إلى فلان الجبّار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه.[١٢]

٩٨٦ ــ وعن سلمة بن الخطاب، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خالطوا الناس بما يعرفون، ودعوهم مما ينكرون، ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا، ان امرنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلا ملك مقرّب أو نبي مرسل، أو [عبد] مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان.[١٣]

٩ ــ باب وجوب إظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه إلّا لتقية وخوف، وتحريم الابتداع

٩٨٧ ــ وبإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأياً، فيحب عليه ويبغض.[١٤]

١٠ ــ باب استحباب الدعاء إلى الأيمان والإسلام، مع رجاء القبول، وعدم الخوف

٩٨٨ ــ وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله تعالى: «من قتل نفساً» إلى ان قال: قال (عليه السلام): ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً، لم يقتلها، أو انجى من غرق أو حرق،

١٢ ــ الكافي ٢: ٥/٣٧٠، الوسائل ١١: ٤٩٥ أبواب الأمر والنهي ب ٣٤ ح ١٤.

١٣ ــ بصائر الدرجات: ٢/٤٨، أنظر المستدرك ١٢: ٢٩٦ كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٢ ح ٢٢.

١٤ ــ الفقيه ٣: ١٧٦٩/٣٧٤، الوسائل ١١: ٥١٠ أبواب الأمر والنهي ب ٤٠ ح ٥.

واعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى.[١٥]

أبواب فعل المعروف

١ ــ باب استحبابه، وكراهة تركه

٩٨٩ ــ وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فانه يقي مصارع السوء.[١٦]

٢ ــ باب تاكد استحباب فعل المعروف مع أهله

٩٩٠ ــ الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد ابن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، انه قال: لا تصنع الصنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين.[١٧]

بتوفيق الله أنتهى كتاب العبادات في يوم الجمعة ٢٠ شوال عام ١٤١٢
الشيخ كاظم جعفر المصباح النجفي

١٥ ــ تفسير العياشي ١: ٨٧/٣١٣، المستدرك ١٢: ٢٣٩ كتاب الأمر بالمعروف ب ٤٠ ح ٤.

١٦ ــ الخصال: ٦١٧، المستدرك ١٢: ٣٤٥ كتاب الأمر بالمعروف ب ١ ح ٢٦.

١٧ ــ الخصال: ٦٢٠، المستدرك ١٢: ٣٤٨ كتاب الأمر بالمعروف ب ٤ ح ١.

الفهرس

الفهرس

عنوان الباب	عدد الاحاديث	التسلسل العام	الصفحة
المقدمة			٧
«أبواب المقدمات وما يناسبها»			
١ باب فرض طلب العلم أو الحجّة في الأحكام الشرعية و عدم جواز الافتاء و القضاء و العمل بغير علم ولا حجّة.	٣	١ ــ ٣	٦٧
٢ باب حجيّة فتوىٰ الأئمة المعصومين من العترة الطاهرة (عليهم السلام) بعد الفحص.	١٢	٤ ــ ١٥	٦٨
٣ أحاديث متفرقة.	٢	١٦ ــ ١٧	٧٢
٤ باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح و غيرهما.	٢	١٨ ــ ١٩	٧٢
٥ باب عدم حجيّة القياس و الرأي.	٣	٢٠ ــ ٢٢	٧٣
٦ باب اشتراط التكليف بالعقل.	٣	٢٣ ــ ٢٥	٧٤
٧ باب كراهة ذكر العبادة للغير مالم يرجو نفعه.	١	٢٦ ــ ٢٦	٧٥

٨	باب كراهة استكثار الخير واستحباب الاعتراف بالتقصير.	٢	٢٧ ــ ٢٨	٧٦
٩	باب استحباب التعجيل في أفعال الخير وكراهة تسويفها.	١	٢٩ ــ ٢٩	٧٧
١٠	باب جواز السرور بالعبادة من دون العجب.	١	٣٠ ــ ٣٠	٧٧
١١	باب اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة (عليهم السلام) واعتقاد امامتهم.	٤	٣١ ــ ٣٤	٧٨
١٢	باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجّة فيه بنقل الثقات.	١	٣٥ ــ ٣٥	٨٠
١٣	باب وجود الرجوع في القضاء والفتوىٰ إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة (عليهم السلام) من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم.	٢	٣٦ ــ ٣٧	٨١
١٤	باب استحباب نيّة الخير والعزم عليه.	٢	٣٨ ــ ٣٩	٨٢
١٥	باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن، إلّا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة (عليهم السلام).	٢	٤٠ ــ ٤١	٨٢

«كتاب الطهارة»

١	باب ان ماء الحمام إذا لاقته النجاسة ولم يتغير بها فهو باقي على طهارته.	٢	٤٢ ــ ٤٣	٨٧
٢	باب إن الماء الراكد إذا كان كراً أو اكثر لم	٢	٤٤ ــ ٤٥	٨٨

ينجس بملاقاة النجاسة ما لم يتغير.

٣	باب ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها.	١	٤٦ ــ ٤٦	٨٩
٤	باب ما ورد في مقدار الفصل بين البئر والبالوعة.	١	٤٧ ــ ٤٧	٨٩
٥	باب حكم المياه المستعملة في رفع الحدث والخبث.	١	٤٨ ــ ٤٨	٩٠
٦	باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير وعدم جواز التوضيء والشرب منه.	١	٤٩ ــ ٤٩	٩٠
٧	باب نجاسة البول والغائط من الانسان و من كل مالا يؤكل لحمه.	٣	٥٠ ــ ٥٢	٩١
٨	باب طهارة أبوال ما يؤكل لحمه و أرواثة وعدم وجوب غسل ما أصابه.	٢	٥٣ ــ ٥٤	٩١
٩	باب نجاسة الكلب والخنزير ووجوب غسل ما أصابه.	٢	٥٥ ــ ٥٦	٩٢
١٠	باب نجاسة الكافر ولو ذمّياً ولو ناصبياً.	٢	٥٧ ــ ٥٨	٩٣
١١	باب حكم اعلام الغير بنجاسة ثوبه في حال الصلاة وبعدها.	١	٥٩ ــ ٥٩	٩٤
١٢	باب الدماء المعفوة في الصلاة.	٣	٦٠ ــ ٦٢	٩٤
١٣	باب ما ينزح لوقوع الميتة وأغتسال الجنب	٣	٦٣ ــ ٦٥	٩٥
١٤	باب إنّه تنجّس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان أشتبة وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الأشتباه، ويستحب غسل الثوب كله.	١	٦٦ ــ ٦٦	٩٦

١٥	باب أنّه إنّما يجل غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن.	١	٦٧ ــ ٦٧	٩٦
١٦	باب ما يكره من أواني الخمر.	١	٦٨ ــ ٦٨	٩٧
١٧	باب عدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضّة خاصّة دون الصفر وغيره.	٢	٦٩ ــ ٧٠	٩٧
١٨	باب أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلى فيه.	١	٧١ ــ ٧١	٩٨

«أبواب أحكام التخلي»

١	باب الامكنة التي يكره فيها التخلي والتي لا يكره.	١	٧٢ ــ ٧٢	٩٨
٢	باب أنه يكره البول والغائط في الماء، وان يبول الرجل قائماً إلّا في حال النوره وان يخرج للبول عرياناً، وان يطمح ببوله من السطح في الهواء.	٢	٧٣ ــ ٧٤	٩٩
٣	باب كراهة الكلام على الخلاء وعدم كراهة ذكر الله تعالى.	١	٧٥ ــ ٧٥	١٠٠
٤	باب كراهة السواك في الخلاء، وطول الجلوس عليه.	٢	٧٦ ــ ٧٧	١٠٠
٥	باب استحباب الاستبراء من البول للرجل وكيفيته وحكم البلل الخارج بعد.	١	٧٨ ــ ٧٨	١٠١
٦	باب وجوب الاستنجاء بالماء من البول.	١	٧٩ ــ ٧٩	١٠١

«أبواب الوضوء»

١	باب استحباب اسباغ الوضوء من دون سرف.	٢	٨٠ ــ ٨١	١٠٢
٢	باب استحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء عند الوضوء والدعاء بالمأثور وقراءة القرآن والتسمية.	١	٨٢ ــ ٨٢	١٠٣
٣	باب كيفية الوضوء وعلته.	١	٨٣ ــ ٨٣	١٠٣
٤	باب حد الوجه الذي يجب أن يغسل في الوضوء.	٢	٨٤ ــ ٨٥	١٠٤
٥	باب ان الاقطع يجب عليه ان يغسل او يمسح ما قطع منه.	١	٨٦ ــ ٨٦	١٠٤
٦	باب تعيين موضع مسح الرأس.	١	٨٧ ــ ٨٧	١٠٥
٧	باب وجوب المسح على بشرة الرأس.	١	٨٨ ــ ٨٩	١٠٥
٨	باب حكم تجفيف ماء الوضوء بمنديل.	١	٩٠ ــ ٩٠	١٠٦
٩	باب وجوب مسح الرجلين في الوضوء وعدم اجزاء غسلها إلا تقية.	١	٩١ ــ ٩١	١٠٦
١٠	باب حكم الجبائر والقرحة والجرحة في الوضوء والغسل.	١	٩٢ ــ ٩٢	١٠٦
١١	باب انه يجب الاتيان بما شك في اتيانه من اجزاء الوضوء.	٣	٩٣ ــ ٩٥	١٠٧
١٢	باب ان المذي والوذي والودي لا تنقض الوضوء و كذا البلل المشتبه بعد الاستبراء.	٢	٩٦ ــ ٩٧	١٠٨
١٣	باب حكم المبطون.	٢	٩٨ ــ ٩٩	١٠٨

«أبواب آداب الحمام»

١	باب جواز قراءة القرآن كلّه في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العارى، وجواز النكاح في الحمام وفي الماء.	١	١٠٠ — ١٠٠	١٠٩
٢	باب استحباب الاملاء كل خمسة عشر يوماً وتأكده ولو بالقرض بعد عشرين يوماً وأكد منه بعد اربعين و كذا حلق العانة.	١	١٠١ — ١٠١	١١٠
٣	باب كراهة النورة يوم الاربعاء لا دخول الحمّام، وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الأيّام.	١	١٠٢ — ١٠٢	١١٠
٤	باب استحباب الخضاب بالحنّاء.	٢	١٠٣ — ١٠٤	١١٠
٥	باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين وتبطين اللحية.	١	١٠٥ — ١٠٥	١١١
٦	باب استحباب التداوي بالبنفسج دهناً وسعوطاً للجراح والحمى والصداع وغير ذلك.	١	١٠٦ — ١٠٦	١١١

«أبواب الغسل وأحكامه»

١	باب عدد الاغسال.	٣	١٠٧ — ١٠٩	١١٢
٢	باب كيفية الغسل وآدابه.	١	١١٠ — ١١٠	١١٣
٣	باب إنه يجزي في الغسل مسماة ولو كالدين، ويستحبّ الغسل بصاع.	٢	١١١ — ١١٢	١١٣
٤	باب وجوب الترتيب في أفعال الغسل وعدم	١	١١٣ — ١١٣	١١٤

وجوب الموالات.
٥ باب تعين مقدار ماء الغسل، وجواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد. ٣ ١١٤ ــ ١١٦ ١١٥
٦ باب ان الغسل هل يجزي عن الوضوء ام لا. ٢ ١١٧ ــ ١١٨ ١١٦

«أبواب غسل الجنابة»

١ باب ما يُوجب غسل الجنابة وما لا يوُجب. ٢ ١١٩ ــ ١٢٠ ١١٧
٢ باب حكم إحتلام المرأة وإمنائها. ٢ ١٢١ ــ ١٢١ ١١٨
٣ باب حكم من يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح. ٢ ١٢٢ ــ ١٢٣ ١١٨
٤ باب وجوب إعادة الغسل على من خرج منه البلل، واذا لم يبل قبل الغسل، وعدم وجوبها عليه، إذا بال، واستحباب الاستبراء بالبول، بعد المني. ١ ١٢٤ ــ ١٢٤ ١١٨
٥ باب عدم جواز جلوس الجنب، والحائض، ونومهما في المساجد وجواز مرورهما فيها، إلّا المسجدين ولهما ان يأخذا منها، وليس لهما أن يضعا فيها شيئاً، وحكم من نام وأحتلم، أو حاضت في المسجد، وهل لهما أن يقرءا القرآن ام لا ؟. ٤ ١٢٥ ــ ١٢٨ ١١٩

«أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس»

١ باب ان أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وان أقل الطهر بين الحيضتين أيضاً عشرة ٣ ١٢٩ ــ ١٣١ ١٢١

أيام، وان المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيض الاولى، وان رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية.

٢	باب حكم المستحاضة.	١	١٣٢ ــ ١٣٢	١٢٢
٣	باب ان الدم في أيام العادة وقبلها بيوم أو يومين حيض، ولو كان صفرة، وإن الصفرة في غيرها ليست من الحيض.	١	١٣٣ ــ ١٣٣	١٢٢
٤	باب حكم الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم.	١	١٣٤ ــ ١٣٤	١٢٣
٥	باب حكم الاستبراء من الدم وكيفيته.	١	١٣٥ ــ ١٣٥	١٢٣
٦	باب حكم الحبلى إذا رأت الدم.	٢	١٣٦ ــ ١٣٧	١٢٣
٧	باب تحريم الصلاة والصيام على الحائض.	١	١٣٨ ــ ١٣٨	١٢٤
٨	باب ان الصلاة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها ويجب عليها القضاء لو فرطت فيها.	١	١٣٩ ــ ١٣٩	١٢٤
٩	باب بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزء من النهار واستحباب امساكها عن المفطرات.	٢	١٤٠ ــ ١٤١	١٢٥
١٠	باب حكم الكفارة على من اتى امرأته أو جاريته حال الحيض وتعيين مقدارها.	٢	١٤٢ ــ ١٤٣	١٢٦
١١	باب حكم وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل.	٢	١٤٤ ــ ١٤٥	١٢٦
١٢	باب ان النفساء تكف عن الصلاة والصيام ايام اقرائها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل	٤	١٤٦ ــ ١٤٩	١٢٧

المستحاضة وبيان سائر احكامها وثواب غسلها.

«أبواب غسل مس الميت»

١ باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده، وقبل غسله، وبيان علته، وعدم وجوبه على من ثيابه، او حمله او أدخاله القبر ولكن يستحب له أن يتوضأ وحكم تقبيله. ٤ ١٥٠ ــ ١٥٣ ١٢٩

«أبواب الأغسال المسنونة»

١ باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجل في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهة تركه إلّا لعذر. ١ ١٥٤ ــ ١٥٤ ١٣٠

٢ باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان واوقاتها. ١ ١٥٥ ــ ١٥٥ ١٣١

«أبواب التيمم»

١ باب تأخير التيمم الى آخر الوقت عند فقدان الماء. ١ ١٥٦ ــ ١٥٦ ١٣١

٢ باب حكم من لم يجد للغسل أو للوضوء إلّا الثلج أو الماء الجامد. ٢ ١٥٧ ــ ١٥٨ ١٣٢

٣ باب إن الجنب إذا كان معه، قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة يتيمم ولا يتوضأ. ١ ١٥٩ ــ ١٥٩ ١٣٣

٤	باب حكم المجدور والكسير والمبطون ومن كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، ومن أجنب نفسه متعمداً فتخوف على نفسه من الأغتسال.	٥	١٦٠ ــ ١٦٤	١٣٣
٥	باب ما يتيمم به وما لا يتيمم، وكيفية التيمم.	٢	١٦٥ ــ ١٦٦	١٣٤
٦	باب حكم من لم يجد الماء فيتيمم، ودخل في الصلاة فأصاب الماء.	٢	١٦٧ ــ ١٦٨	١٣٥
٧	باب كراهة الأقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء، من أجل المراعي وصلاح الأبل وكراهة السفر من الطريق الذي يعلم انه ليس فيه ماء.	١	١٦٩ ــ ١٦٩	١٣٦
٨	باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين.	١	١٧٠ ــ ١٧٠	١٣٧

«أبواب غسل الميت»

١	باب أنّ غسل الميت كغسل الجنابة.	١	١٧١ ــ ١٧١	١٣٧
٢	باب أن المحرم إذا مات فهو كالحل، إلّا انّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحفّظ.	١	١٧٢ ــ ١٧٢	١٣٧
٣	باب حكم تغسيل الرّجل المرأة وبالعكس.	٣	١٧٣ ــ ١٧٥	١٣٨
٤	باب عدد قطع الكفن الواجب والندب وجملة من احكامها.	٢	١٧٦ ــ ١٧٧	١٣٩
٥	باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصلّي فيه ويصوم.	١	١٧٨ ــ ١٧٨	١٣٩

٦	باب كراهة تجمير الكفن، وأن يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك، واتباع الميّت بمجمرة.	١	١٧٩ ــ ١٧٩	١٤٠

«أبواب صلاة الجنازة»

١	باب حكم الصلاة على الميت الذي وجد بعضه او نصف.	١	١٨٠ ــ ١٨٠	١٤١
٢	باب كيفية الصّلاة على المستضعف ومن لا يعرف.	٢	١٨١ ــ ١٨٢	١٤١
٣	باب كيفية الصّلاة على جنازة المنافق.	١	١٨٣ ــ ١٨٣	١٤٢
٤	باب حكم الصّلاة على الميت بعد الدفن وكراهة تكرارها إلّا أن يكون من الصلحاء، وحكم الصلاة على الغايب.	١	١٨٤ ــ ١٨٤	١٤٢
٥	باب أنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معين.	٢	١٨٥ ــ ١٨٦	١٤٣
٦	باب عدم كراهة الصّلاة على الميت في وقت من الأوقات وجوازها في وقت الفرائض ما لم يتضيق وقتها.	٢	١٨٧ ــ ١٨٨	١٤٣
٧	باب جواز الصّلاة على الميت بغير طهور واستحباب الوضوء لها أو التيمم.	١	١٨٩ ــ ١٨٩	١٤٤
٨	باب جواز أن تصلّي الحائض والجنب على الجنازة واستحباب التيمم لهما وأنفراد الحائض عن الصف.	١	١٩٠ ــ ١٩٠	١٤٥
٩	باب جواز الصّلاة على الجنازة في المسجد على	١	١٩١ ــ ١٩١	١٤٥

كراهية.
١٠ باب أنّه يجزي صلاة واحدة على جنائز متعددة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع. ٢ ١٩٢ ــ ١٩٣ ١٤٦

«أبواب الأحتضار وما يناسبه»

١ باب استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه. ١ ١٩٤ ــ ١٩٤ ١٤٧
٢ باب استحباب مداواة الحمّى بالدعاء والسكر والماء البارد. ٣ ١٩٥ ــ ١٩٧ ١٤٧
٣ باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه. ١ ١٩٨ ــ ١٩٨ ١٤٨
٤ باب استحباب ترك المداواة مع إمكان الصبر وعدم الخطر، ووجوبه عند الخطر بالترك. ١ ١٩٩ ــ ١٩٩ ١٤٨
٥ باب وجوب الوصيّة على من عليه حقّ أوله، وأستحبابها لغيره. ١ ٢٠٠ ــ ٢٠٠ ١٤٨

«أبواب الدفن وما يناسبه»

١ باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت اليه والى المشاهد المشرفة ليدفن بها، والزيارة بالميت. ٢ ٢٠١ ــ ٢٠٢ ١٤٩
٢ باب استحباب الدعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر وجملة من أحكام الدفن. ١ ٢٠٣ ــ ٢٠٣ ١٥٠
٣ باب استحباب ادخال الميّت القبر من ناحية ١ ٢٠٤ ــ ٢٠٤ ١٥٠

	الرجلين ادخالاً رفيقاً سابقاً برأسه ان كان رجلاً، والمرأة مما يلي القبلة.			
٤	باب استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع إلى شبر.	٢	٢٠٥ ــ ٢٠٦	١٥١
٥	باب استحباب الوضوء لمن أدخل الميّت قبره.	٢	٢٠٧ ــ ٢٠٨	١٥١
٦	باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين.	٢	٢٠٩ ــ ٢١٠	١٥٢
٧	باب استحباب التّسليم على أهل القبور والتّرحّم عليهم.	١	٢١١ ــ ٢١١	١٥٣
٨	باب استحباب الدعاء بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر.	١	٢١٢ ــ ٢١٢	١٥٣
٩	باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالانبياء والأوصياء والصلحاء.	٢	٢١٣ ــ ٢١٤	١٥٤
١٠	باب جواز النوح والبكاء على الميت والقول الحسن عند ذلك والدعاء.	١	٢١٥ ــ ٢١٥	١٥٥
١١	باب إنّه ليس لأحد ان يحدّ اكثر من ثلاثة أيام إلّا المرأة على زوجها.	١	٢١٦ ــ ٢١٦	١٥٥

«كتاب الصلاة»

«أبواب فضل الصلاة وفرضها وجملة من أحكامها»

١	باب فضل الصلاة وإنها أفضل الاعمال بعد	٢	٢١٧ ــ ٢١٨	١٥٩

	المعرفة.			
٢	باب استحباب أمر الصّبيان بالجمع بين الصّلاتين والتفريق بينهم واستحباب أمرهم بها لستّ سنين أو سبع وألزامهم بها عند البلوغ.	١	٢١٩ ــ ٢١٩	١٦٠
٣	باب وجوب المحافظة على الصّلاة الوسطىٰ وتعيينها.	٦	٢٢٠ ــ ٢٢٥	١٦٠
٤	باب استحباب أبتداء النوافل.	٣	٢٢٦ ــ ٢٢٨	١٦١
٥	باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصّلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها.	١	٢٢٩ ــ ٢٢٩	١٦٢
٦	باب تأكّد استحباب المداومة على النّوافل والاقبال بالقلب على الصلاة.	٢	٢٣٠ ــ ٢٣١	١٦٣
٧	باب استحباب قضاء النّوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكّد استحباب القضاء حينئذ.	١	٢٣٢ ــ ٢٣٢	١٦٤
٨	باب سقوط ركعتين من كلّ رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.	١	٢٣٣ ــ ٢٣٣	١٦٤
٩	باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة.	١	٢٣٤ ــ ٢٣٤	١٦٤
١٠	باب استحباب المداومة على صلاة اللّيل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها.	١	٢٣٥ ــ ٢٣٥	١٦٥

«أبواب المواقيت»

١	باب استحباب الصّلاة في أول الوقت.	١	٢٣٦ ــ ٢٣٦	١٦٥
٢	باب انه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر والعصر ويمتدّ الى غروب الشمس، وتختصّ الظّهر من أوّله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره.	١	٢٣٧ ــ ٢٣٧	١٦٦
٣	باب جواز الصّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر.	١	٢٣٨ ــ ٢٣٨	١٦٦
٤	باب وقت الفضيلة للظّهر والعصر ونافلتها.	٢	٢٣٩ ــ ٢٤٠	١٦٧
٥	باب ان اول وقت المغرب والعشاء الغروب وآخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار ادائها، وكذا العشاء من آخره.	١	٢٤١ ــ ٢٤١	١٦٨
٦	باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، وان من نام عنها إلى نصف الليل، فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم.	١	٢٤٢ ــ ٢٤٢	١٦٨
٧	باب جواز الجمع بين الصلاتين، لغير عذر أيضاً.	١	٢٤٣ ــ ٢٤٣	١٦٨
٨	باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.	١	٢٤٤ ــ ٢٤٤	١٦٩
٩	باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها مالم يتضيّق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتّى يصلي الفريضة.	٣	٢٤٥ ــ ٢٤٧	١٦٩

١٠ باب جواز تقدم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها.	١	٢٤٨ ــ ٢٤٨	١٧٠
١١ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات.	١	٢٤٩ ــ ٢٤٩	١٧١
١٢ باب ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه.	١	٢٥٠ ــ ٢٥٠	١٧١
١٣ باب استحباب أختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل أنتصاف اللّيل و استحباب تأخير التقديم الى ثلث اللّيل.	٣	٢٥١ ــ ٢٥٣	١٧١
١٤ باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت.	١	٢٥٤ ــ ٢٥٤	١٧٢
١٥ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً.	١	٢٥٥ ــ ٢٥٥	١٧٣
١٦ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده.	٣	٢٥٦ ــ ٢٥٨	١٧٣
١٧ باب استحباب تعجيل قضاء مافات نهاراً ولو باللّيل، وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء.	١	٢٥٩ ــ ٢٥٩	١٧٤

«أبواب القبلة»

١ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة.	١	٢٦٠ ــ ٢٦٠	١٧٤
٢ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة.	١	١٦١ ــ ١٦١	١٧٥

٣	باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً وجوازها في الضرورة ووجوب أستقبال القبلة مهما أمكن.	١	٢٦٢ ــ ٢٦٢	١٧٥
٤	باب جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً.	١	٢٦٣ ــ ٢٦٣	١٧٥
٥	باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.	٣	٢٦٤ ــ ٢٦٦	١٧٦

«أبواب لباس المصلّي»

١	باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ.	١	٢٦٧ ــ ٢٦٧	١٧٦
٢	باب عدم جواز الصّلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وان ذكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة.	١	٢٦٨ ــ ٢٦٨	١٧٧
٣	باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه له وكذا القزّ.	١	٢٦٩ ــ ٢٦٩	١٧٧
٤	باب عدم جواز الصّلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.	١	٢٧٠ ــ ٢٧٠	١٧٨
٥	باب جواز الصّلاة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماماً كان أو مأموماً.	٢	٢٧١ ــ ١٧٢	١٧٨

٦	باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد، ساترة جميع بدنها إلّا الوجه والكفّين والقدمين، وكذا المبعضة.	٥	٢٧٣ ــ ٢٧٧	١٧٩
٧	باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به، ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت.	١	٢٧٨ ــ ٢٧٨	١٨١
٨	باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، والإحرام في الصلاة وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية.	٢	٢٧٩ ــ ٢٨٠	١٨١

«أبواب احكام الملابس»

١	باب كراهة لبس الأحمر المشبع والمزعفر والمعصفر إلّا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً.	١	٢٨١ ــ ٢٨١	١٨٢
٢	باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتبختر.	١	٢٨٢ ــ ٢٨٢	١٨٢
٣	باب ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة.	١	٢٨٣ ــ ٢٨٣	١٨٣
٤	باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره.	١	٢٨٤ ــ ٢٨٤	١٨٣
٥	باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلّا أن تغيّر أو تغطى أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها.	٥	٢٨٥ ــ ٢٨٩	١٨٤

٦ باب استحباب التحميد والدعاء بالمأثور عند لبس الجديد.	١	٢٩٠ ــ ٢٩٠	١٨٥
٧ باب كيفية النعل.	٢	٢٩١ ــ ٢٩٢	١٨٦
٨ باب استحباب الإبتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعها باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين.	١	٢٩٣ ــ ٢٩٣	١٨٦
٩ باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد.	٣	٢٩٤ ــ ٢٩٦	١٨٧
١٠ باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضّة.	٢	٢٩٧ ــ ٢٩٨	١٨٧

«أبواب مكان المصلّي»

١ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو الى جانبيه، وكذا المرأة إلّا بمكة.	٢	٢٩٩ ــ ٣٠٠	١٨٨
٢ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي امامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وان لم يمنع المشاهدة.	١	٣٠١ ــ ٣٠١	١٨٨
٣ باب استحباب صلاة الرجل أو المرأة إذا إجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد.	١	٣٠٢ ــ ٣٠٢	١٨٩
٤ باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو إمرأة أو غيرهما، ويستحبّ له أن يدفع ما استطاع إلّا بمكة.	١	٣٠٣ ــ ٣٠٣	١٨٩
٥ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل، والبغال والحمير، وأعطان الإبل، إلّا مع	١	٣٠٤ ــ ٣٠٤	١٩٠

الضرورة، ونفخ المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر.

٦ باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ وجواز الصلاة على جوانبها. ٢ ٣٠٥ ــ ٣٠٦ ١٩٠

«أبواب أحكام المساجد»

١ باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش، وكيفية بنائه. ١ ٣٠٧ ــ ٣٠٧ ١٩١

٢ باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل. ١ ٣٠٨ ــ ٣٠٨ ١٩١

٣ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كرّاث، أو غيرها من المؤذيات. ١ ٣٠٩ ــ ٣٠٩ ١٩٢

٤ باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب رده إليه، أو إلى مسجد آخر. ١ ٣١٠ ــ ٣١٠ ١٩٢

٥ باب ما يستحبّ الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها. ١ ٣١١ ــ ٣١١ ١٩٣

٦ باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة، وخصوصاً مسجد قبا. ١ ٣١٢ ــ ٣١٢ ١٩٣

٨ باب حدّ مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله). ١ ٣١٣ ــ ٣١٣ ١٩٤

«أبواب أحكام المساكن»

١	باب عدم جواز نقش البيت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها.	٣	٣١٤ ــ ٣١٦	١٩٤
٢	باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.	١	٣١٧ ــ ٣١٧	١٩٥
٣	باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجّر رجلاً كان أو أمرأة وأقلّه ذراعان وذراع وشبر من الجوانب الأربع.	٢	٣١٨ ــ ٣١٩	١٩٦
٤	باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده إلّا مع الضرورة وكثرة ذكر الله وحكم استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه وآدياً وحده ومبيته على غمر.	٢	٣٢٠ ــ ٣٢١	١٩٦
٥	باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل، وجوازه للنزهة، وكراهة تسمية الطريق سكّة.	١	٣٢٢ ــ ٣٢٢	١٩٧
	«أبواب ما يسجد عليه»	١	٣٢٣ ــ ٣٢٣	١٩٧

«أبواب الأذان والإقامة»

١	باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة.	١	٣٢٤ ــ ٣٢٤	١٩٨

٢	باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما.	١	٣١٥ ــ ٣٢٥	١٩٨
٣	باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها الّا فيما يتعلق بالصلاة، وبينهما في صلاة الغداة واستحباب أعادة الإقامة إن تكلم بعدها.	١	٣٢٦ ــ ٣٢٦	١٩٨
٤	باب استحباب كون المؤذن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة في الإقامة.	٢	٣٢٧ ــ ٣٢٨	١٩٩
٥	باب عدم جواز التثويب في الأذان والأقامة وهو قول الصلاة خير من النوم.	١	٣٢٩ ــ ٣٢٩	١٩٩
٦	باب أستحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسي الإقامة أو نسيها وعدم وجوب الرجوع مطلقاً.	١	٣٣٠ ــ ٣٣٠	٢٠٠
٧	باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين.	٢	٣٣١ ــ ٣٣٢	٢٠٠

«أبواب أفعال الصّلاة»

١	باب كيفيتها وجملة من أحكامها وآدابها.	١	٣٣٣ ــ ٣٣٣	٢٠١
٢	باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام، واستحباب احتساب ركعتين	١	٣٣٤ ــ ٣٣٤	٢٠٢

بركعة في النوافل لمن قدر على القيام.
٣ باب ان من اضطرّ إلى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو ايّاماً كثيرة رجلاً كان أو امرأة جاز له المداواة والصلاة بالإيماء. ١ ٣٣٥ ــ ٣٣٥ ٢٠٢

«أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح»

١ باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها. ١ ٣٣٦ ــ ٣٣٦ ٢٠٣
٢ باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسياناً ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك. ١ ٣٣٧ ــ ٣٣٧ ٢٠٣

«أبواب القراءة في الصلاة»

١ باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين. ٣ ٣٣٨ ــ ٣٤٠ ٢٠٣
٢ باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة. ١ ٣٤١ ــ ٣٤١ ٢٠٤
٣ باب إن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة يتعمّد تركها ووجوب إعادتها. ١ ٣٤٢ ــ ٣٤٢ ٢٠٥
٤ باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة. ٢ ٣٤٣ ــ ٣٤٤ ٢٠٥
٥ باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو ٢ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ٢٠٦

شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً.

٦ باب إن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها.	١	٣٤٧ ــ ٣٤٧	٢٠٦
٧ باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإمام إذا غلط.	١	٣٤٨ ــ ٣٤٨	٢٠٧
٨ باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار.	١	٣٤٩ ــ ٣٤٩	٢٠٧
٩ باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد.	١	٣٥٠ ــ ٣٥٠	٢٠٨
١٠ باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والطارق والهمزة والحجر والتوحيد في الفرائض.	١	٣٥١ ــ ٣٥١	٢٠٨
١١ باب عدم جواز العدول عن الحجر والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّها قبل تجاوز النصف.	١	٣٥٢ ــ ٣٥٢	٢٠٨
١٢ باب تأكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة في الظهرين والجمعة.	٢	٣٥٣ ــ ٣٥٤	٢٠٩
١٣ باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة.	٢	٣٥٥ ــ ٣٥٦	٢٠٩
١٤ باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الاخلاص، وفي مواضع مخصوصة من القرآن.	١	٣٥٧ ــ ٣٥٧	٢١٠

١٥	باب أن حدّ الاخفات أن يسمع نفسه، واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة.	٢	٣٥٨ ــ ٣٥٩	٢١٠

«أبواب قراءة القرآن»

١	باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم (عليهم السلام) دوم غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء.	١	٣٦٠ ــ ٣٦٠	٢١١
٢	باب ما يجب فيه سماع القرآن والانصات له.	١	٣٦١ ــ ٣٦١	٢١٢
٣	باب وجوب تعلم اعراب القرآن، وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان.	١	٣٦٢ ــ ٣٦٢	٢١٢
٤	باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصّة حم السجدة وألم التنزيل والنجم وأقرء، وعدم اشتراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله.	١	٣٦٣ ــ ٣٦٣	٢١٢
٥	باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء في غير السور الأربع.	١	٣٦٤ ــ ٣٦٤	٢١٣
٦	باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارىء والمستمع مع تكرار تلاوة السجود ولو في مجلس واحد.	٢	٣٦٥ ــ ٣٦٦	٢١٣
٧	باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة.	٣	٣٦٧ ــ ٣٦٩	٢١٤

«أبواب القنوت»

١	باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه.	٥	٣٧٠ ــ ٣٧٤	٢١٤
٢	باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى في الوتر.	١	٣٧٥ ــ ٣٧٥	٢١٦
٣	باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة، وكراهة مجاوزتها للرأس واستحباب التكبير عند رفعها.	١	٣٧٦ ــ ٣٧٦	٢١٦
٤	باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة.	٢	٣٧٧ ــ ٣٧٨	٢١٦
٥	باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.	١	٣٧٩ ــ ٣٧٩	٢١٧

«أبواب الرّكوع»

١	باب وجوب الرّكوع والسجود.	٢	٣٨٠ ــ ٣٨١	٢١٧
٢	باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الرّكوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للرّكوع.	٢	٣٨٢ ــ ٣٨٣	٢١٨
٣	باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده، عندالقيام من الرّكوع، وما ينبغي أن يقال عند ذلك.	١	٣٨٤ ــ ٣٨٤	٢١٨
٤	باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفّان الى الركبتين، واستحباب وضعهما	١	٣٨٥ ــ ٣٨٥	٢١٩

عليها والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى.

«أبواب السجود»

١	باب استحباب وضع الرجل واليدين عند السجود قبل الركبتين، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وعدم وجوبه.	٢	٣٨٦ — ٣٨٧	٢١٩
٢	باب استحباب الجلوس على اليسار، بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة والطمأنينة فيه.	١	٣٨٨ — ٣٨٨	٢٢٠
٣	باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهيّة.	١	٣٨٩ — ٣٨٩	٢٢٠
٤	باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة، وعدم تحريمه، وكراهة النفخ في الرقي، والطعام، والشراب والتعويذ.	١	٣٩٠ — ٣٩٠	٢٢٠
٥	باب أنه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع واسجد، ويكبّر.	١	٣٩١ — ٣٩١	٢٢١
٦	باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة، وتسمية الحاجة والمدعوّ له، في الفريضة والنافلة على كراهية في الامور الدنيوية، وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب.	١	٣٩٢ — ٣٩٢	٢٢١

«أبواب التشهد»

١	باب وجوب الشهادتين في التشهّد.	٢	٣٩٣ ــ ٣٩٤	٢٢٢
٢	باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتّى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً.	١	٣٩٥ ــ ٣٩٥	٢٢٢

«أبواب التسليم»

١	باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ومن يستحبّ قصده بالسلام.	٢	٣٩٦ ــ ٣٩٧	٢٢٣

«أبواب التعقيب»

١	باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة.	٢	٣٩٨ ــ ٣٩٩	٢٢٤
٢	باب تأكد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء (عليها السلام)، وتعجيله قبل أن يثني رجليه والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل.	٣	٤٠٠ ــ ٤٠٢	٢٢٤
٣	باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء وأمر الصبيان به.	٢	٤٠٣ ــ ٤٠٤	٢٢٥
٤	باب استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) عند النوم.	٤	٤٠٥ ــ ٤٠٨	٢٢٦
٥	باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب	٣	٤٠٩ ــ ٤١١	٢٢٧

الصبح.
٦ باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه، واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء. ١ ٤١٢ — ٤١٢ ٢٢٨
٧ باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء. ٢ ٤١٣ — ٤١٤ ٢٢٨

«أبواب الدعاء»

١ باب استحباب التقدّم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء، وكراهة تأخيره. ٢ ٤١٥ — ٤١٦ ٢٢٩
٢ باب استحباب رفع اليدين بالدعاء. ٣ ٤١٧ — ٤١٩ ٢٣٠
٣ باب ما يستحبّ للداعي من وظائف اليدين عند دعاء الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال والاستعاذة والبصبصة وطلب الرزق والمسألة. ٢ ٤٢٠ — ٤٢١ ٢٣٠
٤ باب استحباب معاودة الدعاء، وكثرة تكراره عند تأخر الإجابة، بل معها أيضاً. ١ ٤٢٢ — ٤٢٢ ٢٣١
٥ باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وزوال الشمس، ونزول المطر، وقتل الشهيد وقراءة القرآن، والأذان وظهور الآيات، وعقيب الصلوات. ١ ٤٢٣ — ٤٢٣ ٢٣٢
٦ باب استحباب تقديم تمجيد الله والثناء عليه، والاقرار بالذنب، والاستغفار منه، قبل الدعاء وعدم جواز الدعاء بما لا يحلّ وما لا ٢ ٤٢٤ — ٤٢٥ ٢٣٢

يكون.

٧	باب استحباب الصلاة على محمد وآله في أوّل الدعاء ووسطه وآخره.	١	٤٢٦ ــ ٤٢٦	٢٣٣
٨	باب أنه يكره أن يقال في الدعاء: اللهم اجعلني ممّن تنتصر لدينك إلا أن يقيّده بما يزيل الاحتمال.	١	٤٢٧ ــ ٤٢٧	٢٣٣
٩	باب استحباب الدعاء في السحر، وفي الوتر، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.	١	٤٢٨ ــ ٤٢٨	٢٣٤
١٠	باب استحباب التوسل في الدعاء بمحمد وآل محمّد (عليهم السلام).	١	٤٢٩ ــ ٤٢٩	٢٣٤
١١	باب وجوب ترك الداعي للذّنوب واجتنابه للمحرّمات.	٢	٤٣٠ ــ ٤٣١	٢٣٥
	١ ــ «أبواب الذكر»	٥	٤٣٢ ــ ٤٣٦	٢٣٦
	«أبواب قواطع الصّلاة وما يجوز فيها»			
١	باب بطلان الصّلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وأنّه لا يقطع الصلاة شيء سوى القواطع المنصوصة.	٢	٤٣٧ ــ ٤٣٨	٢٣٧
٢	باب بطلان الصلاة بأستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.	١	٤٣٩ ــ ٤٣٩	٢٣٨
٣	باب عدم جواز التكفير وهو وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلاة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها.	١	٤٤٠ ــ ٤٤٠	٢٣٨

٤	باب جواز رد المصلي السلام بل وجوبه ويرد كما قيل له فإذا سلم عليه بقول سلام عليكم لا يقل: وعليكم السلام.	٣	٤٤١ ــ ٤٤٣	٢٣٩
٥	باب جواز قتل المصلّي الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة.	١	٤٤٤ ــ ٤٤٤	٢٤٠
٦	باب جواز قتل المصلّي القملة والبرغوث والبقّة والذباب وسائر الهوام، وطرح القملة ودفنها في الحصا.	١	٤٤٥ ــ ٤٤٥	٢٤٠
٧	باب بطلان الصلاة بالكلام عمداً لا نسياناً ولا مع ظنّ الفراغ وبتعمدّ الآنين.	١	٤٤٦ ــ ٤٤٦	٢٤٠

«أبواب صلاة الجمعة وآدابها»

١	باب فضل صلاة الجمعة.	١	٤٤٧ ــ ٤٤٧	٢٤١
٢	باب وجوبها على كلّ مكلّف إلّا الهمّ، والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين.	٣	٤٤٨ ــ ٤٥٠	٢٤١
٣	باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة أحدهم الإمام.	١	٤٥١ ــ ٤٥١	٢٤٢
٤	باب وجوب الجمعة على أهل الامصار وعلى أهل القرى وغيرهم، وعدم اشتراطها بالمصر.	١	٤٥٢ ــ ٤٥٢	٢٤٢
٥	باب عدم وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بأزيد من فرسخين، ووجوبها من بعد عنها بفرسخين أو أقل.	٣	٤٥٣ ــ ٤٥٥	٢٤٣
٦	باب كيفية صلاة الجمعة وجملة من	١	٤٥٦ ــ ٤٥٦	٢٤٣

أحكامها.

٨ باب أنّه يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً. ٢ ٤٥٧ ــ ٤٥٨ ٢٤٤

٨ باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أوّل وقتها، وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين. ١ ٤٥٩ ــ ٤٥٩ ٢٤٥

٩ باب وجوب استماع الخطبتين، وحكم الكلام في أثنائها وجوازه بينهما وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيها، وردّ السلام، وأجزاء الجمعة مع عدم سماع المأموم القراءة. ٢ ٤٦٠ ــ ٤٦١ ٢٤٥

١٠ باب كيفية الخطبتين، وما يعتبر فيهما. ٢ ٤٦٢ ــ ٤٦٣ ٢٤٦

١١ باب استحباب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان. ١ ٤٦٤ ــ ٤٦٤ ٢٤٧

١٢ باب استحباب الأكثار من الدّعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة. ١ ٤٦٥ ــ ٤٦٥ ٢٤٧

١٣ باب استحباب الصدقة يوم الجمعة وليلتها. ١ ٤٦٦ ــ ٤٦٦ ٢٤٧

«أبواب صلاة العيد»

١ باب اشتراط وجوب صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادىٰ ولا قضاء لها. ١ ٤٦٧ ــ ٤٦٧ ٢٤٨

٢ باب أن صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا اقامة، بل يقال قبلها: الصلاة ثلاثاً، ويكره التنفّل قبلها وبعدها أداء ١ ٤٦٨ ــ ٤٦٨ ٢٤٨

	وقضاء الى الزوال الّا بالمدينة فيصلّي ركعتين في المسجد قبل أن يخرج.			
٣	باب كيفية صلاة العيدين وقراءتها وقنوتها وتكبيرها وجملة من أحكامها.	٢	٤٦٩ — ٤٧٠	٢٤٩
٤	باب تأخير الخطبتين عن صلاة العيد، والفصل بينهما بجلسة خفيفة، واستحباب لبس الإمام البرد او الحلّة وأن يعتم شاتياً كان أو قائظاً، ويتوكّأ على عنزة وقت الخطبة.	٢	٤٧١ — ٤٧٢	٢٤٩
٥	باب استحباب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة بمنى إلّا أن ينفر في النفر الأوّل فيقطعه، وعقيب عشر بغيرها، أوّلها ظهر يوم النحر، وكيفيّة التكبير.	٤	٤٧٣ — ٤٧٦	٢٥٠
٦	باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره.	٢	٤٧٧ — ٤٧٨	٢٥١
	«أبواب صلاة الكسوف والآيات»			
١	باب وجوب الصّلاة للزّلزلة والريح المظلمة وجميع الأخاويف السماوية.	٢	٤٧٩ — ٤٨٠	٢٥٢
٢	باب إنه إذا أتّفق الكسوف في وقت الفريضة تخيّر في تقديم ما شاء مالم يتضيّق وقت الفريضة وان أتفق في وقت نافلة الليل وجب تقديم الكسوف وان فاتت النافلة.	٣	٤٨١ — ٤٨٣	٢٥٢
٣	باب كيفية صلاة الكسوف والايات، وجملة	١	٤٨٤ — ٤٨٤	٢٥٤

من احكامها.

٤	باب وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع العلم به، ومع عدم العلم إن احترق القرص كلّه واستحباب الغسل لذلك.	٢	٤٨٥ ــ ٤٨٦	٢٥٥

«أبواب نافلة شهر رمضان»

١	باب عدم وجوب نافلة شهر رمضان، وعدم استحباب زيادة النوافل المرتبة فيه، وحكم صلاة الليل.	١	٤٨٧ ــ ٤٨٧	٢٥٥
٢	باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثني.	١	٤٨٨ ــ ٤٨٨	٢٥٦

«أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها»

١	باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو ستشير فيه بعد ذلك.	٢	٤٨٩ ــ ٤٩٠	٢٥٧
٢	باب استحباب الاستخارة في كل ركعة من الزوال.	٣	٤٩١ ــ ٤٩٣	٢٥٨

«أبواب بقية الصلوات المندوبة»

١	باب استحباب الصلاة لقضاء الحاجة، وكيفيتها.	١	٤٩٤ ــ ٤٩٤	٢٥٨
٢	باب استحباب الصلاة عند إرادة الحبل.	١	٤٩٥ ــ ٤٩٥	٢٥٩

٣	باب تأكد استحباب المواظبة علىٰ صلاة الليل.	١	٤٩٦ ــ ٤٩٦	٢٥٩
٤	باب كراهة ترك صلاة الليل.	٣	٤٩٧ ــ ٤٩٩	٢٦٠

«أبواب الخلل الواقع في الصلاة»

١	باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دوم الأخيرتين ودون النافلة.	٢	٥٠٠ ــ ٥٠١	٢٦١
٢	باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات.	٢	٥٠٢ ــ ٥٠٣	٢٦١
٣	باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو اكثر وسلّم في غير محله ثم تيقن أو تكلم ناسياً، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستدبار القبلة ونحوه.	٣	٥٠٤ ــ ٥٠٦	٢٦٢
٤	باب عدم بطلان الصبح بالتسليم في الأولىٰ إذا ظنّ التمام ثم تيقن ولم يستدبر القبلة، ووجوب اكمالها، وكذا المغرب.	١	٥٠٧ ــ ٥٠٧	٢٦٣
٥	باب ان من شك بين الثلاث والأربع وجب عليه البناء على الأربع الإتمام ثم صلاة ركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو.	٢	٥٠٨ ــ ٥٠٩	٢٦٣
٦	باب ان من شك بين الأثنين والأربع بعد اكمال السجدتين، وجب عليه البناء على الأربع، ثم صلاة ركعتين قائماً بعد التسليم ويسجد للسهو.	٢	٥١٠ ــ ٥١١	٢٦٤
٧	باب عدم وجوب الاحتياط علىٰ من كثر	١	٥١٢ ــ ٥١٢	٢٦٥

	سهوه بل يمضي في صلاته ويبني علىٰ وقوع ما شك فيه حتىٰ يتيقن الترك، وحد كثرة للسهو.			
٨	باب عدم وجوب شيء بالسهو في النافلة، واستحباب البناء علىٰ الأقل، وعدم بطلانها بزيادة ركعة سهواً.	١	٥١٣ ــ ٥١٣	٢٦٥
٩	باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلا ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو يشك جلس ام لا.	٢	٥١٤ ــ ٥١٥	٢٦٦
١٠	باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك.	٣	٥١٦ ــ ٥١٨	٢٦٦
	«أبواب قضاء الصلوات»			
١	باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمداً ونسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر اصلي أو حيض أو نفاس، ووجوب تقديم الفائتة علىٰ الحاضرة والعدول إلى الفائتة إذا ذكرها في الأثناء.	١	٥١٩ ــ ٥١٩	٢٦٧
٢	باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة.	١	٥٢٠ ــ ٥٢٠	٢٦٨
٣	باب استحباب قضاء المغمىٰ عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الافاقة، وتأكد	١	٥٢١ ــ ٥٢١	٢٦٨

استحباب قضاء ثلاثة أيام أو يوم.

٤ باب استحباب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر. ١ ٥٢٢ ــ ٥٢٢ ٢٦٩

«أبواب صلاة الجماعة»

١ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتىٰ الأعمىٰ ولو بأن يشد حبلاً من منزله الى المسجد إلا لعذر كالمطر والمرض والعلة والشغل. ١ ٥٢٣ ــ ٥٢٣ ٢٦٩

٢ باب ان اقل ما تنعقد به الجماعة إثنان، وانها تجوز في غير المسجد. ١ ٥٢٤ ــ ٥٢٤ ٢٦٩

٣ باب استحباب تخصيص الصف الأول بأهل الفضل ويسدّدون الإمام إذا غلط. ١ ٥٢٥ ــ ٥٢٥ ٢٧٠

٤ باب وجوب كون الامام بالغاً عاقلاً طاهر المولد، وجملة ممن لا يقتدي بهم. ١ ٥٢٦ ــ ٥٢٦ ٢٧٠

٥ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة. ١ ٥٢٧ ــ ٥٢٧ ٢٧٠

٦ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة. ١ ٥٢٨ ــ ٥٢٨ ٢٧١

٧ باب جواز الاقتداء للمسافر بالحاضر وبالعكس علىٰ كراهيّة، ووجوب مراعاة كل منهم عدد صلاته قصراً وتماماً، وجواز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة. ١ ٥٢٩ ــ ٥٢٩ ٢٧١

٨	باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام إن كان رجلاً أو صبياً، وخلفه إن كان امرأة أو جماعة، ووجوب تأخر النساء عن الرجل حتىٰ العبيد والصبيان.	٢	٥٣٠ ــ ٥٣١	٢٧٢
٩	باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به في الجهريّة، ووجوب الانصات لقراءته إلا إذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب له القراءة وتكره في غيره.	١	٥٣٢ ــ ٥٣٢	٢٧٢
١٠	باب انه اذا تبين كون الإمام علىٰ غير طهارة وجبت عليه الإعادة لا علىٰ المأمومين وإن اخبرهم وليس عليه إعلامهم.	٢	٥٣٣ ــ ٥٣٤	٢٧٣
١١	باب استحباب تقديم الأقراء فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأفقه، فالأصبح، وكراهة التقدم على صاحب المنزل وعلىٰ صاحب السلطان، وإمامة من لا يحسن القراءة بالمتقن.	١	٥٣٥ ــ ٥٣٥	٢٧٣
١٢	باب ان من ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة، ومن أدركه راكعاً كره له الدخول في تلك الركعة.	٤	٥٣٦ ــ ٥٣٩	٢٧٤
١٣	باب ان من خاف ان يرفع الأمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلىٰ الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعاً أو بعد السجود، وانه يجزيه تكبيرة واحدة للأفتتاح والركوع.	٢	٥٤٠ ــ ٥٤١	٢٧٥
١٤	باب ان من ادرك الامام بعد رفع رأسه من	١	٥٤٢ ــ ٥٤٢	٢٧٦

	الركوع استحب له ان يسجد معه ولا يعتبر به بل يستأنف، ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته.			
١٥	باب استحباب إقامة الصفوف وإتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل، وكراهة ترك ذلك وجواز التقدم والتأخر مع ضيق الصف.	٢	٥٤٣ ــ ٥٤٤	٢٧٦

«أبواب صلاة الخوف والمطاردة»

١	باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.	١	٥٤٥ ــ ٥٤٥	٢٧٧
٢	باب أن من خاف لصاً أو عدّواً يجب أن يصلّي بحسب الامكان قائماً مؤمياً ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة، ويتيمّم من لبد سرجه أو عرف دابّته، إذا لم يقدر على النزول.	١	٥٤٦ ــ ٥٤٦	٢٧٨
٣	باب كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من احكامها.	٢	٥٤٧ ــ ٥٤٨	٢٧٩

«أبواب صلاة المسافر»

١	باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لا أقل من ذلك.	١	٥٤٩ ــ ٥٤٩	٢٧٩
٢	باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران	١	٥٥٠ ــ ٥٥٠	٢٨٠

والأذان خروجاً وعوداً.

٣	باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج لتشييع مؤمن أو أستقباله دون الظالم وأختيار الخروج إلى ذلك والقصر على الإقامة والتمام.	٢	٥٥١ ــ ٥٥٢	٢٨٠
٤	باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال والملاّح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي مع عدم الإقامة.	٢	٥٥٣ ــ ٥٥٤	٢٨١
٥	باب وجوب القصر على المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير.	١	٥٥٥ ــ ٥٥٥	٢٨٢
٦	باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام وجب عليه الإتمام في الصلاة والصيام وأعتبرت المسافة فيما بعدها، وإذا تردّد في الإقامة وجب عليه القصر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يجب عليه التمام ولو صلاة واحدة، وحكم إقامة الخمسة.	٢	٥٥٦ ــ ٥٥٧	٢٨٢
٧	باب أن من أتمّ في السفر عامداً أوجب عليه الإعادة في الوقت وبعده، ومن أتمّ ناسياً وجب عليه الإعادة في الوقت لا بعده، ومن أتمّ جهلاً أو نوىٰ الإقامة وقصّر جهلاً لم يعد وحكم من قصّر المغرب جاهلاً.	١	٥٥٨ ــ ٥٥٨	٢٨٣
٨	باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس، هل يجب عليه القصر أم التمام.	٤	٥٥٩ ــ ٥٦٢	٢٨٤
٩	باب أنّ القصر في السفر فرض واجب لا	١	٥٦٣ ــ ٥٦٣	٢٨٥

رخصة إلّا في المواضع الأربعة، وحكم ما يفوت سفراً ثمّ يقضي حضراً أو بالعكس، واقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس.

«أبواب الزكاة»

١	باب وجوبها.	٢	٥٦٤ ــ ٥٦٥	٢٨٩
٢	باب تحريم منع الزكاة.	٢	٥٦٦ ــ ٥٦٧	٢٨٩
٣	باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها.	٢	٥٦٨ ــ ٥٦٩	٢٩٠
٤	باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلاّت الأربع من الحبوب التى تكال، وعدم وجوبها فيما عدا الأربع وتساوي الجميع في الشرائط.	١	٥٧٠ ــ ٥٧٠	٢٩١
٥	باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقصب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والأشنان والفواكه ونحوها، وكلّ ما يفسد من يومه إلّا ان يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول.	٢	٥٧١ ــ ٥٧٢	٢٩٢
٦	باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كلّه، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحبّ إلّا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب، وإن مضى له على	٢	٥٧٣ ــ ٥٧٤	٢٩٢

النقيصة أحوال زكّاه لحول واحد استحباباً.

٧ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران، وعن كلّ برذون دينار كلّ عام، وعدم استحباب الزكاة في الذكور من الخيل، ولا في المعلوفة، لا في العوامل ولا في البغال والحمير. ١ ٥٧٥ ــ ٥٧٥ ٢٩٣

٨ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث، فلا تجب في الرقيق إلّا الفطرة، وزكاة ثمنه اذا بيع وحال عليه الحول، ولا في الرحىٰ، ولا تستحبّ في الرقيق، إلّا أن يراد به التجارة. ١ ٥٧٦ ــ ٥٧٦ ٢٩٤

«أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه»

١ باب وجوبها على البالغ العاقل، وعدم وجوبها في مال الطفل. ٢ ٥٧٧ ــ ٥٧٨ ٢٩٤

٢ باب أن من أتجر بمال الطفل وكان وليّاً له استحبّ له تزكيته، وإن كان ملّياً وضمنه وأتجر لنفسه فله الربح، ولا تستحب الزكاة للطفل بل للعامل وإن لم يكن وليّاً ولا ملّياً لم تستحب وكان ضامناً والربح للطفل. ١ ٥٧٩ ــ ٥٧٩ ٢٩٥

«أبواب زكاة الأنعام»

١	باب تقدير النصب في الإبل، وما يجب في كلّ نصاب منها، وجملة من أحكامها.	١	٥٨٠ ــ ٥٨٠	٢٩٦
٢	باب وجوب الزكاة في الإبل سواء كانت بخاتي أم عراباً.	١	٥٨١ ــ ٥٨١	٢٩٦
٣	باب تقدير النصب في البقر، وما يجب في كل واحد منها.	١	٥٨٢ ــ ٥٨٢	٢٩٧
٤	باب تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كلّ نصاب منها.	١	٥٨٣ ــ ٥٨٣	٢٩٨
٥	باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل تستحب.	٢	٥٨٤ ــ ٥٨٥	٢٩٨
٦	باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام.	١	٥٨٦ ــ ٥٨٦	٢٩٩
٧	باب ما يستحبّ للمصدّق والعامل استعماله من الأداب، وأنّ الخيار للمالك والقول قوله.	١	٥٨٧ ــ ٥٨٧	٢٩٩

«أبواب زكاة الذهب والفضة»

١	باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها.	٢	٥٨٨ ــ ٥٨٩	٣٠٠
٢	باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كلّ نصاب منها.	١	٥٩٠ ــ ٥٩٠	٣٠٠

٣	باب أن من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً فان كان بعد الحول وجبت عليه وان كان قبله لم تجب.	١	٥٩١ ــ ٥٩١	٣٠١
٤	باب ان من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه، وان فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه.	١	٥٩٢ ــ ٥٩٢	٣٠١

«أبواب زكاة الغلات»

١	باب وجوب الزكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة اوسق فصاعداً، وهي ثلاث مأة صاع، ووجوبها في العنب مع الخرص وبلوغ النصب.	١	٥٩٣ ــ ٥٩٣	٣٠٣
٢	باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل، وما يترك للحارس ونحوها.	٢	٥٩٤ ــ ٥٩٦	٣٠٤
٣	باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقات مع الشرائط.	٢	٥٩٧ ــ ٥٩٨	٣٠٤
٤	باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ.	٣	٥٩٩ ــ ٦٠١	٣٠٥
٥	باب كراهة الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل واستحباب الإعطاء والصدقة عند ذلك.	٣	٦٠٢ ــ ٦٠٤	٣٠٥
٦	باب كراهة الإسراف في الإعطاء عند	١	٦٠٥ ــ ٦٠٥	٣٠٦

الحصاد والجذاذ والإعطاء بالكفين بل يعطى بكف واحد مرّة أو مراراً.

«أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية»

١	باب أصناف المستحقين، وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب، وسقوط سهم المؤلفة الآن وقبول دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب وأنّه يُعطي من يسأل ومن لا يسأل منهم.	٥	٦٠٦ ــ ٦١٠	٣٠٧
٢	باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه مخالفاً ثمّ استبصر، وعدم وجوب إعادة شيء من العبادات سواها.	١	٦١١ ــ ٦١١	٣٠٩
٣	باب وجوب وضع الزكاة في مواضعها ودفعها إلى مستحقّها.	١	٦١٢ ــ ٦١٢	٣٠٩
٤	باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحقّ الزكاة إلّا المؤلّفة، والرقاب والأطفال، وأنّ من لم يجد للزكاة مستحقاً أو مؤمناً، بعث بها اليهم، فإن تعذّر جاز إعطاء المستضعف والانتظار، ويكره إعطاء السائل بكفّه منها.	٢	٦١٣ ــ ٦١٤	٣٠٩
٥	باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة والصنعة.	١	٦١٥ ــ ٦١٥	٣١٠

٦	باب حكم من كان له مال يتّجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله أو وجه معيشته كذلك.	١	٦١٦ — ٦١٦	٣١١
٧	باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.	١	٦١٧ — ٦١٧	٣١١
٨	باب ان من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها، ويستحبّ إعادتها، وكذلك الوصي والوكيل.	١	٦١٨ — ٦١٨	٣١١
٩	باب جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها.	٢	٦١٩ — ٦٢٠	٣١٢
١٠	باب كراهة امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحيائه بها وتحريم ترك أخذها مع الضرورة اليها.	١	٦٢١ — ٦٢١	٣١٢
١١	باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن.	١	٦٢٢ — ٦٢٢	٣١٣

«أبواب زكاة الفطرة»

١	باب وجوبها على الغني المالك لمؤونة سنته.	١	٦٢٣ — ٦٢٣	٣١٣
٢	باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير، وحرّ ومملوك، وذكر وأنثى، ومسلم وكافر، وضيف.	١	٦٢٤ — ٦٢٤	٣١٤
٣	باب ان الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان	٣	٦٢٥ — ٦٢٧	٣١٤

صاع من جميع الأقوات.
٤ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً. ١ ٦٢٨ ــ ٦٢٨ ٣١٥

«أبواب الصدقة»

١ باب استحباب الصدقة عند توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء. ١ ٦٢٩ ــ ٦٢٩ ٣١٦
٢ باب كراهة ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً أو يعده به، فإن لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً. ٢ ٦٣٠ ــ ٦٣١ ٣١٦
٣ باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به وشمه بعد القبض. ٣ ٦٣٢ ــ ٦٣٤ ٣١٧
٤ باب تحريم السؤال من غير احتياج. ٣ ٦٣٥ ــ ٦٣٧ ٣١٧
٥ باب كراهة المسألة مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء. ١ ٦٣٨ ــ ٦٣٨ ٣١٨

«كتاب الخمس»

١ باب وجوب الخمس في المعادن كلّها من الذهب والفضّة والصفر والحديد والرصاص والملاحة والكبريت والنفط وغيرها. ٢ ٦٣٩ ــ ٦٤٠ ٣٢٣

٢	باب أنّه يقسّم ستة أقسام، ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممّن ينتسب إلى عبدالمطلب بأبيه لا بأمّه وحدها، الذكر والأنثى منهم وأنّه ليس في مال الخمس زكاة.	٣	٦٤١ ــ ٦٤٣	٣٢٤

«أبواب الأنفال وما يختصّ بالإمام»

١	باب أن الانفال كلّ ما يصطفيه من الغنيمة، وكلّ أرض ملكت بغير قتال وكلّ أرض موات، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه.	٦	٦٤٤ ــ ٦٤٩	٣٢٥
٢	باب ان الأنفال كلّها للإمام خاصّة، لا يجوز التصرّف في شيء منها إلّا بإذنه.	٢	٦٥٠ ــ ٦٥١	٣٢٧
٣	باب اباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه، وعدم إحتياج السادات، وجواز تصرف الشيعة في الأنفال والفيء وسائر حقوق الإمام مع الحاجة وتعذر الايصال.	٢	٦٥٢ ــ ٦٥٣	٣٢٨
٤	ملحق بباب ميراث من لا وارث له من الأنفال.	٣	٦٥٤ ــ ٦٥٦	٣٢٨

«كتاب الصوم»

١	باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض، فإن فعل وبان من شهر رمضان، وجب قضاءه.	٢	٦٥٧ ــ ٦٥٨	٣٣٣
٢	باب وجوب امساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة.	١	٦٥٩ ــ ٦٥٩	٣٣٣
٣	باب وجوب امساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة (عليهم السلام) وعن الغيبة، وحكم القضاء أو فعل....	١	٦٦٠ ــ ٦٦٠	٣٣٤
٤	باب وجوب امساك الصائم عن الأرتماس في الماء، وجواز استنقاعه فيه وصبه على رأسه والتبرد بثوب ونضح البواريا تحته والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر، واستنقاع المرأة في الماء.	١	٦٦١ ــ ٦٦١	٣٣٤
٥	باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذّر عليه الغسل ولم يتمكن حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه.	١	٦٦٢ ــ ٦٦٢	٣٣٥
٦	باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثم أستيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة.	١	٦٦٣ ــ ٦٦٣	٣٣٦
٧	باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً	٢	٦٦٤ ــ ٦٦٥	٣٣٦

	وإمرأة على كراهيّة فيما فيه مسك، أو له طعم في الحلق.		
٨	باب كراهة دخول الصائم الحمام إن خاف أن يضعفه.	١	٦٦٦ ــ ٦٦٦ ٣٣٦
٩	باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهيّة في الرطب.	٢	٦٦٧ ــ ٦٦٨ ٣٣٦
١٠	باب عدم بطلان الصوم بالقلس، والجشاء.	٢	٦٦٩ ــ ٦٧٠ ٣٣٧
١١	باب جواز شمّ الصائم الريحان والمسك والطيب وإدهانه به على كراهيّة في الرياحين والمسك وتتأكّد في النرجس، وأنه يكره له التلذّذ ولا يحرم.	١	٦٧١ ــ ٦٧١ ٣٣٧
١٢	باب كراهة القبلة والملامسة والملاعبة بشهوة للصائم وتتأكد في الشباب الشبق، وعدم بطلان الصوم بها مالم ينزل، فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر.	٢	٦٧٢ ــ ٦٧٣ ٣٣٨
١٣	باب أنّه يجوز مضغ الصائم العلك على كراهيّة.	١	٦٧٤ ــ ٦٧٤ ٣٣٨
١٤	باب أنّه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويبصق إذاً ثلاثاً.	١	٦٧٥ ــ ٦٧٥ ٣٣٩
١٥	باب أن من وجب عليه كفّارة فسافر لم تسقط عنه.	١	٦٧٦ ــ ٦٧٦ ٣٣٩
١٦	باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره	٢	٦٧٧ ــ ٦٧٨ ٣٤٠

وشعره وبشره وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرمات.

«أبواب من يصحّ منه الصوم»

١	باب كراهة السفر في شهر رمضان حتّى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلّا لضرورة أو طاعة كالحجّ والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله وتوديعه.	١	٦٧٩ ــ ٦٧٩	٣٤١
٢	باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلّا لم يجز الإفطار.	١	٦٨٠ ــ ٦٨٠	٣٤١
٣	باب جواز افطار المسافر وأن علم قدومه قبل الزوال فإن أمسك وقدم قبله صح صومه وأجزأه، وحكم ما لو دخل جنباً.	٢	٦٨١ ــ ٦٨٢	٣٤١
٤	باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر أستحب له الامساك ولم يجب بقية النهار ووجب عليه القضاء.	١	٦٨٣ ــ ٦٨٣	٣٤٢
٥	باب عدم جواز صوم الكفارة في السفر.	١	٦٨٤ ــ ٦٨٤	٣٤٣
٦	باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة.	١	٦٨٥ ــ ٦٨٥	٣٤٣
٧	باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهيّة، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب.	٢	٦٨٦ ــ ٦٨٧	٣٤٣
٨	باب سقوط الصّوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذي العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب	٥	٦٨٨ ــ ٦٩٢	٣٤٤

على كلّ منهم أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ويستحبّ أن يتصدّق بمدّين، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز، ويستحبّ قضاء الولي عنه.

٩	باب جواز إفطار الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد، ولم يكن استرضاع غيرهما، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ.	١	٦٩٣ ــ ٦٩٣	٣٤٦
١٠	باب أنّ حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار وأنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه.	١	٦٩٤ ــ ٦٩٤	٣٤٦
١١	باب بطلان صوم الحائض وان رأت الدم قرب الغروب أو أنقطع عقيب الفجر ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة.	١	٦٩٥ ــ ٦٩٥	٣٤٦
١٢	باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر، إلّا النّذر المعيّن، سفراً وحضراً وثلاثة أيام دم المتعة، وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.	١	٦٩٦ ــ ٦٩٦	٣٤٧
١٣	باب استحباب أمساك الحائض بقية النهار إذا طهرت في أثنائه أو حاضت، ويجب عليها قضاؤه.	٢	٦٩٧ ــ ٦٩٨	٣٤٧
١٤	باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار إذا	١	٦٩٩ ــ ٦٩٩	٣٤٨

أطاق، او راهق، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة، وعلى الأنثى لتسع إلّا أن يبلغ بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب الزامهما.

«أبواب أحكام شهر رمضان»

١ باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نصّ على وجوبه. ١ ٧٠٠ ــ ٧٠٠ ٣٤٨

٢ باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضي ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ. ٢ ٧٠١ ــ ٧٠٢ ٣٤٩

٣ باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك، لم يجب قضاء يوم منه، إلّا مع قيام بيّنة بتقدم الرؤية وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله. ٢ ٧٠٣ ــ ٧٠٤ ٣٥٠

٤ باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً. ٢ ٧٠٥ ــ ٧٠٦ ٣٥١

٥ باب تأكّد استحباب الإجتهاد في العبادة سيّما الدعاء والاستغفار والعتق والصّدقة في ١ ٧٠٧ ــ ٧٠٧ ٣٥١

شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر.

٦	باب أنّه يجب ان يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام لم يتمكّن من قضائه ولم يقضه فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء إلّا أن يفوت لسفر، وأن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ.	٣	٧٠٨ — ٧١٠	٣٥٢
٧	باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان، فأدركه شهر رمضان آخر.	١	٧١١ — ٧١١	٣٥٣
٨	باب استحباب الجدّ والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر.	٣	٧١٢ — ٧١٤	٣٥٣

«أبواب بقية الصوم الواجب»

١	باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بني، ولغير عذر استأنف، إلّا أن يصوم شهراً ومن الثّاني ولو يوماً فيبني.	٤	٧١٥ — ٧١٨	٣٥٥
٢	باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استينافه إلّا ان يصوم قبله ولو يوماً.	١	٧١٩ — ٧١٩	٣٥٦

«أبواب الصّوم المندوب»

١	باب استحباب صوم كلّ يوم عد الأيّام	١	٧٢٠ — ٧٢٠	٣٥٦

المحرّمة.

٢ باب تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أول خميس، وآخر خميس ووسط أربعاء. ٢ ٧٢١ ــ ٧٢٢ ٣٥٧

٣ باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التّبرك بهما. ١ ٧٢٣ ــ ٧٢٣ ٣٥٧

٤ باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال وكراهة صومه مع أحد الأمرين. ٤ ٧٢٤ ــ ٧٢٧ ٣٥٨

«أبواب الصوم المحرّم والمكروه»

١ باب صوم المرأة تطوّعاً بغير إذن الزوج. ٢ ٧٢٨ ــ ٧٢٩ ٣٥٩

«كتاب الإعتكاف»

١ باب اشتراط الإعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه، واشتراط أذن الزوج والسيد للمرأة والعبد. ٢ ٧٣٠ ــ ٧٣١ ٣٦٣

٢ باب اشتراط كون الإعتكاف ثلاثة أيّام لا أقل وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط ، وكذا بعد الثلاثة. ١ ٧٣٢ ــ ٧٣٢ ٣٦٣

«كتاب الحجّ»

١	باب اشتراط وجوب الحجّ بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة إليها، وتحلية السرب والقدرة على المسير، وما يتوفق عليه، ووجوب شراء ما يحتاج إليه من أسباب السفر.	١	٧٣٣ ــ ٧٣٣	٣٦٧
٢	باب وجوب الحجّ على من بُذل له زاد وراحلة ولو حماراً ووجوب قبوله وإن استحيى ويجزيه عن حجّة الإسلام.	١	٧٣٤ ــ ٧٣٤	٣٦٧
٣	باب استحباب اختيار المشي في الحجّ على الركوب والحفا على الانتعال، إلّا ما استثني.	١	٧٣٥ ــ ٧٣٥	٣٦٨
٤	باب وجوب استثابة الموسر في الحجّ إذا منعه مرض أكبر أو عدوّ أو غير ذلك.	١	٧٣٦ ــ ٧٣٦	٣٦٨
٥	باب حكم من نذر الحجّ هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ ومن نذر فحجّ عن غير هل يجزيه عن النذر؟	١	٧٣٧ ــ ٧٣٧	٣٦٩
٦	باب أن من مات ولم يحــجّ حجة الإسلام وكان مستطيعاً وجب أن يقضي عنه من أصل المال وان لم يوص بها.	٢	٧٣٨ ــ ٧٣٩	٣٦٩
٧	باب ان من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً أو حلف عليه وجب فإن عجز أجزأه أن يحجّ راكباً وسوق بدنة استحباباً وأن كل من نذر	٢	٧٤٠ ــ ٧٤١	٣٦٩

شيئاً وعجز سقط عنه.

٨ باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلّا ما استثني. ١ ٧٤٢ ــ ٧٤٢ ٣٧٠

٩ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحجّ وشرائطه. ١ ٧٤٣ ــ ٧٤٣ ٣٧٠

١٠ باب وجوب كون نفقةالحجّ والعمرة حلالاً واجباً وندباً وجواز الحجّ بجوائر الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها. ١ ٧٤٣ ــ ٧٤٣ ٣٧١

١١ باب أنّه لا يشترط إذن الزوج للمرأة في الخروج الى الحجّ الواجب، ويشترط إذنه في المندوب، واستحباب إستئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب. ١ ٧٤٥ ــ ٧٤٥ ٣٧١

١٢ باب جواز حجّ المطلقة في عدتها مطلقاً ان كان الحجّ واجباً وعدم جواز التطوّع منها به في العدة الرجعية بدون إذن الزوج. ١ ٧٤٦ ــ ٧٤٦ ٣٧١

«أبواب النّيابة في الحجّ»

١ با جواز استنابة الضرورة مع عدم وجوب الحجّ عليه. ١ ٧٤٧ ــ ٧٤٧ ٣٧٢

٢ باب استحباب تسمية النائب المثوب عنه في المواطن والدعاء له، وعدم وجوب ذلك. ١ ٧٤٨ ــ ٧٤٨ ٣٧٢

٣ باب جواز نيّة الإنسان عمرة التمتع عن نفسه وحجّ التمتع عن أبيه. ١ ٧٤٩ ــ ٧٤٩ ٣٧٣

٤ باب جواز إعطاء غير المستطيع من الزكاة ما يحجّ به. ١ ٧٥٠ ــ ٧٥٠ ٣٧٣

٥	باب جواز حجّ التمتع للمجاور، ووجوبه في الواجب قبل أن يتعين عليه غيره.	١	٧٥١ ــ ٧٥١	٣٧٣
٦	باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحجّ يوم التروية ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسك.	١	٧٥٢ ــ ٧٥٢	٣٧٤

«أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره»

١	باب كراهة أختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج وخصوصاً في آخر الشهر.	١	٧٥٣ ــ ٧٥٣	٣٧٤
٢	باب استحباب افتتاح السفر بالصدقة، وجواز السفر بعدها في الاوقات المكروهة واستحباب كونها عند وضع الرجل في الركاب.	١	٧٥٤ ــ ٧٥٤	٣٧٤
٣	باب كراهة ركوب البحر في هيجانه وركوبه للتجارة.	٢	٧٥٥ ــ ٧٥٦	٣٧٥

«أبواب أحكام الدواب»

١	باب حقوق الدابة المندوبة والواجبة.	١	٧٥٧ ــ ٧٥٧	٣٧٥
٢	باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها.	١	٧٥٨ ــ ٧٥٨	٣٧٦
٣	باب كراهة ركوب النساء السروج.	١	٧٥٩ ــ ٧٥٩	٣٧٦
٤	باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة.	١	٧٦٠ ــ ٧٦٠	٣٧٦

«أبواب أحكام العشرة»

١	باب استحباب حسن المعاشرة والمجاورة والمرافقة.	٢	٧٦١ ــ ٧٦٢	٣٧٧
٢	باب تحريم مصاحبة الكذاب والفاسق والبخيل والأحمق وقاطع الرحم ومحادثتهم ومرافقتهم لغير ضرورة أو تقية.	١	٧٦٣ ــ ٧٦٣	٣٧٧
٣	باب أستحباب توقّي فراسة المؤمن.	١	٧٦٤ ــ ٧٦٤	٣٧٩
٤	باب استحباب أفشاء السلام وإطابة الكلام.	١	٧٦٥ ــ ٧٦٥	٣٧٩
٥	باب تحريم التسليم على الكفار وأصحاب الملاهي ونحوهم إلّا لضرورة، وكيفية الرد عليهم.	١	٧٦٦ ــ ٧٦٦	٣٧٩
٦	باب كيفية التسميت والرد.	١	٧٦٧ ــ ٧٦٧	٣٨٠
٧	باب استحباب حسن الخلق مع الناس.	١	٧٦٨ ــ ٧٦٨	٣٨٠
٨	باب وجوب الصدق.	١	٧٦٩ ــ ٧٦٩	٣٨٠
٩	باب وجوب أداء حق المؤمن وجملة من حقوقه الواجبة والمندوبة.	٢	٧٧٠ ــ ٧٧١	٣٨١
١٠	باب تحريم الكذب.	١	٧٧٢ ــ ٧٧٢	٣٨٢
١١	باب تحريم المعونة على قتل المؤمن وأذاه ولو بشطر كلمة.	١	٧٧٣ ــ ٧٧٣	٣٨٢

«أبواب الاحرام»

١	باب أستحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحجّ من أوّل ذي‌القعدة بل من عشر	١	٧٧٤ ــ ٧٧٤	٣٨٢

من شوال.

٢	باب استحباب التهيوء للاحرام بتقليم الاظافر والأخذ من الشارب وحلق العانة أو طليها ونتف الأبط أو حلقه أطلية، والسواك والغسل وجواز الابتداء بما شاء.	١	٧٧٥ ــ ٧٧٥	٣٨٣
٣	باب ان من اغتسل للأحرام ثم لبس قميصاً أستحب له اعادة الغسل.	١	٧٧٦ ــ ٧٧٦	٣٨٣
٤	باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب كثرة ذكر الله.	١	٧٧٧ ــ ٧٧٧	٣٨٣
٥	باب أنّه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام ــ ولو دخل لقتال ــ إلّا أن يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر.	٢	٧٧٨ ــ ٧٧٩	٣٨٤

«أبواب تروك الاحرام»

١	باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده محل.	١	٧٨٠ ــ ٧٨٠	٣٨٥
٢	باب تحريم صيد المحرم الجراد وأكله وقتله، إلا أن لا يمكن التحرز منه.	٢	٧٨١ ــ ٧٨٢	٣٨٥
٣	باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر أو يعد به.	١	٧٨٣ ــ ٧٨٣	٣٨٦
٤	باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقية الطيب، ويجوز له	١	٧٨٤ ــ ٧٨٤	٣٨٦

النظر إليه.

٥ باب انه يجب على المحرم أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة، ولا يجوز له أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة. ١ ٧٨٥ — ٧٨٥ ٣٨٦

٦ باب جواز الأدهان قبل الإحرام بما لا يبقى طيبه بعده. ٤ ٧٨٦ — ٧٨٩ ٣٨٧

٧ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المُحرم ويلازم التقوى والذكر وقلة الكلام إلّا بخير. ٤ ٧٩٠ — ٧٩٣ ٣٩٨

٨ باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الأسود للزينة، وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة. ١ ٧٩٤ — ٧٩٤ ٣٨٩

٩ باب كراهة الإحرام في الثوب الوسخ، وعدم تحريمه، وكراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلّا أن يتنجس. ١ ٧٩٥ — ٧٩٥ ٣٩٠

١٠ باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة، ولا يدخل يديه في كميه. ١ ٧٩٦ — ٧٩٦ ٣٩٠

١١ باب جواز لبس المحرمة الحلي المعتاد لها ولو ذهباً بغير الزينة، وتحريم إظهاره للرجال حتّى الزوج، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه. ١ ٧٩٧ — ٧٩٧ ٣٩٠

١٢ باب تحريم لبس الخفين والجورابين على المحرم، إلّا في الضرورة فيشق على ظهر القدم. ١ ٧٩٨ — ٧٩٨ ٣٩١

١٣ باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه ١ ٧٩٩ — ٧٩٩ ٣٩١

عند الحاجة.

١٤ باب تحريم تظليل الرجل المُحرم على نفسه سائراً وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء.	١	٨٠٠ ــ ٨٠٠	٣٩١
١٥ باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل، إلّا أنه لا يقرب كافوراً ولا طيباً.	١	٨٠١ ــ ٨٠١	٣٩٢
١٦ باب أنّه يجوز للمُحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة.	١	٨٠٢ ــ ٨٠٢	٣٩٢
١٧ باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره.	١	٨٠٣ ــ ٨٠٣	٣٩٢

«أبواب كفارات الصيد»

١ باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها.	٢	٨٠٤ ــ ٨٠٥	٣٩٣
٢ باب أنّ الحمام ونحوه حتى الأهلي إذا أدخل المحرم، وجب على من هو معه إطلاقه، وأنّ كان مقصوص الجناح وجب حفظه، ولو بالإيداع حتى يستوي ريشه ثم يخلّي سبيله، فإن لم يفعل وتلف لزمه فداؤه.	١	٨٠٦ ــ ٨٠٦	٣٩٣
٣ باب أنّ من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه.	١	٨٠٧ ــ ٨٠٧	٣٩٤
٤ باب أنّ من دخل الحرم بصيد وجب عليه إطلاقه، وحرم إمساكه فإن أمسكه حتى	١	٨٠٨ ــ ٨٠٨	٣٩٤

مات لزمه فداؤه.

٥ باب تحريم الجراد على المُحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر، ولزوم الفدية، فيجب تمرة عن كل جرادة، أو كف من طعام، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة. ٢ ٨٠٩ ــ ٨٠٩ ٣٩٥

٦ باب إباحة الدجاج ونحوه ممّا لا يطير ولا يصف للمُحرم ولو في الحرم جواز إخراجه من الحرم. ٢ ٨١١ ــ ٨١٢ ٣٩٥

«أبواب كفارات الإستمتاع»

١ باب فساد حجّ الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر، ويجب على كلّ منهما بدنة، فإن عجز فشاة، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتّى يقضيا الحجّ ويعودا إليه فلا يخلوان إلّا ومعهما ثالث ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأن الأول فرضهما والثانية عقوبة. ٢ ٨١٣ ــ ٨١٤ ٣٩٦

٢ باب ان المحرم إذا نظر الى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو امذى لم يلزمه شيء، فان كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة. ١ ٨١٥ ــ ٨١٥ ٣٩٨

«أبواب بقية كفارات الإحرام»

١ باب ما يجب على المحرم في الجدال. ٢ ٨١٦ ــ ٨١٧ ٣٩٨

٢	باب أنّ المحرم إذا لبس ضروباً من الثياب لزمه لكلّ صنف فداء وإن اضطرّ إليها.	١	٨١٨ ــ ٨١٨	٣٩٩
٣	باب أن المُحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء.	١	٨١٩ ــ ٨١٩	٤٠٠

«أبواب الاحصار والصّدّ»

١	باب أنّ من حجّ قارناً ثمّ أحصر، لم يجز له أن يحجّ في القابل إلّا قارناً، وكذا المتمتّع والمفرد.	١	٨٢٠ ــ ٨٢٠	٤٠٠

«أبواب مقدمات الطواف»

١	باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، وأختياره على العتق المندوب.	١	٨٢١ ــ ٨٢١	٤٠١
٢	باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحصاهما، وان من أخذ من ذلك شيئاً وجب ان يرده إلى مكانه أو إلى المسجد.	١	٨٢٢ ــ ٨٢٢	٤٠١
٣	باب أنّ من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فإن جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه، وعدم جواز التحصن بالحرم.	١	٨٢٣ ــ ٨٢٣	٤٠٢
٤	باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة إلّا أن يتحول في أثنائها فتستحب المجاورة.	١	٨٢٤ ــ ٨٢٤	٤٠٢

٥ باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها، وتحريم هدمها وأذى مجاوريها. ١ ٨٢٥ ــ ٨٢٥ ٤٠٣

«أبواب الطواف»

١ باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن أستحب أن يشير إليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق. ١ ٨٢٦ ــ ٨٢٦ ٤٠٣

٢ باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر وإلصاق البطن به ومسحه باليد. ١ ٨٢٧ ــ ٨٢٧ ٤٠٤

٣ باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلها، وضع الخد عليها والتزامها وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين. ١ ٨٢٨ ــ ٨٢٨ ٤٠٤

٤ باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع والصاق البطن واليدين والخد به والإقرار بالذنوب والدعاء بالمأثور وغيره، ووجوب الختم بالحجر، وجعل الكعبة عن يساره في الطواف. ١ ٨٢٩ ــ ٨٢٩ ٤٠٤

٥ باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام، وعدم جواز التباعد عنها بأكثر من ذلك من جميع الجهات وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً أو يجوز في الضرورة. ١ ٨٣٠ ــ ٨٣٠ ٤٠٥

٦	باب أنّ من شكّ في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستناف فإن خرج وتعذر فلا شيء عليه وفي المندوب يبني على الأقل ويتمّ فإن شكّ بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً.	١	٨٣١ ــ ٨٣١	٤٠٦
٧	باب أنّ من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الإعادة، وإن كان سهواً أو كان في المندوب أستحب له إكمال اسبوعين، ثم صلاة أربع ركعات، وإن ذكر قبل بلوغ الركن قطع.	٣	٨٣٢ ــ ٨٣٤	٤٠٦
٨	باب أشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب، واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد.	١	٨٣٥ ــ ٨٣٥	٤٠٧
٩	باب وجوب ستر العورة في الطواف.	١	٨٣٦ ــ ٨٣٦	٤٠٨
١٠	باب استحباب تعجيل السعي بعدالطواف، وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد.	٢	٨٣٧ ــ ٨٣٨	٤٠٨
١١	باب أن من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام، فإن شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث ذكر، وأن يستنيب من يصلّي عنه خلف المقام، وكذا من تركهما جهلاً، وإن مات قضيت عنه.	٢	٨٣٩ ــ ٨٤٠	٤٠٩
١٢	باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كلّ	٣	٨٤١ ــ ٨٤٣	٤٠٩

	وقت، وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده، وحكم ايقاعها عند طلوع الشمس وعند غروبها.			
١٣	باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتىٰ شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين، ثم إتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد إتمامه.	٢	٨٤٤ ــ ٨٤٥	٤١٠
١٤	باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الراكب بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم.	٢	٨٤٦ ــ ٨٤٧	٤١١
١٥	باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، وجوازه بعدهما قبل إحرام الحج وكراهته بعده حتىٰ يعود من عرفات، فإن فعل جاهلاً لم يلزم شيء.	١	٨٤٨ ــ ٨٤٨	٤١٢
١٦	باب احكام من منعها الحيض من الطواف.	١	٨٤٩ ــ ٨٤٩	٤١٢
١٧	باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف إذا طهرت، وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة.	١	٨٥٠ ــ ٨٥٠	٤١٢
	«أبواب السعي»			
١	باب وجوبه.	٣	٨٥١ ــ ٨٥٣	٤١٣
٢	باب من ترك السعي ناسياً وجب عليه	١	٨٥٤ ــ ٨٥٤	٤١٤

	الاتيان به، وإن خرج لزمه العود له، وإن تعذّر وجب أن يستنيب فيه.			
٣	باب ان من زاد في السعي علىٰ سبعة اشواط ناسياً اجزاءه، ويستحب إكماله اسبوعين.	٢	٨٥٥ ــ ٨٥٦	٤١٤
٤	باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل، واستحباب اختيار المشي فيه، وان من حمل انساناً وسعى به اجزأ عنهما.	٢	٨٥٧ ــ ٨٥٨	٤١٥
	«أبواب احرام الحج والوقوف بعرفه»			
١	باب استحباب تقدم الإمام ليصلي الظهر يوم الترويه بمنىٰ ثم يقيم بها حتىٰ تطلع الشمس يوم عرفة.	٢	٨٥٩ ــ ٨٦٠	٤١٦
	«أبواب الوقوف بالمشعر»			
١	باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع وان مضى ثلث الليل وعدم وجوب التأخير.	٢	٨٦١ ــ ٨٦٢	٤١٦
	«أبواب رمي الجمرة العقبة»			
١	باب استحباب الطهارة لرمي الجمار، وعدم وجوبها له، وعدم استحباب الغسل له.	١	٨٦٣ ــ ٨٦٣	٤١٧
٢	باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر.	١	٨٦٤ ــ ٨٦٤	٤١٧

«أبواب الذبح»

١	باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره، وانه يجزيه شاة وكذا الأضحية.	٢	٨٦٥ ــ ٨٦٦	٤١٨
٢	باب ان المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، فإن أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي، ومع التعذر الصوم.	١	٨٦٧ ــ ٨٦٧	٤١٨
٣	باب أجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وبغير منى يوم النحر ويومين بعده، واستحباب اختيار يوم النحر، وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة.	١	٨٦٨ ــ ٨٦٨	٤١٩
٤	باب جواز الذبح بالليل مع التعذر.	١	٨٦٩ ــ ٨٦٩	٤١٩
٥	باب استحباب اختيار الإناث من الإبل والبقر والذكران من الغنم للأضحية، وكراهة التضحية بالثور والجمل.	١	٨٧٠ ــ ٨٧٠	٤٢٠
٦	باب أنّ أقل ما يجزي في الهدي والضحية الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والتبع من البقر.	١	٨٧١ ــ ٨٧١	٤٢٠
٧	باب ان الهدي إذا كان ذكر وجب كونه فحلاً، فلا يجزي الخصي ولا المجبوب في الهدي ولا في الأضحية.	٢	٨٧٢ ــ ٨٧٣	٤٢٠
٨	باب استحباب اختيار الكبش الأقرن السمين الأملح الذي ينظر في سواد ويأكل	٢	٨٧٤ ــ ٨٧٥	٤٢١

في سواد ويمشي في سواد.

٩ باب أستحباب اختيار الضأن على المعز، وأختيار الموجأ على النعجة وإلّا فالمعز. ١ ٨٧٦ — ٨٧٦ ٤٢٢

١٠ باب انه لا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم، إلّا أن يشتريه على أنّه سمين فيجده مهزولاً فيجزيه، وكذا العكس، ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه. ١ ٨٧٧ — ٨٧٧ ٤٢٢

١١ باب انه لا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلّا عن واحد، ويجزي في المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويستحب قلّة الشركاء فيه. ١ ٨٧٨ — ٨٧٨ ٤٢٣

١٢ باب ان الهدي إذا هلك قبل الوصول لزم بدله إن كان واجباً، لم يلزم إن كان تطوعاً. ٢ ٨٧٩ — ٨٨٠ ٤٢٣

١٣ باب جواز بيع الهدي الواجب إذا أصابه كسر وشبهه، يتصدق بثمنه ويقيم بدله. ١ ٨٨١ — ٨٨١ ٤٢٤

١٤ باب أن من وجد هدياً ضالاً وجب عليه تعريفه عشية الثالث، فإن لم يجد صاحبه لزمه أن يذبحه عنه، ويجزيء عن صاحبه إن ذبح عنه بمنى لا بغيرها. ١ ٨٨٢ — ٨٨٢ ٤٢٤

١٥ باب ان الهدي إذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وأنّه يجوز ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة، مالم يضر به أو بولده. ١ ٨٨٣ — ٨٨٣ ٤٢٤

١٦ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادخارها. ٢ ٨٨٤ — ٨٨٥ ٤٢٥

١٧	باب كراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى إلّا السنام.	٢	٨٨٦ ــ ٨٨٧	٤٢٦
١٨	باب ان من لم يجد ثمن الهدي لزمه صوم ثلاثة أيّام متوالية في الحجّ، ويستحب كون اخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.	١	٨٨٨ ــ ٨٨٨	٤٢٦
١٩	باب تأكد استحباب الأضحية، وإجزء الهدي عنها، وسقوطها عن الجنين، ومن لا يجد، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور، والتضحية عن العيال، وجملة من احكامها.	٢	٨٨٩ ــ ٨٩٠	٤٢٧

«أبواب الحلق والتقصير»

١	باب وجوب احدهما على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب.	١	٨٩١ ــ ٨٩١	٤٢٧
٢	باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً.	١	٨٩٢ ــ ٨٩٢	٤٢٨
٣	باب حكم من زار البيت قبل الحلق.	١	٨٩٣ ــ ٨٩٣	٤٢٨
٤	باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير.	١	٨٩٤ ــ ٨٩٤	٤٢٨
٥	باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد الحلق حتىٰ يطوف ويسعىٰ وعدم تحريم ذلك.	١	٨٩٥ ــ ٨٩٥	٤٢٩

«أبواب زيارة البيت»

١	باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانية، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع.	١	٨٩٦ ــ ٨٩٦	٤٢٩

«أبواب العود إلى منىٰ ورمي الجمار والمبيت والنفر»

١	باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منىٰ ؛ فإن فعل لزمه عن كل ليلة دم شاة إلّا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، أو يخرج من منىٰ بعد نصف الليل أو من مكة ليلاً.	١	٨٩٧ ــ ٨٩٧	٤٣٠
٢	باب استحباب كثرة ذكر الله في عشرة ذي‌الحجة وفي أيّام التشريق، والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف، والتكبير بمنىٰ.	٤	٨٩٨ ــ ٩٠١	٤٣٠
٣	باب استحباب العمرة بعد الحج إذا امكن الموس من رأسه.	١	٩٠٢ ــ ٩٠٢	٤٣١

«أبواب المزار وما يناسبه»

١	باب استحباب إتيان المشاهد كلها بالمدينة، وزيارة الشهداء، وخصوصاً حمزة.	١	٩٠٣ ــ ٩٠٣	٤٣٢
٢	باب استحباب زيارة الرسول(ص) وقبور الائمة في البقيع.	١	٩٠٤ ــ ٩٠٤	٤٣٢
٣	باب استحباب زيارة امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) وكراهة تركها.	٢	٩٠٥ ــ ٩٠٦	٤٣٣

٤	باب استحباب الغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة (عليهم السلام) ثم يمشي اليه حافياً متطيباً لابساً انظف ثيابه، على سكينة ووقار، ذاكراً يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة.	١	٩٠٧ ــ ٩٠٧	٤٣٤
٥	باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي(عليهما السلام) ووجوبها كفاية.	٤	٩٠٨ ــ ٩١١	٤٣٥
٦	باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله وامير المؤمنين وفاطمة (صلوات الله عليهم)، ورحمة له وتشوقاً إليه واحتساباً، ولوجه الله والدار الآخرة.	١	٩١٢ ــ ٩١٢	٤٣٦
٧	باب كراهة ترك زيارة الحسين.	١	٩١٣ ــ ٩١٣	٤٣٧
٨	باب وجوب زيارة الحسين والائمة (عليهم السلام) على شيعتهم كفاية.	٢	٩١٤ ــ ٩١٥	٤٣٧
٩	باب استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحج والعمرة المندوبين.	٢	٩١٦ ــ ٩١٧	٤٣٨
١٠	باب استحباب زيارة الحسين والائمة (عليهم السلام) في حال الخوف والأمن.	١	٩١٨ ــ ٩١٨	٤٣٩
١١	باب من زار الحسين(عليه السلام) شوقاً، كان تحت لوائه يوم القيامة حتى يدخل الجنة.	١	٩١٩ ــ ٩١٩	٤٤٠
١٢	باب استحباب البكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت (عليهم السلام) وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذه يوم مصيبة،	٢	٩٢٠ ــ ٩٢١	٤٤٠

وتحريم التبرك به.
١٣ باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين (عليه السلام) والتبرك بها وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف وعند المرض. ١ ٩٢٢ — ٩٢٢ ٤٤١
١٤ باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب. ١ ٩٢٣ — ٩٢٣ ٤٤١
١٥ باب عدم جواز الطواف بالقبور. ١ ٩٢٤ — ٩٢٤ ٤٤٢

«كتاب الجهاد»

«أبواب جهاد العدو وما يناسبه»

١ باب حكم المرابطة في سبيل الله، ومن أخذ شيئاً ليرابط به، وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشىٰ منه علىٰ بيضة الاسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام. ١ ٩٢٥ — ٩٢٥ ٤٤٥
٢ باب حكم سبي اهل البغي وغنائمهم. ١ ٩٢٦ — ٩٢٦ ٤٤٥
٣ باب جملة من آداب الجهاد والقتال. ٢ ٩٢٧ — ٩٢٨ ٤٤٦
٤ باب جواز قتال المحارب واللص والظالم، والدفاع عن النفس والمال وإن قلّ، وإن خاف القتل. ١ ٩٢٩ — ٩٢٩ ٤٤٧
٥ باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة. ١ ٩٣٠ — ٩٣٠ ٤٤٧
٦ باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج. ٤ ٩٣١ — ٩٣٤ ٤٤٧

٧ باب من يستحق الجزية.	١	٩٣٥ ــ ٩٣٥	٤٤٩
٨ باب جواز أخذ المسلمين الجزية من اهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة.	٢	٩٣٦ ــ ٩٣٧	٤٤٩
٩ باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية.	٢	٩٣٨ ــ ٩٣٩	٤٥٠

«أبواب جهاد النفس وما يناسبه»

١ باب الفروض على الجوارح ووجوب القيام بها.	١	٩٤٠ ــ ٩٤٠	٤٥١
٢ باب وجوب طاعة الله.	١	٩٤١ ــ ٩٤١	٤٥١
٣ باب استحباب التواضع.	١	٩٤٢ ــ ٩٤٢	٤٥١
٤ باب وجوب انصاف الناس ولو من النفس.	١	٩٤٣ ــ ٩٤٣	٤٥٢
٥ باب وجوب العدل.	١	٩٤٤ ــ ٩٤٤	٤٥٢
٦ باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب.	٣	٩٤٥ ــ ٦٤٧	٤٥٣
٧ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.	٤	٩٤٨ ــ ٩٥١	٤٥٣
٨ باب تحريم طلب الرئاسة مع عدم الوثوق بالعدل.	١	٩٥٢ ــ ٩٥٢	٤٥٥
٩ باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة.	١	٩٥٣ ــ ٩٥٣	٤٥٥
١٠ باب تحريم التعصب علىٰ غير الحق.	١	٩٥٤ ــ ٩٥٤	٤٥٥
١١ باب حد التكبر والتجبر المحرمين.	٢	٩٥٥ ــ ٩٥٦	٤٥٦
١٢ باب تحريم حب الدنيا المحرمة ووجوب بغضها.	١	٩٥٧ ــ ٩٥٧	٤٥٦
١٣ باب استحباب الزهد في الدنيا وحدّ الزهد.	١	٩٥٨ ــ ٩٥٨	٤٥٧
١٤ باب كراهة الحرص على الدنيا.	١	٩٥٩ ــ ٩٥٩	٤٥٧

١٥ باب كراهة حب المال والشرف.	١	٩٦٠ ــ ٩٦٠	٤٥٨
١٦ باب وجوب اعتراف المذنب لله بالذنوب واستحقاق العقاب.	١	٩٦١ ــ ٩٦١	٤٥٨
١٧ باب وجوب الاستغفار من الذنب والمبادرة به قبل سبع ساعات.	٢	٩٦٢ ــ ٩٦٣	٤٥٨
١٨ باب وجوب التوبة من جميع الذنوب والعزم علىٰ ترك العود ابداً.	١	٩٦٤ ــ ٩٦٤	٤٥٩
١٩ باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الاتيان بشرائطها وأن تكرر نقضها.	١	٩٦٥ ــ ٩٦٥	٤٥٩
٢٠ باب وجوب عمل الحسنة بعد السيئة.	١	٩١٦ ــ ٩٦٦	٤٦٠
٢١ باب صحة التوبة من المرتد.	١	٩٦٧ ــ ٩٦٧	٤٦٠
٢٢ باب وجوب الحذر من عرض للعمل علىٰ الله ورسوله والائمة (عليهم السلام).	٤	٩٦٨ ــ ٩٧١	٤٦١
٢٣ باب استحباب تذكر الذنب والاستغفار منه كلّما ذكره.	١	٩٧٢ ــ ٩٧٢	٤٦٢
٢٤ باب تحريم الرضا بالظلم والمعونة للظالم وإقامة عُذره.	١	٩٧٣ ــ ٩٧٣	٤٦٢

«كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر»

«أبواب الامر والنهي وما يناسبها»

١ باب وجوبهما وتحريم تركهما.	١	٩٧٤ ــ ٩٧٤	٤٦٥
٢ باب وجوب اذكار المنكر بالقلب علىٰ كل	١	٩٧٥ ــ ٩٧٥	٤٦٥

	حال وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف.			
٣	باب تحريم إسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتىٰ الوالدين ووجوب العكس.	٢	٩٧٦ ــ ٩٧٧	٤٦٦
٤	باب استحباب إقامة السنن الحسنة واجراء عادات الخير والامر بها وتعليمها وتحريم عادات الشر.	١	٩٧٨ ــ ٩٧٨	٤٦٦
٥	باب عدم جواز الكلام في ذات الله والتفكر في ذلك والخصومة في الدين والكلام بغير كلام الائمة (عليهم السلام).	٣	٩٧٩ ــ ٩٨١	٤٦٧
٦	باب وجوب التقية مع الخوف إلىٰ خروج صاحب الزمان(ع).	٢	٩٨٢ ــ ٩٨٣	٤٦٨
٧	باب عدم جواز التقية في الدم.	١	٩٨٤ ــ ٩٨٤	٤٦٨
٨	باب تحريم إذاعة الحق مع الخوف به.	١	٩٨٥ ــ ٩٨٦	٤٦٨
٩	باب وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع وتحريم كتمه إلّا لتقية وخوف وتحريم الأبتداع.	١	٩٨٧ ــ ٩٨٧	٤٦٩
١٠	باب استحباب الدعاء إلى الايمان والاسلام، مع رجاء القبول، وعدم الخوف.	١	٩٨٨ ــ ٩٨٨	٤٦٩

«أبواب فعل المعروف»

١	باب استحبابه، وكراهة تركه.	١	٩٨٩ ــ ٩٨٩	٤٧٠
٢	باب تأكد استحباب فعل المعروف مع اهله.	١	٩٩٠ ــ ٩٩٠	٤٧٠